أحكام جراحة التجميل

في الفقه الإسلامي

إعداد:
أحمد بن حمد بن راشد الذهلي

الطبعة الأولى ٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ

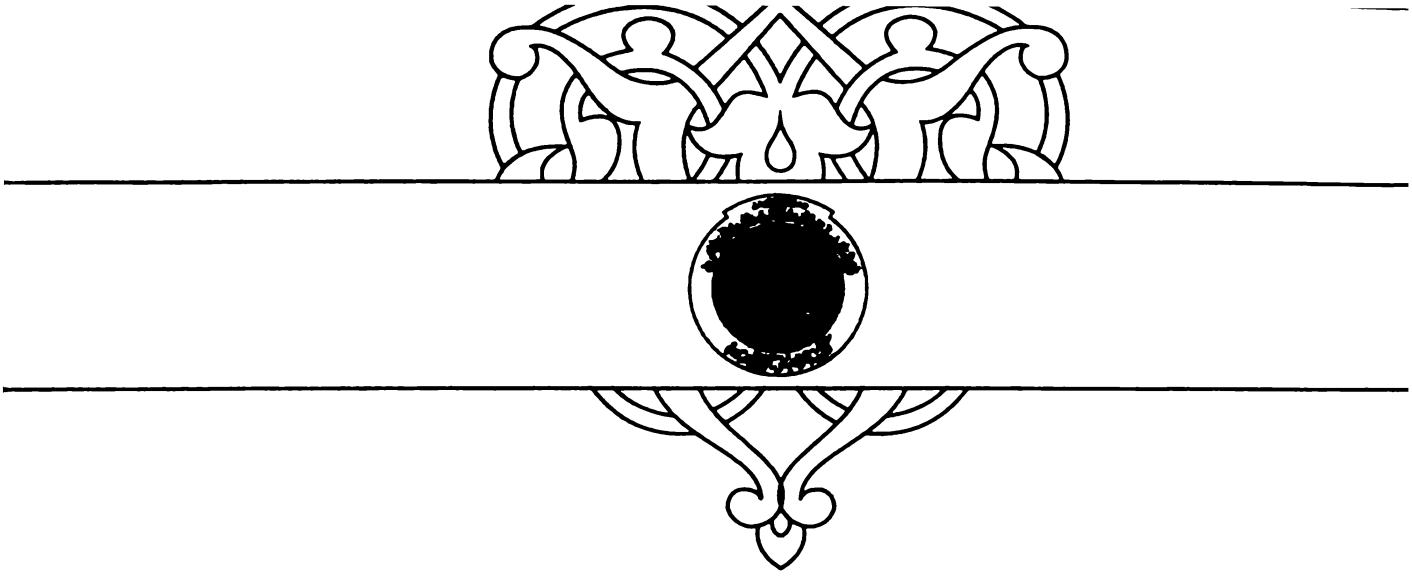

أحكام
جراحة التجميل

في الفقه الإسلامي

إعداد:
أحمد بن حمد بن راشد الذهلي

الطبعة الأولى ٢٠١٥م / ١٤٣٦هـ

www.iis.edu.om

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

- والديّ الكريمين –حفظهما الله- .
- وإخوتي في الله الذين كان لهم الدور في إخراج هذا البحث، ولو بالشيء اليسير .

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، أمر بالشكر وحث عليه فقال: ﴿ فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ الأعراف: ١٤٤ ، وقال: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ ﴾ النمل: ٤٠ ، والصلاة والسلام على رسول الله سيد الشاكرين وإمام المرسلين -ﷺ- .

أما بعد:-

فمن منن الله -ﷻ- عليّ وإحسانه أن وفقني لشيخ جليل، وأستاذ كبير، هو الـ"د.شوقي إبراهيم علام" الذي بذل جهده في متابعة البحث وسير العمل فيه بصبر جميل، فكان الواجب -ذكرا لفضله- شكره وذكر جميله، على ما قدمه من نصح وإرشاد، سائلا المولى ﷻ أن يوفقه ويسدد خطاه وأن يجزيه الجزاء الأوفى

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الإخوة والأخوات الذين ساعدوا في إخراج هذا العمل المتواضع، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ / إبراهيم بن ناصر الصوافي أمين الفتوى بمكتب سماحة الشيخ المفتي العام لسلطنة عمان. والأخوة:

- الأستاذ / يحيى بن أحمد بن حمدان المفرجي.
- الأستاذ / كهلان بن حمد الشقصي.
- والأخ العزيز المهندس / علي بن هلال العبري الذي أعانني في ترجمة النصوص الإنجليزية.

والشكر موصول لمناقش البحث الشيخ الدكتور/ لوىء قبيصي أستاذ القراءات والتجويد بمعهد العلوم الشرعية بسلطنة عمان (مسقط)، على توجيهاته ونصائحه أثناء مناقشته للبحث التي كانت السبب الرئيس في إخراج هذا البحث بالصورة النهائية التي هي بين يدي القارئ الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العزيز العليم ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾﴾ غافر: ٣ خلق الإنسان في أحسن تقويم، وميزه عن خلقه بعقل سليم فجعله مناط التكليف، ورفعه به إلى أعلى مراتب التشريف، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأزواجه أمهات المؤمنين، وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنه لا بد للإنسان أن يدين لرب الأرباب، بأن الشريعة المحمدية جاءت خاتمة الشرائع الإسلامية، ومكملة لها، لقوله ﷺ : "مثلى فى النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وأجملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع هذه اللبنة فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة"(١) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "(٢).

ومن شأن الرسالة الخاتمة أن تكون شاملة وصالحة لكل زمان ومكان، وإنه ما من مستجد في عالم الناس اليوم إلا تجد له حكما واضحا في كتاب الله ﷻ أو سنة نبيه ﷺ أو من خلال القواعد الشرعية المعلومة.

---

(١) جاء هذا الحديث من عدة طرق فمن طريق أبي بن كعب أحمد (١٣٦/٥ رقم ٢١٢٨١) وعبد بن حميد (ص ٩٠ رقم ١٧٢)، والترمذى (٥٨٦/٥ رقم ٣٦١٣) وقال: حسن. والضياء (٣٩٢/٣، رقم ١١٩٠) وقال : إسناده حسن، ومن طريق جابر بن عبدالله رواه الطيالسى (ص ٢٤٧، رقم ١٧٨٥)، وأحمد (٣٦١/٣، رقم ١٤٩٣١)، والبخارى (١٣٠٠/٣، رقم ٣٣٤١)، ومسلم (١٧٩١/٤، رقم ٢٢٨٧)، والترمذى (١٤٧/٥، رقم ٢٨٦٢) وقال: حسن صحيح غريب، ومن طريق أبى هريرة: أحمد (٣٩٨/٢، رقم ٩١٥٦)، والبخارى (١٣٠٠/٣، رقم ٣٣٤٢)، ومسلم (١٧٩٠/٤ رقم ٢٢٨٦)، ومن طريق أبى سعيد : رواه أحمد (٩/٣، رقم ١١٠٨٢)، ومسلم (١٧٩١/٤، رقم ٢٢٨٦).

(٢) أحمد (٣٨١/٢، رقم ٨٩٣٩)، وابن سعد (١٩٢/١)، و رواه الحاكم (٦٧٠/٢، رقم ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم . والبيهقى (١٩٢/١٠، رقم ٢٠٥٧٢) . و الديلمى (١٢/٢، رقم ٢٠٩٨)، والبيهقى أيضا بلفظ: "مكارم الأخلاق" (١٩١/١٠، رقم ٢٠٥٧١) كلهم من طريق أبي هريرة، و رواه مالك بلفظ "لأتمم حسن الأخلاق" (٩٠٤/٢، رقم ١٦٠٩).

وما من نازلة تنزل بالمسلمين في القضايا الطبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من القضايا إلا تجد أن الشريعة تستوعبها وتضع لها الحلول المناسبة.

ولما كان على الإنسان التفقه في دين الله، بمعرفة الحلال والحرام في جميع شؤون الحياة، كالعبادات البدنية أو العملية جاء هذا البحث لدراسة جزئية من تلك العبادات المختصة بالبدن، وكانت الحاجة للكتابة عنها ماسة وملحة، حتى يتعرّف المسلم على الأحكام المتعلقة بها، حيث ظهرت في حياة المسلم المعاصر صور حديثة متعددة لم تكن معروفة من قبل، توجب عليه معرفة موقف الإسلام منها، لأن الإنسان محبب إليه حب التجمل والتزين بفطرته السوية، خاصة النساء، ولأهمية علم التجميل – فإنني اخترت الكلام عن "أحكام جراحة التجميل" بالذات، أنواعها، وأسبابها، ومراحل تطورها، وأحكامها وفق مقتضى الشرع، والدوافع الكامنة من ورائها– كتبت لإخواني موقف العلماء المسترشدين بمقاصد الشرع الكلية وقواعده العامة من جراحة التجميل المستجدة، وموقف دعاة الانفتاح أصحاب الصيحات التجارية المادية ودعاة الشهوات والجسد؛ الذين هم أذيال للحضارة الغربية المعاصرة، حتى نأخذ بوسطية هذا الدين، لا إفراط ولا تفريط، مميزين الضروري من غيره، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾البقرة: ١٤٣ .

وكانت خطة البحث مكونة من تمهيد وفصلين على النحو التالي:–

الفصل الأول: ويشتمل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن مراحل تطور التجميل.

المبحث الثاني: تعريفات، وبه مطالب.

المبحث الثالث: مشروعية التجميل في الكتاب والسنة، وبه مطالب.

المبحث الرابع: ضوابط العمليات الجراحية وصفات الطبيب ومساعديه الشخصية.

الفصل الثاني : أقسام جراحة التجميل

المبحث الأول: المراد بجراحة التجميل الضرورية والحاجية .

المبحث الثاني: جراحة التجميل الضرورية والحاجية نماذج وأحكام .

المبحث الثالث: جراحة التجميل التحسينية (الاختيارية) .

منهج البحث:

وقد كان منهجي في الكتابة لهذا البحث، هو التقصي والتتبع لبعض صور جراحات التجميل المشتهرة، فالبحث نبذة مبسطة عن صور هذه الجراحات التي لا تكاد تخلو منها صحيفة أو مجلة دورية، ثم إنك ستجد كلمة "الابتلاء الخلقي" خلال صفحات هذا البحث، وأريد بها "التشوه الخلقي" حسب المصطلح الطبي، وهذا التغيير بناء على توجيهات فضيلة الشيخ المناقش -جزاه الله خيرا- ابتعادا عما توحي إليه كلمة "التشوه الخلقي".

صعوبات البحث:

كانت هناك مجموعة من الصعوبات التي واجهتني خلال بحثي، أهمها عدم توفر المراجع والدراسات العربية المستفيضة، وازدحام الوقت بسبب الدراسة، لذلك ستجد أن البحث يحتاج إلى مزيد تنسيق وترتيب لموضوعاته وأبوابه وأنه اعتماد - شبه كلي- على ما كتب هنا وهناك.

وفي الختام أحمد الله على التيسير والسداد وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصا له سبحانه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أحمد بن حمد بن راشد الذهلي

٢٩/ربيع الأول/ ١٤٢٦هـ

٢٠٠٥/٥/٩م

تمهيد

إن موضوع التجميل الجراحي الطبي نازلة من نوازل العصر وهو نقطة في محيط العلوم الطبية وثمرة من نتاج الثورة العلمية المعاصرة التي تتسارع حركتها في جميع الاتجهات والفنون، بل وتتضاعف إلى حد لا يمكن أن يحاط بجوانبها وذلك بسبب التداخل بين العلوم، بل وبين فروعها وجزئياتها.

وعليه جاءت التخصصات، التي أصبحت من الصعوبة بمكان أن يحيط بها شخص بعينه، فلجأ العلماء في كل فن من هذه الفنون إلى تكوين علماء مختصين في كل جزئية من جزئيات فرع من فروع هذا العلم الواسع.

فعلى سبيل المثال، علم الطب، علم واسع يشتمل على الطب البشري، والطب الحيواني (البيطري)، والطب البشري ينقسم إلى أقسام عديدة منها: الطب النفسي، والطب العضوي...إلخ، والطب النفسي ينقسم إلى: طب عقلي وعصبي...إلخ، والطب العضوي ينقسم إلى أخصائي عيون وآخر أخصائي للأنف أو الحنجرة ...إلخ وهكذا إلى أن بلغ الأمر أن جعلوا –أي الأطباء- تخصصات في تركيبة الخلية الواحدة من تلك الأعضاء كالتخصص في جزء من الشفرة الوراثية التي يعمل الأطباء على محاولة استنساخ الأعضاء بواسطتها وهكذا إلى أن نصل إلى كثير من التخصصات الفرعية.

وهذه العلوم المستجدة لا بد وأن يكون من ورائها مقاصد وغايات تدفع عجلة البحث إلى الأمام، وبما أن الشريعة الإسلامية مبناها المقاصد والغايات أو الحكم ومصالح العباد، فإنك ستجد أن للشرعية سيطرة وهيمنة على مقاصد وغايات العلوم المستجدة في كل زمان ومكان؛ حيث إنها –أي الشريعة - تدور حول محور ثابت وفي إطار ثابت لا يمكن لتلك المستجدات أن تغير ثوابتها أو تبدلها، كما أن الشريعة تفصل وتبوب وتضع الأحكام لها أو الحلول لإصلاحها وتسعى إلى تقديم الأصلح والأفضل منها، لأن الشريعة واقعية في التعامل مع تلك المستجدات بمرونة وثبات، حيث إن العلماء المخلصين والمجتهدين العاملين يسعون دائما إلى الحفاظ على مبادئها وفق طرق وضوابط وضعوها لأنفسهم، استخلصوها باستقراء كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، يسعون من خلالها إلى معرفة حكم الله في كل ما هو جديد، وما ذلك إلا لعلمهم أن أحكام الله سبحانه وتعالى لا يمكن أن يتجرأ عليها أحد بحسب هواه وشهوته، لكونها حق خالص لله ﷻ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ ﴾ المائدة: ٨٧ ، فإما أن يجدوها في كتاب الله ﷻ أو في سنة نبيه ﷺ أو مندرجة تحت نوع من أنواع الأحكام من خلال الفهم لمعانيها، والجمع بين عللها، ليطبقوا مقصد الشرع فيها، على شرط أن لا يحمل العالم الناس على ورعه، وإنما على

ما يسعهم في دينهم من غير إفراط ولا تفريط مصداقا لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥، لأن الأحكام مبنية على اليسر والرحمة والتخفيف للعباد، يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٨.

وعلم جراحة التجميل له غاياته ومقاصده مثل غيره من العلوم الأخرى وهي التي تعين في معرفة الحكم الشرعي التكليفي من (إيجاب – وندب -وإباحة – وكراهة – وتحريم) بحسب درجتها وأهميتها وبحسب حليتها وحرمتها.

وباختصار فإن المندوب ما كان في اكتسابه ثواب وليس في تركه عقاب، والمباح ما ليس في فعله ثواب وليس في تركه عقاب، والمكروه ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، والواجب ما كان في فعله ثواب وفي تركه عقاب، والمحرم ما في تركه ثواب وفعله عقاب.(١)

والواجب عند بعض أهل العلم قسمان ، واجب مقطوع به: كالصلوات الخمس وعبروا عنه بالفرض، وواجب ظني: كالوتر وصلاة الجنائز وعبروا عنه بالواجب.

وأما المقاصد التي ينبني عليها فعل المكلف فتنقسم إلى ثلاثة أقسام على رأي جمهور الأصوليين:-

أولا: مقاصد ضرورية:- وهي التي لا تتحقق مصالح الدنيا والآخرة إلا بها أو هي "مقصود الشارع الذي لا بد منه في انتظام مصالح الدارين وجريها على استقامة وسداد" أو هي ما تكون الحاجة إليه في أقصى مراتبها.

وهي على قسمين(٢):

مقاصد أصلية: وهي ما يرجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمس أو الكليات تعد ضرورة تدور حولها الأحكام كلها الدينية والاجتماعية والأسرية والنفسية...إلخ.(٣)

---

(١) منهج الاجتهاد عند الإباضية ص٥٨٨.

(٢) انظر طلعة الشمس ج٢ص١١٨ وما بعدها. وانظر الأحكام للآمدي ج٣ ص٢٧٤.

(٣) صور تطبيقية للمقاصد الضرورية:

الصور كثيرة وعديدة لا يمكن حصرها فهي تختلف بحسب كل زمان ومكان، وعليه فهذه طائفة نموذجية تقريبية:

مقاصد تكميلية: وهي التوابع المكملة للمقصود الضروري وذلك كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل من المسكر، الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم.

ثانيا: المقاصد الحاجية: - وهي من قبيل ما تدعو حاجة الناس إليه وهي أيضا على قسمين:

صور على حفظ الدين: جمع المصحف وتدوين السنة وشرحها، وصونه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه، وعقوبة من يشق عصا الجماعة ويحدث فيه ما ليس منه، أو يحرف أحكامه عن مواضعها.

وعلى حفظ النفس: أجازوا التيمم للمريض الذي يضره الماء ، ومنه ما فعله عمرو بن العاص حين كان أميرا للجيش فأصابته جنابة فخشي الموت إن اغتسل فتيمم فصلى بمن معه، وما روي عن الإمام جابر بن زيد في رجل أصابته جنابة بأرض لا ماء فيها، ومعه ماء يسير، وخاف على نفسه العطش، قال: "فإن له أن يتيمم صعيدا طيبا"، ومنه قول سماحة الشيخ الخليلي عند حديثه عن التدخين: "فالذي يتناول الدخان إنما يقضي على صحته فضلا عن كونه يفضي به إلى القتل، ويفضي به إلى الموت". وهناك الكثير من الأحكام المبنية على مبدأي حفظ الدين والنفس في الإسلام.

وعلى حفظ المال: قول أبي المؤرج في رجل تصدق بماله كله، هل يجوز له أن يرجع فيه؟ قال: لا ينبغي أن يتصدق بماله كله، ويبقى يسأل الناس بكفه، ومثله قول ابن بركة: "إذا امتنع الماء بغلائه، وبلغ فوق ثمنه، وكان في شرائه على من عدمه ضرر كثير، جاز له التيمم والاستبدال به عنه، والاستغناء بالتيمم، وليس له أن يتلف جزءا من ماله ليضر نفسه"، ومنه قول العلامة الخليلي حفظه الله: "وكذلك المال هو نعمة من الله، وتبديد المال في هذا السم الناقع –أي الدخان– الذي يتناوله الناس هو أيضا من باب تبديل نعمة الله تعالى".

وعلى حفظ العرض: سئل موسى بن علي عن رجل له يسار ولم يتزوج قط، ولم يحج الفريضة؟ أيهما أفضل؟ قال: إن كان يشتهي النساء فليتزوج، وإن صبر عن التزوج فليحج، وقال: غيره إذا خاف الفتنة فليتزوج، ومنه أيضا قول الشيخ الخليلي في مسألة غلاء مهور الزواج: "فعلى هؤلاء أن يتقوا الله، وأن يحرصوا على تيسير الزواج، وأن يدركوا أن العرض أهم شيء بعد دين الله تبارك وتعالى، فالإنسان يضحي بحياته فضلا عن كونه يضحي بماله من أجل المحافظة على عرضه "يحمي الكريم عرضه ويحتمي"، من شأن الإنسان ألا يهون عليه عرضه، ومن المعلوم أن هؤلاء يعرضون عرضهم لأن ينال منه، فإنه من المعلوم بأن من عرض الإنسان ما خرج من صلبه، وابنته هي من عرضه فالمحافظة على شرفها والمحافظة على كرامتها والمحافظة على دينها من المحافظة على العرض، على أن هؤلاء كثيرا ما يؤدي بهم هذا الجشع الذي يحول بين بناتهم وتحقيق أمنياتهن إلى أن يكون دافعا لهؤلاء البنات إلى ارتكاب الفاحشة والوقوع في الرذيلة والتلطخ بالعار، وذلك مما ينعكس بطبيعة الحال على شرف الآباء.

فلذلك كان عليهم أن يتقوا الله، وألا يعرضوا بناتهم لفعل الحرام بسبب هذا الجشع، عليهم أن يدركوا أن ستر سوءاتهم والمحافظة على أعراضهم من أوجب الواجبات عليهم، بل هذا مما يجب على الإنسان بفطرته ولو لم يكن هنالك دين مشروع، فالإنسان يدرك بالفطرة أنه يجب عليه أن يحافظ على عرضه وألا يضحي بعرضه من أجل طمع في المال فضلا عن الدين الحنيف الذي جاء من أجل المحافظة على الأنفس، والمحافظة على الأعراض، والمحافظة على الأنساب، والمحافظة على الأموال، والمحافظة على الدين قبل كل شيء".

وعلى حفظ العقل: تحريم قليل وكثير ما يذهب العقل كالأفيون والمخدرات وأنواع المشروبات المؤثرة عليه.

أصلية: وتسمى بالحاجات الزائدة وذلك كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لا لضرورة ألجأت إليه بل لحاجة تقييد الكفوء الراغب، خيفة فواته عند دعو الحاجة إليه بعد البلوغ، وكالرخص المخففة عند وجود مشقة المرض أو السفر.

وهو من قبيل التكملة والتتمة للقسم الأول.

تكميلية: وهو التابع الجاري مجرى التتمة والتكملة للنقطة أعلاه وذلك كرعاية الكفاءة ومهر المثل في تزويج الصغيرة، فإنه يفضي إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، وإن كان أصل المقصود حاصلا دون ذلك. وهذ النوع في الرتبة دون ما تقدم، أما بالنظر إلى المقصود الذي هو من باب الضرورات والحاجات فظاهر، وأما بالنظر إلى ما هو من قبيل التكملة للمقصود الضروري فلكونه مكملا لما ليس بضروري.

وهذان العنصران اشتركا في جواز اختلاف الشرائع فيهما لأن الحاجيات من قبيل التكملة والتتمة للضروريات.

ثالثا: المقاصد التحسينية:

وهو ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، كالتقرب بنوافل الخيرات ومراعاة آداب المأكل والمشرب... وهكذا.

وكل قسم من هذه الأقسام ينضم إليها ما يكملها ويتممها كما بينا أعلاه بحيث لو فقد لم يخل بالمقصد الأساسي، بمعنى لو فقد غير الأصلي لما أدى إلى فوات المصلحة.[1]

وكذلك من حيث رتبة الأقسام فإن الحاجات هي كالتتمة للضروريات، وكذا التحسينات بالنسبة للحاجيات، هذا بشرط أن لا يعود المتمم على الأصل بإبطال.

ولقد ذكرت مصادر الإباضية المتقدمة مقاصد الأحكام وفق تقسيمات مختلفة إذ ذكر ابن بركة أن التكليف ثلاثة أقسام:

قسْم أمر المكلفون باعتقاده، وقسْم أمروا بفعله وقسْم أمروا بالكف عنه، وقسّم ما أمروا بالكف عنه على ثلاثة أقسام:

- قسم لائتلافهم وإصلاح ذات بينهم، كنهيه عن الغصب والظلم والشر المفضي إلى القطيعة والبغضاء.

---

(١) انظر أحكام وتجميل النساء في الشريعة الإسلامية ص١٥.

- قسم لإحياء نفوسهم كالنهي عن القتل وأكل الخبائث والسموم وشرب الخمور المفسد للعقل.
- وقسم لحفظ أنسابهم وتعظيم محارمهم، كتحريم الزنى ونكاح ذوات المحارم.

فكانت نعمته فيما حرمه عليهم كنعمته فيما أباحه لهم، وتفضله فيما كفهم عنه كتفضله فيما أمرهم به.(١)

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا أمران اثنان:

الأول:- أن هذا التسلسل في المقاصد يعين الأطباء في الموازنة بين المصالح والمفاسد ولهم في ذلك طرق معينة وتسلسلات منطقية منظمة نذكرها بإيجاز على النحو التالي(٢):-

- في حال اجتماع المصالح فإنهم يسعون إلى تحصيلها جميعا إن أمكن الجمع بينها، وإلا بأكبر قدر ممكن مع تقديم الراجح منها، أي الأصلح فالأصلح بما يسمى فقه الأولويات.
- هناك أمور لا يمكن تحصيل المصلحة إلا بإتلافها، كقطع اليد أو الساق التالفة للحفاظ على الجسد إن كان الغالب السلامة بإفسادها.
- في حال اجتماع المفاسد يتبع العكس. فإن أمكن درؤها جميعا فهو الأولى وإلا ما أمكن درؤوه منها على أن يقدم الأكثر فسادا.
- في حال اجتماع المفاسد والمصالح فدرأ المفاسد مقدم ولو أتى -في الظاهر- على حساب المصالح.

الثاني: ارتباط عمليات التجميل بهذه المقاصد لبيان حكمها من عدة وجوه منها:-

١- جراحة التجميل تحتاج إلى مبالغ باهظة فهل كل العمليات جائزة من هذا الجانب أم أن هناك عمليات تعد نوعا من الترف والإسراف.

٢- هي وسيلة من وسائل إنقاذ نفس من التهميش الاجتماعي فهل هذا سبب كافي في جوازها.

٣- معرفة وبيان حكم المادة المستخدمة في جراحة التجميل لأن بعضها من المحرمات كالكحول وشحوم الخنازير.

٤- ما حكم العمليات غير الضرورية التي يشرف عليها الأجانب من الرجال وما حكم صالونات التجميل الخاصة.

٥- ما هو الضابط في إباحة جراحة التجميل .

******

(١) انظر منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص٧٢٠.

(٢) انظر أحكام وتجميل النساء في الشريعة الإسلامية، ص١٧.

الفصل الأول

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن مراحل تطور التجميل

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان بعقل مفكر ومنطق سليم وقوى كثيرة، تضافرت بمجملها في أن تجعل هذا المخلوق مميزا عن سائر المخلوقات لذا كان تطلعه إلى الكمال وحب الجمال أمر فطري بدهي، فعرف الجمال وميزه وأحس به منذ الوهلة الأولى، فآدم أحس به وأحبه منذ كان في الجنة لذا دخل إليه إبليس من هذا الباب ووسوس له ولزوجه وزين له الأكل من الشجرة التي نهاهما عنها رب العزة والجلال ليكونا من الخالدين وحرصا على البقاء في الجنة ذات الجمال الباهر والمنظر الخلاّب، قال تعالى: ﴿ وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ فَكُلَا مِنۡ حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنۡ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيۡنِ أَوۡ تَكُونَا مِنَ ٱلۡخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ ﴿٢١﴾ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٩ ـ ٢٢، وأولاده عليهم السلام كانوا قد اقتتلوا من أجل جمال امرأة[1] لما روي عنهم في كتب التفسير بغض النظر إن كانت الرواية إسرائيلية أو غيرها، إلا أن الجمال والبحث عنه شيء من الفطرة السليمة، لأنه يضفي للإنسان بهاء وجلالا.

وهكذا كان الجمال وتذوقه دلالة على فطرة الإنسان السليمة على مر العصور والدهور، وقد ظهرت الآثار والحفريات والمدن الأثرية في عصرنا شاهدة على عمق وتأصل جذور الجمال في طبع الإنسان وسلوكه الحيوي ففي العصر البرونزي عرف الإنسان "عملية التربنة" وهي إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة

(١) انظر تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري ٢٢٤هـ-٣١٠، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٦ص١٩٤، وتفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ت: ١٥٠هـ ، ج ١ص ٢٩٤، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق أحمد فريد، و تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت: ٧٧٤ ، ج ٢ص ٤٢ ، دار الفكر - بيروت — ١٤٠١هـ وغيرها من التفاسير.

الرأس، ثم يجري إعادة العظم المأخوذ بعد فترة[1] وقد ظهر هذا التخصص منذ آلاف السنين في مصر الفرعونية وشهدت على ذلك "البرديات التي عثر عليها في مقابر الأطباء القدماء"[2]، وما "اكتشف من آذان وأنوف صناعية بمومياءات المصريين"[3] وما كان اللجوء إليه إلا سعيا منهم إلى الظهور بالصورة الحسنة الجميلة.

وفي القرن الثالث قبل الميلاد قام جراحوا مدرسة الإسكندرية بتصحيح نقص أو تلف في الأنف والأذن والشفة، واستعملوا شرائح معزولة من الجلد.

وقد أحيا جراحو القسطنطينية عمليات التجميل حتى للجفون كما تدل على ذلك موسوعة (أوريباسيوس) التي تعود للقرن الثالث الميلادي[4].

وكذلك شهد على ذلك الحضارة الهندوسية حيث صنعوا الآذان من سدلات جلد الخد والجبهة، وكان ذلك أمرا مألوفا بعد جدعهم أنوف الخارجين على القانون"[5] وبما عرف عنهم بتشويه وجه السارق والزاني والمغضوب عليهم من أهل الرياسة والسياسة، فيسعى الجاني بعدئذ إلى التخلص من الوصمة بعمليات نقل الجلد[6]، وقد اشتهر عنهم ترقيع الجلد واستخدامهم إياه في جراحة التجميل واستمرت طرق إعادة البناء لديهم حتى ٨٠٠ق.م[7]، "وأما نشأتها – أي جراحة التجميل- فمختلف فيها،

---

(١) المسائل الطبية المستحدثة، مصدر سابق ج٢ص٥٩.

(٢) مجلة تحت العشرين، العدد١٠٠ رجب ١٤٢٥هـ أغسطس ٢٠٠٤م ص١٢.

(٣) ومن أهم هذه البرديات بردية إيبرس التي تذكر أكثر من سبعين وصفة لعلاج أمراض الجلد والحروق والنمش والعناية بالشعر. وفيها يصف الفراعنة زيت الحلبة لمعالجة تجاعيد الشيخوخة، كما وصفوا زيت الخروع علاجا للإمساك ودهانا للشعر . و هناك برديات أخرى تقل أهمية عن هذا الفن العلاجي مثل بردية هيرست وبرلين وأدوين سميث. انظر الموسوعة الطبية مصدر سابق، ج٦ص٦٤٥، وانظر الموسوعة العالمية العربية، ج١٦ص...

(٤) المسائل الطبية المستحدثة، مصدر سابق، ج٢ص٦٠، وانظر الموسوعة العالمية العربية، ج ١٨ ص....

(٥) الموسوعة الطبية مصدر سابق ج٦ص٦٤٥. وانظر الموسوعة العالمية العربية، .....

(٦) المسائل الطبية المستحدثة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة،بريطانيا، ط١ ج٢ص٦٠.

(٧) الشبكه العالمية تحت عنوان http://www.plasticsurgery.com ..

فقيل في القرن الثاني قبل الميلاد وقيل في القرن الثالث قبل الميلاد وآخر القرن الثاني قبل الميلاد.(١)

واشتهر اليونان بجراحة التجميل حتى سمي هذا العلم(plastic surgery) نسبة للكلمة (plastikos) اليونانية والتي يقصد بها التشكيل أو إعطاء الشكل وقيل إن بداياتها قبل أن تخلق هذه الكلمة.(٢)

وقد "تذوق العرب الجمال منذ القدم وأحسوا به إحساسا مرهفا، ففي الجاهلية، تفننت المرأة في العناية بجمالها وزينتها وثيابها وأزيائها، فقد اشتهر عنهن لبس الحرير، والديباج والدمقس والسندس والاستبرق والخز وغيرها من أنواع الملابس الفاخرة وما رق نسجه ودق خيطه، وكانوا يسمونه بالمهلهل والهفاف والصيف والحفيف، كما كانت تقام الحفلات في سوق عكاظ لاختيار الجميلات من البغايا، فتتبارى فيه النسوة بقياس أجسامهن بحبل يسمى السبب، فيقولون بزت نساء العالمين بـ"السبب" أي الحبل .

واشتهر اللبان والبخور في أرض مزون أو مجان -التي هي عمان الآن- في العالم القديم وعرف الخضاب والكحل فلونت المرأة وجهها وشعرها بعصير النبات أو صبغة الزعفران أو الياسمين والسيسبان.

وكانت نساء الجاهلية يطلن الثياب اقتداء بالسيدة هاجر زوج النبي إبراهيم عليه السلام وقلد الرجال هذا الفعل واعتبروه من لباس سادة القوم.

وتحملت المرأة في بلاد الرافدين آلام الوشم المبرحة ووضعت للجمال مقاييسه كالحلي والرسوم، وتبعتها المرأة في وادي النيل وزادت في تفننها باستخدام أصناف الأصباغ والعطور".(٣)

وفي صدر الإسلام استمر التجميل حيث أمر رسول الله ﷺ رجلا بأن يستبدل أنفه الذي أنتن بوضع الفضة بعد أن جدع بأنف من ذهب(٤)، ولما روي أن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أصيبت عينه يوم بدر -وقيل أحد-، فندرت حدقته، فأخذها في راحته إلى

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ط١ ج٢ص٦٠.

(٢) الشبكه العالمية تحت عنوان http://www.plasticsurgery.com .

(٣) انظر التجميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق، بتصرف ص١٩.

(٤) الطبراني في "الكبير" (١٧/ ١٤٦ حديث رقم: ٣٦٩ ورقم:٣٧١، ورقم:٣٧٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٤٥٩ رقم: ٣١٤٣)، و الطيالسي في مسنده (١/ ١٧٧ رقم: ١٢٥٨)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٧٢ رقم: ١٥٠٢)، وابن حنبل في مسنده (٥/ ٢٣ رقم: ٢٠٢٨٤ ورقم: ٢٠٢٨٥، ورقم: ٢٠٨٣)، ...وغيرهم.

النبي ﷺ، فأخذها النبي ﷺ وأعادها إلى موضعها، فكانت أحسن عينيه وأحدّهما بصرا[1] وعدها الشيخ د. محمد علي البار أول عملية إعادة زرع للعين .

وتحدث الرازي عن تفصيل عمليات التجميل في كتابه "الحاوي"[2] وفي عصر هارون الرشيد قام بعض العلماء بترجمة المخطوطات وتطويرها، ومن أولئك العلماء وأشهرهم أبو القاسم الزهراوي، أثناء الفترة الذهبية في الأندلس الذي ألف كتابا سماه "التصريف لمن عجز عن التأليف" الذي جعل جزأه الثلاثين منه خاصا بهذا الفن مقرونا برسومات إيضاحية للأدوات والآلات الجراحية، واعتنى الأمويون والعباسيون بالجمال وفي قرطبة كذلك كما هو ظاهر من آثارهم[3] ، ثم ظهر كتاب "العمدة في الجراحة" لابن القف وكتاب "الاستقصاء في علاج الجراحات والأورام" لمحمد بن علي فرح القربليلي اللذين اعتمدا في كتابيهما على كتاب "التصريف".[4]

وعدد بعض الباحثين إسهامات العرب والمسلمين في ابتكار الآلات والمعدات التي ما زال العالم يستخدمها حتى اليوم وذكروا أنواعا من عمليات التجميل كعملية تجبير الكسور، وفتح القصبة الهوائية، وعملية قطع اللحم النابت في الأذن وعملية ثقب الأذن المسدودة، وشقاق الشفه، وقصر الجف وتشوهات الأصابع وغيرها[5].

"وفي أروبا تألقت مدرسة (سالونو) في القرنين الحادي عشر والثالث عشر وبقيت ذات شأن حتى سنة ١٨١٢م فانتهت بحروب نابليون، ثم في مدينة بولونيا (إيطاليا) اشتد الإقبال على جراحات التجميل وقام جراحون من بولونيا بمرافقة الحملات الصليبية، وفي بولونيا المدينة كانت أول عملية لإعادة أنف انفصم من محله.

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/٣٣٤)، مسند أبي يعلى (٣/١٢٠).

(٢) المسائل الطبية المستحدثة، ج٢ص٦٣.

(٣) قناة الجزيرة، يوم تحدث العالم بالعربية، بث ٢٠ نوفمبر في الساعة الثامنة صباحا، وانظر مجلة تحت العشرين، مصدر سابق ص١٢.

(٤) انظر التحميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق ص٢٣ بتصرف شديد، وانظر المسائل الطبية المستحدثة، مصدر سابق، ص٦٢.

(٥) التحميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق ص٢٤.

وفي القرن الثالث عشر حرمت الكنيسة الإجراءات التجميلية فكان ذلك عثرة في تقدم جراحة التجميل، ثم ظهرت خلال عصر النهضة واستمرت في التطور إلى يومنا .

وفي القرن الخامس عشر اشتهر جراح في صقلية يدعى (برانكا) تفنن في تجميل الوجوه المشوهة واقتفى أثره ابنه أنطوني، وفي القرن السادس عشر قام الجراح الإيطالي (تاجليا كوزي) بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة من الجلد أخذها من الذراع، وبحيث تبقى من الجهة الأخرى بالذراع لمدة أسبوعين، وهو الذي قابل بين عملية زرع الأعضاء في الإنسان وزرع نبات على نبات، وهو أول من تحدث عن عمليات الرفض"[1].

وفي عام ١٧٩٣م قام جون هنتر بتجارب مخبرية على عمليات التجميل ثم انتصر جوزيف كاريبيو ١٨٤٦م لعمليات نقل الجلد من الجبين إلى المكان المشوه، ثم كثرت في القرن التاسع عشر محاولات استعمال قطع من الجلد المعزول بدلا من لصق عضو بعضو ينمو الجلد بينهما، ثم بقطع بعد اكتمال الزرع، وإن كانت نسب النجاح ضئيلة وحاول الفرنسيون زرع العظم في تجارب لهم، وفي ١٩٠٤م استطاع جون ولف زرع قطعة من الجلد ونجح في ذلك.

وبسبب الحرب العالمية الأولى، وبعدها وبسبب المآسي التي تعرض لها الجنود في هذه الحرب، حيث حطمت أنوف الكثيرين وكسرت فكوكهم وطيرت الشفاه، كانت الحاجة إلى هذه الجراحة ملحة، فجاء الأطباء من كل مكان إلى الولايات المتحدة فتكاتفوا في إعادة بناء ما خلفته الحرب من تشوهات.

وأول من أسس مؤسسة "حيّات" (المجتمع الأمريكي لأطباء التجميل) عام ١٩٣١م هما د.غوستاف أوفريتشت ود.جاك ماليناك وهما من أصل يهودي جاءا إلى الولايات المتحدة فأقاما في مستشفى مدينة نيويورك العام قسم جراحة التجميل الأول.[2]

ثم جاءت الحرب العالمية الثانية فسعى الأطباء إلى مساعدة الجنود السبب الذي أدى بطبيعة الحال إلى تقدم جراحة التجميل تقدما مذهلا فأدمجت جراحة التجميل بعدها في المجتمع الطبي وذلك بالتحديد كان في الخمسينيات.

---

(١) المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ج٢ص٦٠.

(٢) الشبكه العالمية تحت عنوان http://www.plasticsurgery.com .

وفي الستينيات من القرن المنصرم ظهر استخدام السليكون في جراحة التجميل وأصبحت جراحة التجميل من المهن البارزة بعد ذلك، ثم انتشرت في جميع أنحاء العالم.

ولاقت جراحة التجميل رواجا واسعا في هذه الأيام؛ بسبب الدعايات والإعلام الموجه، حتى لا يكاد يخلو برنامج أو مجلة أو صحيفة يومية أو دورية من إعلان مباشر أو غير مباشر شجع في انتشارها فضلا عن المحلات المتخصصة المنتشرة هنا وهناك.

وتعد هذه العلميات من العلميات المربحة بسبب تزايد أعداد المقبلين عليها من جميع طبقات المجتمع بعدما كانت محتكرا لنجوم السينما من الممثلين والكوميديين والطبقة العليا في المجتمع، وللأسف الشديد فقد أصبحت جزءا من ثقافتنا اليومية تسمع الحديث عنها في كل وقت وحين.

المبحث الثاني: تعريفات

المطلب الأول: تعريف الجراحة .

لغة: هي من "الجرْح: الفعل؛ جرحه يجْرحه جرْحا: أثّر فيه بالسلاح؛ و جرّحه: أكثر ذلك فيه.

قال الحطيئة:

ملّوا قراه وهرّته كلابهم وجرّحوه بأنيابٍ وأضْراس

والاسم: الجرْح بالضم، والجمع: أجْراح و جروح و جراح؛ ووجدت – صاحب اللسان – في حواشي بعض نسخ الصحاح الموثوق بها: قال الشيخ، ولم يسمّه، عنى بذلك قوله:

ولّى وصرّغن من حيث التبسن به مضرّجاتٍ بأجْراحٍ ومقْتول

قال: وهو ضرورة كما قال من جهة السماع، والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراحات و جراح...، فإما أن يكون مكسّرا على طرح الزائد، وإما أن يكون من الجمع الذي لا يفارق واحده إلا بالهاء.

قال الليث: الجراحة الواحدة من طعنة أو ضربة، قال الأزهري: قول الليث الجراحة الواحدة خطأ، ولكن جرْح وجراح وجراحة...، ورجل جريح من قوم جرْحى، وامرأة جريح، ولا يجمع جمع السلامة لأن مؤنثه لا تدخله الهاء، ونسْوة جرْحى كرجال جرْحى، وجرّحه: شدّد للكثرة، وجرحه بلسانه: شتمه؛ ومنه قوله:

لا تمْضحنْ عرْضي فإني ماضح عرْضك إن شاتمتني وقادح

في ساق من شاتمني وجارح ".[1]

وفي الاصطلاح: الجراحة هي القصد لفتح سطح البدن بسبب الضرورة أو الحاجة أو التحسين، صغيرا كان الجرح أو كبيرا، أو "هي فرع الطب المتخصص في علاج الأمراض بالعمليات الجراحية وما إليها".[2]

---

(١) لسان العرب، لابن منظور ج٢ص٤٢٢.

(٢) الموسوعة الطبية،ج٦، الجراحة التحميلية، ص٦٤٠.

وهي على أنواع أربعة[1] :-

١- السحج: وهو الجرح الذي ينتج عن احتكاك أو كشط جزء من جلد الجسم وعادة لا تتعرض هذه الجروح للنزيف.

٢- الجرح القطعي: وهي ما تصدر عن الآلات الحادة كالسكين أو موس الحلاقة أو الزجاج المكسور.

٣- الجروح الوخزية: وهي ما تحدث نتيجة وخز المسامير والإبر وغيرها من الأشياء المدببة وهذا النوع يحتاج إلى علاج لاحتمال الإصابة بالكزاز (التتانوس) بسبب إلتئام الجرح من السطح تاركا مخلفات الآلة في عمق الجرح .

٤- الجروح المتهتكة: وهي ما ينتج عن الرضوض القوية الحاصلة نتيجة وقوع العضو بين متصادمين مثلا فينتج منه فرك للعضو .

المطلب الثاني: تعريف الجمال:-

الجمال لغة: "الحسن، وقد جمل الرجل -بضم الميم- جمالا فهو جميل، والمرأة جميلة وجملاء -أيضا بالفتح والمد- ... وجملّه تجميلا: زينه، والتجمل: تكلف الجميل"[2].

قال الأصمعي: قلت لأعرابي، ما الجمال؟ فقال: غؤور العيْنيْن واشْراف الحاجبيْن ورحْب الشدْقين[3]، والجمال هو الحبْر، يقال: فلان حسن الحبْر [4]، ويأتي بمعنى البشر، يقال: رجل بشير أي:جميل، وامرأة بشيرة من نساء بشائر، قال جرير:

يا بشر حق لوجهك التبشير هلا غضبت لنا وأنت أمير[5]

(١) الموسوعة الطبية،ج٦، الجراحة التجميلية، ص٦٥٨-٦٥٩.

(٢) مختار الصحاح، ج١ص٤٧.

(٣) لسان العرب ج٨،ص٢٢٦، الغريب لابن قتيبة ج١،ص٤٩٤.

(٤) لسان العرب ج٤،ص١٥٧، الغريب لابن سلام ج١،ص٨٥.

(٥) لسان العرب ج٤،ص٦٣، الغريب للخطابي ج١،ص٣٢٤.

وقيل: "الجميل" الذي يروعك حسنه ويعجبك إذا رأيته[1]، وهو "السّنع.. والسّنيع الحسن الجيمل والمرأة سنيعة جميلة لينة"[2] وتأتي بمعنى البهاء قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ النحل: ٦، أي بهاء وحسن[3] ويقع على الصور والمعاني[4] .

"وقد قيل عن الجمال: تناسب الخلقة واعتدالها واستواؤها، ورب صورة متناسبة الخلقة، وليست في الحسن هناك، وقد قيل: الحسن في الوجه والملاحة في العينيين"[5].

وفي الاصطلاح:-

إن تعريف الجمال تعريف صعب جدا؛ لأن قيمة الجمال تختلف من شخص لآخر، ومن زمن إلى زمن آخر، فهو نسبي متعدد الأبعاد، حيث إن الناس متفاوتون في طرق تقويمهم، والاعتبارات التي يبنون عليها أحكامهم، فنظرة العربي غير نظرة الغربي وأهل البادية تختلف نظرتهم عن نظرة أهل الحضر، ونظرة الجمال عند عرب الأمس غير نظرة عرب اليوم، فكل يرى الجمال من منطقه، والبيئة التي يعيش فيها، فالنظر إلى الشيء الواحد في زمن واحد من أشخاص متعددين تتباين فيه آراؤهم حسب ثقافتهم العلمية ودوافعهم النفسية، فكيف إذا كان النظر في أشياء مختلفة أو كان في أزمنة متعددة.

إذا فالجمال بمعناه العام: "هو تناسق المخلوق في بيئة الخالق".[6]

---

(١) لسان العرب ج٨،ص١٣٦.

(٢) لسان العرب ج٨،ص١٦٨.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢،ص٥٦٣.

(٤) لسان العرب ج١١،ص١٢٦.

(٥) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د.ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بمكة المكرمة، سلسلة الرسائل الجامعية(١٨)، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ص٥٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٦) ذكره فضيلة الشيخ المناقش وقال: "هو وجهة نظر الصوفية في الجمال"، وبحثت في كثير من المراجع ولم أجده ولكن أعجبني تعريف صاحب إعانة الطالبين ج٣ص٢٦٣ حيث قال: **الجمال هو الوصف المستحسن عرفا لذوي الطباع السليمة.** وفي نظري هذا أقرب تعريف إلى موضوع الكتاب.

والجمال بمعناه الخاص: "صفة تلحظ في الأشياء وتبعث في النفس سرورا ورضا"[1].

المطلب الثالث: الفرق بين الزينة والجمال:

١- تعريف الزينة .

الزينة لغة: "ما يتزين به[2]، ويوم الزينة: يوم العيد والزين ضد الشين و زانه من باب باع وزينه تزيينا مثله والحجام مزين، وتزين وازدان بمعنى، ويقال: ازينت الأرض بعشبها... وأصله تزينت فأدغم"[3]، "وجمعه أزيان قال حميد بن ثور :

تصيد الجليس بأزيانها ودل أجابتْ عليه الرّقى

زانه زيْنا وأزانه وأزْينه على الأصل وتزيّن هو وازْدان بمعنى، وهو افتعل من الزّينة إلاّ أن التاء لمّا لان مخرجها ولم توافق الزاي لشدتها أبدلوا منها دالا، فهو مزْدان وإن أدغمت.

قلت – القائل صاحب اللسان –: مزّان وتصغير مزْدان مزيّن مثل مخيّر تصغير مختار ومزيّين إن عوّضْت كما تقول في الجمع مزاين ومزايين وفي حديث خزيمة ما منعني أن لا أكون مزْدانا بإعلانك أي متزيّنا بإعلان أمرك وهو مفْتعل من الزينة فأبدل التاء دالا لأجل الزاي.

قال الأزهري: سمعت صبيًا من بني عقيلٍ يقول لآخر: "وجهي زيْن ووجهك شيْن"، أراد أنه صبيح الوجه وأن الآخر قبيحه، قال: والتقدير وجهي ذو زيْنٍ ووجهك ذو شيْنٍ فنعتهما بالمصدر، كما يقال: "رجل صوْم وعدْل" أي ذو عدل، ويقال: زانه الحسْن يزينه زيْنا، قال محمد بن حبيب: قالت أعرابية لابن الأعرابي: "إنك تزوننا إذا طلعت كأنك هلال في غير سمان" قال: تزوننا وتزيننا واحد وزانه وزيّنه بمعنى".[4]

الزينة اصطلاحا: "بهجة العين التي لا تخلص إلى باطن المزين" ذكره الحرالي، وقيل الزينة الحقيقية: ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا

(١) للمعجم الوسيط، ص١٣٦ وهي وجهة نظر الفلاسفة، فهو بهذا للمعني جمال نسبي، وانظر أيضا للمعجم الفلسفي مادة الجمال .

(٢) القاموس المحيط ج١ص١٥٥٩.

(٣) مختار الصحاح، ج١ص١١٨.

(٤) لسان العرب ج١٣ص٢٠١.

ولا في الآخرة"[1] "وقيل هو اسم يطلق على الراغب للحسن والجمال، بأي شكل من الأشكال، أو اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله -تعالى-، أو على ما يتزين به الإنسان من فضل لباس أو حلي وغير ذلك"[2].

٢- أقسام الزينة :-

بمعناها العام تنقسم إلى قسمين:

١- **معنوية**: كصفاء النفس وخلوها من الغل والحسد... وغيرها من الأمراض النفسية.

٢- **حسية** قسمها الفقهاء إلى:

أ- الزينة الظاهرة .

ب- والزينة الباطنة .

ويشير إلى هذا التقسيم، ما ((أخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس قال: الزينة زينتان، **زينة ظاهرة وزينة باطنة** لا يراها إلا الزوج.

فأما الزينة الظاهرة: "فالثياب"، وأما الزينة الباطنة: "فالكحل والسوار والخاتم"، ولفظ ابن جرير فالظاهرة منها: "الثياب"، وما خفي: "الخلخالان والقرطان والسواران")).[3]

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد عن ابن عمر قال: **الزينة الظاهرة** "الوجه والكفان".

وأخرجا عن ابن عباس قال: "وجهها وكفاها والخاتم" وأخرجا أيضا عنه قال: "رقعة الوجه وباطن الكف"[4]، وذهب سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي مذهب ابن عمر.[5]

---

(١) التعاريف ٣٩١/١ .

(٢) غرائب القرآن، الحسن بن محمد القمي،دار الكتب، بيروت لبنان، ج٣ص٦٢-٦٤ .

(٣) فتح القدير ج٤ص٢٦، زاد الميسر ج٦ص٣١. ابن أبي شيبة ٣٨٤/٣.

(٤) فتح القدير ج٤ص٢٦، ابن أبي شيبة ٣٨٤/٣.

(٥) انظر تفسير البغوي ج٦ص٣٤.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى في سننه عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة، قال: "القلب والفتخ وضمن طرف كمها"[1] وأخرج أبو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفه".[2]

وقد أضاف ابن العربي[3] في أقسام الزينة قسمين آخرين وهما:

* الزينة الخلقية[4]: وهي الوجه فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة.

* والزينة المكتسبة: وهي ما تحاوله المرأة من تحسين خلقتها بالتصنع كالثياب والحلي والكحل وغيره.

وهذه التقسيمات المذكورة تشير إلى معنى الزينة اللغوي السابق "الشيء الذي يتزين به".

٣- الفرق بين الزينة والجمال:-

"قيل إن الزينة تكون في جمال الثياب والحلي والأساور والطيب، وهي تعبر عن الهيئة الخارجية للإنسان، والتجميل يكون تحسينيا أي بتحسيين بعض أعضاء الجسم بإجراء عمليات جراحية حتى تتناسق مع وضعها الطبيعي والتي كانت شاذة مع أصل خلقة الإنسان، ووجه الجمع بينهما هو طلب الحسن والجمال، وكلاهما تجميل وتحسين".[5]

---

(١) فتح القدير ج٤ص٢٦ وانظر زاد الميسر ج٦ص٣١.

(٢) رواه أبو داود (٦٢/٤ رقم:٤١٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٦٤/٤ رقم:٢٧٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣١٩/٢ رقم:٣١٢٨)، قال أبو داود وأبو حاتم الرازى هذا مرسل لأنه من طريق خالد بن دريك عن عائشة ولم يسمع منها.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله بن المعافري المالكي، ٤٦٨هـ-٥٤٣هـ، دراسة وتحليل د.مصطفى ابراهيم، دار الجيل بيروت و دار عمار عمّان ج٣ ص١٣.

(٤) وذكر هذه النقطة القرطبي في تفسيره أيضا، ج١٢ص٢٢٩.

(٥) التجميل في منظور الفقهاء، عبدالله بن سعيد بن ناصر السعدي، بحث مقدم لجامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، ص١٢ مخطوط .

وقيل الزينة: اسم يطلق على ما يتزين به الإنسان، من فضل لباس أو حلي وغير ذلك "وما كان أصل في الخلق" [1]، أي أن لها معنى مخالفا للجمال، فالجمال: هو الصورة الأصلية التي خلق الله بها الإنسان، وبمعنى آخر "الجمال: يختص بالجمال الأصلي في الخلقة دون إضافة شئ إليها"[2] وأما الزينة فمكتسبة خارجة عن أصل الخلقة.

"هذا عند الإطلاق، أما في الفعل كتزين وتجمل فلا فرق بينهما بل هما بمعنى واحد وكلاهما من تكلف الجمال والزينة، فهما افتعال وإضافة".[3]

المطلب الرابع : تعريف جراحة التجميل .

جراحة التجميل (Plastic Surgery) **هي:** "إجراء جراحي بقصد إصلاح عاهة، أو رتق تمزق أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو استعمال عضو مريض أو شاذ"[4] أو "هي عمليات تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه"[5].

---

(١) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص٥٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص٥٨.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء، مترجمة، مؤسسة سجل العرب القاهر،ج٣ص٤٥٠، ط٢ ١٩٧٠م .

(٥) أحكام القضايا الطبية(٥) جراحة التحميل، سلسلة دورس فقهية وفتاوى معاصرة إعداد ماجد بن محمد الكندي، مراجعة فضيلة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتى عمان،١٥ رجب ١٤٢٤هـ، وانظر الموسوعة الطبية،ج٦، الجراحة التحميلية، ص٦٥٨-٦٥٩ وانظر كتاب "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، د.محمد محمد المختار الشنقيطي،مكتبة الصحابة،جدة-الشرقية،ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص١٨٢.

المبحث الثالث

مشروعية التجميل في الكتاب والسنة

المطلب الأول: دعوة الإسلام إلى طهارة ونظافة الفكر:

فطرة الله التي فطر الناس عليها متأصلة في النفس البشرية السوية حيث غرس ﷻ حب الجمال فيها، ودعا إلى طهارة فكرها وعدم حصر الجمال في مظهرها كما هو الحاصل في الحضارة الغربية الزائفة - التي جعلت الزينة في حدود البدن دون النظر إلى غيرها من المعاني- ذلك بتوجيه النظر إلى صفحات الكون الواسع قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ ﴾ الملك: ٣ وقال ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٥﴾ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦﴾ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ﴾ السجدة: ٤ - ٧ ، ثم وجه نظرها في أصل تكوينها وعجائب خلقها قال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الذاريات: ٢١ ، وإلى ما حولها قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا

﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ النحل: ٥ - ١٨.

فشدّها -سبحانه وتعالى- إلى التطلع في مخلوقاته عامة وإلى جزئياتها خاصة لما فيها من إبداع حيث شدها إلى الألوان وتباينها، والأشجار وأشكالها والبحار ومكنوناتها ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ النمل: ٨٨.

المطلب الثاني:- الجمال مظهر من مظاهر التكريم الإلهي:-

نجد عناية الإسلام بهذا المخلوق الكائن الضعيف الذي أودع الله فيه من الأسرار العجيبة التي أهلته لأن يكون خليفة في الأرض وبوأه منافعها طولا وعرضا، فتوقفت عليه الحياة ونيطت به الرسالة وعمارة هذا الكون، وفضلّه على كثير ممن خلق تفضيلا، وجعل له من الحجة برهانا ودليلا.

إن "الإسلام احترم الإنسان وكرمه من حيث هو إنسان بغض النظر عن دينه وجنسه ووطنه ولغته ولونه، فوهبه القوى العقلية، والنفسية، والروحية، ليسود الكوكب الأرضي ويعمره، وجعله خليفة عنه في إقامة الحق والعدل".(١)

فأسبغ الله عليه من النعم الظاهرة والباطنة، وامتن عليه بالتكريم على سائر خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠.

يقول قطب الأئمة: "ولقدْ كرّمْنا: فضلنا على غيرهم من الحيوان. "بنى آدم" بالعلم والفهم والنطق وحسن الصورة واعتدال المزاج واعتدال القامة وتناول الطعام والشراب باليد، كما قال ابن عباس فى تفسير الآية كل حيوان يتناول طعامه بفيه إلا الإنسان فإنه يرفعه إليه بيده.

روي أن هارون الرشيد أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فأحضرت الملاعق فردها وأكل بأصابعه، « وروي أنه ﷺ كان مع أصحابه في سفر فأتوا على برك من ماء فكرعوا فيها بأفواههم، فقال رسول الله ﷺ :

(١) عناصر القوة في الإسلام، سيد قطب، دار الكتاب العربي، بيروت لنبان، ص٣٠٩.

اغسلوا أيديكم واشربوا منها»[1]، فنزلت الآية، وبالتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والوصول إلى أسباب المعايش والمعاد والتسلط على ما في الأرض ... حتى السباع يجتمع اثنان منهم وأكثر فيقتلون الأسد ...، وبالتمكن من الصناعات وأسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع وكون الرجال باللحى والنساء بالنواصي والذوائب ... وبالطعام الطيب كالخبز واللحم والسمن والعسل وطهارتهم بعد الموت. ﴿وحملناهمْ في الْبرّ﴾ على الدواب . ﴿والْبحْر﴾ على الفلك ومعنى حملهم على ذلك إركابه إياهم على ذلك أو معناه أعطاه إياهم ما يركبونه كما يقال أطعمته وسقا من تمر أى أعطيته إياه ليأكله شيئا فشيئا أو معناه منعه الأرض أن تنهال بهم فينخسفوا والبحر أن تنفسخ بهم أجزاؤه فيغرقوا كأنه قيل أجمدنا لكم الأرض والبحر بقدر ما لا تستفيدون فيها، ﴿ورزقْناهمْ مّن الطّيّبات﴾ ما يستلذ من الطعام والشراب مما يحصل بسببهم كالطبخ والعجن وخلط شيئين أو أشياء أو بدون تسبيبهم كالرطب والفواكه وقيل المراد الزبد والسمن والتمر والحلو وذكر بعض أن الأغذية إما نباتية وإما حيوانية ولا يتغذى الإنسان إلا بأطيب القسمين بالطبخ الكامل والنضج التام وجعل رزق غيرهم مما لا يخفى. ﴿وفضّلْناهمْ على كثيرٍ مّمّنْ خلقْنا تفْضيلا﴾ بالقهر والشرف والكرامة....".[2]

ويقول سيد قطب: "وهذا التكريم إنما يتم بالحفاظ على حقوق الإنسان جميعها، فله حق الحياة، وحق التملك وحق الحرية، وحق الانطلاق إلى الآفاق الواسعة؛ ليبلغ كماله، ويحصل على ارتقائه المقدر له، سواء أكان ماديا، أو أدبيا".[3]

قال البيضاوي: "ولقد كرمنا بني آدم: بحسن الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق والإشارة والخط والتهدي إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه ومن ذلك ما ذكره ابن عباس وهو أن كل حيوان يتناول طعامه بفيه إلا الإنسان فإنه يرفعه إليه بيده وحملناهم في البر والبحر على الدواب والسفن"[4].

(١) رواه ابن ماجه (٢/١١٣٥، رقم ٣٤٣٣).

(٢) هيمان الزاد، محمد يوسف اطفيش: ج٧ص٣٤٤ .

(٣) عناصر القوة في الإسلام، مصدر سابق ص٢٠٩.

(٤) تفسير البيضاوي، البيضاوي، ٧٩١هـ، ج٣ص٤٥٧، دار الفكر بيروت.

ويقول القرطبي: "كرمنا تضعيف كرم، أي جعلنا لهم شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال، وكلامه هذا يعني علو الشرف والفضل وبذلك لا يكون مبتذلا في أي وقت من الأوقات.

وهذه الكرامة يدخل فيها الإبداع الخلقي على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة، وكذلك حمل بني آدم في البر والبحر مما لا يصح لحيوان سوى ابن آدم، وخلق سبحانه له عقلا وإرادة وجعل له قصدا وتدبيرا، وليس ذلك فحسب، بل خص الله ابن آدم باللذيذ من المطاعم والمشارب والملابس، وهذا لا يتسع في حيوان اتساع بني آدم لأنهم يكسبون المال خاصة دون سائر الحيوانات ويلبسون الثياب ويأكلون المركبات من الأطعمة وجعل أكلهم بأيديهم دون غيرهم من المخلوقات.

ثم كان من الفضل الإلهي أن كرمهم بالنطق والتمييز بين الأشياء وخاطبهم ربهم بمقتضى ما خلق من عقول وهي عمدة التكليف وبها يعرف الله ويفهم كلامه، ورزقهم سبحانه من الطيبات وهي لذيذ الطعام والشراب، وفضلهم على كثير من الخلق بالغلبة والاستيلاء والثواب والجزاء والحفظ والتمييز وإصابة الفراسة"[1].

ووجه الدلالة هنا أن الله -سبحانه وتعالى- قد امتن على الإنسان بالتكريم بحسن الصورة واعتدال القامة وغيرها فكان لزاما عليه المحافظة عليها وله إعادتها في حالة تعرضها لتشوه أو غيره إلى وضعها الأصلي.

ومن مظاهر تكريم الله لهذا المخلوق العجيب أن أمر الملائكة بالسجود له سجود تكريم قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٣٤ وجعل له الصدارة على كل شيء، ولما كانت الصدارة تحتاج إلى حسن الهيئة وجمال المنظر جاء خلق الإنسان على أحسن تقويم قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ التين: ٤ ، وقال: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ الانفطار: ٧ - ٨ ، فبان كرم الله على ابن آدم في هيئته؛ حيث جعله على هذه الصورة الجميلة السوية المعتدلة الكاملة فكان حريا بالإنسان أن يتفكر وينظر في نفسه قال تعالى: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الذاريات: ٢١ وينظر إلى ما حوله من نعم جعلها الله لخدمته قال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت٦٧١هـ، ج١٠ص٢٩٣ دار الشعب، القاهر،ط١٣٧٢،٢هـ، وانظرجامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤هـ-٣١٠هـ، ج١٥ص٢٩، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ.

أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴾ السجدة: ٢٧ وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ القصص: ٧٢.

فتعلقت بالإنسان "المشيئة الإلهية بالاستخلاف في الأرض... فشرفه بالنفخ فيه من روحه وأوجده في الجنة ثم أورثه الأرض، وحمله الأمانة والمسؤولية وتولاه بالرعاية والتوجيه، وكرمه في الكتب السماوية، وأرسل له الرسل والأنبياء"[1] قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٣٠.

والقيادة في الكون وعمارة الأرض لا تكون إلا بالعلم فامتن الله على آدم حيث علمه الأسماء كلها قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ البقرة: ٣١.

فكان مما علمه الله لآدم الحلال والحرام، فحرم عليهم على لسان نبيه ^ الخبائث وأحل لهم الطيبات، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: ١٥٧ فأمرهم باجتناب الحرام حتى ترقى نفس المؤمن إلى مدارج الكمال الإنساني فتستطيع أن تحقق السعادة في الدنيا والآخر، وأرشدهم إلى الطريق الأمثل؛ لتحقيق ذلك وهداهم إلى ما يصلح حياتهم الفردية، والاجتماعية، باتباع منهجه سبحانه وتعالى الذي بين فيه "للبشرية تصورا عن الوجود والحياة، والقيم، والنظم، كما حقق لها واقعا اجتماعيا فريدا ما كان يخطر للبشرية على بال، لولا أن الله – تعالى- أراده لها"[2] فكانت حياة أتباع هذا المنهج حياة قوية لا تعرف الضعف، عزيزة لا تعرف الذل.

قال ابن القيم واصفا هذا المنهج بأنه: " عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله...، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ص١٥، ط٣، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م بتصرف بسيط.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ج١ص١٥-١٦ .

عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه استقام على سواء السبيل، وهو العصمة للناس، وقوام العالم، وقطب الفلاح في الدنيا والآخرة".[1]

فكان أمر الله -سبحانه وتعالى- للإنسان إلى اتباع هذا المنهج مظهر من مظاهر التكريم، لأنه منهج رباني، عالمي، شامل لجميع نواحي الحياة صالح في كل زمان ومكان لا يتغير بتغير الظروف والأحوال قائم على العلم والعدل، وهو المنهج الذي أخرج الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وهذا كله له دلالة واضحة على أن الإنسان ليس كغيره من المخلوقات، فالمحافظة على حسن صورته أمر مطلوب ومقصود شرعا وهو من البر وإعانته عليه من التعاون على الخير ما لم يخرج عن إطار هذا المنهج القويم.

وكما هو معلوم إن بعض العمليات التجميلية هي في حقيقتها سعي إلى تحرير نفس من التهميش وإنقاذها من الهلاك؛ بسبب ما ينتاب الإنسان من أمراض نفسية يكابدها، كالإحساس بالعجز والنقص عندما يرى عضوا من أعضائه مفقودا أو يرى شدة الحروق التي لا تطاق على وجهه، خاصة المرأة، فيلجأ الإنسان إلى الإنزواء والابتعاد عن الآخرين وهو الموت بعينه قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢.

إلا أن المحافظة على الإنسان قد تكون أيضا بعدم المساس بمعطياته البدنية والتدخل في أعضائه ببيع وشراء وغيرها من التصرفات لكونها لا تليق بالكرامة الإنسانية.

يقول سماحة الشيخ الخليلي: " ثم إن العضو لا يمكن أن يعوض، العضو لا يعوضه شيء، فالعضو لا ينبت من جديد، فمن قطعت يده أو قطعت رجله، أو بالنسبة إلى الأعضاء الباطنة لو أخذت كليته أو أخذ أي شيء من جوارحه فإن ذلك لا يمكن أن يعوض، الجسد لا ينمو نموا يعوض بسببه عضو مبتور!!... والتغذية لا تسد مسد العضو عندما يبتر من الإنسان!! فلا ينبت فيه من جديد بسبب التغذية "[2]،

و يقول الشريف محمد عبدالقادر: إنه "...ينبغي للإنسان المحافظة على كرامته النفسية والجسدية ويحرم عليه تغيير هيكل جسده القويم، ولا يجوز للإنسان التصرف

---

(١)إعلام الموقعين، ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ٦٩١هـ-٧٥١هـ، ج٣ص٣ دار الجيل بيروت١٩٧٣م.

(٢) في لقاء سؤال أهل الذكر ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م .

بجسده وبأي عضو من جسده بحيث يسيء إلى شرفه وكرامته"[1] وهذا التشديد في المحافظة على أعضاء الإنسان سببه الخوف من تلاعب تجار الأعضاء الآدمية ببدن الإنسان المكرم.

المطلب الثالث: لزوم تعهد الإنسان بدنه بالنظافة والزينة.

سبحان الخالق المصور الذي أبدع خلق الإنسان في أحسن تقويم، وأكمله، حتى عجز العلم والطب الحديث عن استقصاء هذا الإبداع وسبر غور عظمته، فهذا القوام الفريد، والتناسق بين الأعضاء، والمرونة والتكيف في حركتها بعضها مع بعض، وتناسق الجسم والعقل في العمل، أمر يدعو إلى الدهشة، قال تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الذاريات: ٢١.

ولما للإنسان من منزلة عظيمة في هذا الوجود، ولأنه خليفة في الأرض؛ أمره الشرع الحنيف بالمحافظة على الجمال، وحسن المظهر، ودعاه إلى الطهارة ظاهرا وباطنا؛ لأنه دين الواقعية، ودين الفطرة السوية، فهو: "يتعامل مع الحقائق الموضوعية ذات الوجود الحقيقي المستيقن والأثر الواقعي الإيجابي، لا مع تصورات عقلية مجردة، ولا مع مثاليات لا مقابل لها في عالم الواقع، أو لا وجود لها في عالم الوجود"[2]، فواقعية الإسلام واقعية مثالية لأنها تهدف إلى أرفع مستوى وأكمل نموذج تملك البشرية أن تصعد إليه مع مراعاة حدود الله في نفسها، لذلك راعت الشرعية جوانب الإنسان ومكوناته، كالغرائز والأشواق والعقل والروح.

لذلك تكفل الإسلام بإيقاظ وإثارة حب الجمال فيه، قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأعراف: ٣١ - ٣٣، فكان الإنسان بطبيعته وفطرته يحب الجمال،

---

(١) الشريف محمد عبدالقادر عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦ ج٣ص١٧٦٣-١٧٦٤.

(٢) خصائص التصور الإسلامي ، سيد قطب، الاتحاد الإسلامي العالمي، ص٢٧٤، ط٣، ١٤٠٣هـ.

ويحب أن يكون جميلا في أعين الآخرين، يحب أن يكون جميلا في ملبسه ومأكله وفي جميع أحواله، لأن الجمال مفتاح البهجة والسرور على النفس، لذلك عدّ رسول الله ﷺ الجمال حين قال: "تنكح المرأة لأربع"(١) سببا من اسباب النكاح، واستنكر على رجل أشعث أغبر ثائر الرأس فقال ﷺ : "أما وجد هذا ما يسكن به شعره"(٢)، وجاء عنه ﷺ أنه أمر رجلا بإصلاح لحيته وشعره عندما رآه ثائرا ففعل فلما رجع رآه النبي ﷺ فقال: "أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان"(٣) وجاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثياب دون، فقال له: ألك مال؟ قال:نعم، قال: من أي مال؟ قال: من كل المال قد أعطاني الله –تعالى-، قال ﷺ: "فإذا آتاك الله –تعالى- مالا فليرى أثر نعمة الله عليك وكرامته"(٤) وقال ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال"(٥) وعلق النووي على هذا الحديث فقال: "إن الله جميل يحب الجمال يدعو بطريق الفحوى وبالعموم إن الله يحب الجميل في كل شيء"، فسبحان من أحسن كل شيء خلقه ثم هدى.

---

(١) رواه البخارى (٥/١٩٥٨ ، رقم ٤٨٠٢) ، ومسلم (٢/١٠٨٦ ، رقم ١٤٦٦) ، وأبو داود (٢/٢١٩ ، رقم ٢٠٤٧) ، والبيهقى (٧/٧٩ ، رقم ١٣٢٤٤) ، وابن ماجه (١/٥٩٧ ، رقم ١٨٥٨) ، وابن حبان (٩/٣٤٤ ، رقم ٤٠٣٦) من طريق أبي هريرة، ورواه الدارمى (٢/١٧٩ ، رقم ٢١٧١) . وأحمد (٢/٤٢٨ ، رقم ٩٥١٧) ، والنسائى فى الكبرى (٣/٢٦٩ ، رقم ٥٣٣٧) ، والدارقطنى (٣/٣٠٢) من طريق جابر.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٥٧ ، رقم ١٤٨٩٣) ، وأبو داود (٤/٥١ ، رقم ٤٠٦٢) وأبو يعلى (٤/٢٣ ، رقم ٢٠٢٦) ، وابن حبان (١٢/٢٩٤ ، رقم ٥٤٨٣) ، والحاكم (٤/٢٠٦ ، رقم ٧٣٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين . وأبو نعيم فى الحلية (٣/١٥٦).

(٣) موطأ الإمام مالك، (٢ /٩٤٩) , وانظر شعب الإيمان، (٥/٢٢٥).

(٤) رواه أحمد (٤/١٣٧ ، رقم ١٧٢٦٨) ، وأبو داود (٤/٥١ ، رقم ٤٠٦٣) ، والترمذى (٤/٣٦٤ ، رقم ٢٠٠٦) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى (٨/١٨١ ، رقم ٥٢٢٤) ، والحاكم (١/٧٦ ، رقم ٦٥) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبى . والطبرانى (١٩/٢٧٨ ، رقم ٦١٠) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/٢٥٩، رقم ٨٠٧٥) . وجاء بلفظ: "إذا آتاك الله مالا فلْير عليك فإن الله يحبّ أن يرى أثره على عبده حسنا ولا يحبّ البؤس ولا التباؤس" عند البخارى فى التاريخ الكبير (٣/٤٢٦) والطبرانى (٥/٢٧٣ رقم ٥٣٠٨).

(٥) رواه مسلم (١/٩٣ ، رقم ٩١) ، والترمذى (٤/٣٦١ ، رقم ١٩٩٩) ، وقال : حسن صحيح غريب . و رواه أيضا : أبو عوانة (١/٣٩ ، رقم ٨٥) ، وابن حبان (١٢/٢٨٠ ، رقم ٥٤٦٦) .

والمنهج الرباني يوجه الإنسان، نظره، ومشاعره إلى الكمال، والجمال، والتناسق، والحسن، والزينة، في مخلوقاته التي خلقها "فهو مقصود قصدا في بناء الكون وفي ظواهر الحياة المبثوثة".[1]

والزينة بمعناها العام تنقسم إلى قسمين كما مر معنا:-

فالأولى خارجة عن صلب موضوعنا وهي: الزينة الباطنة: كالتطهر من الحسد والغل قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحشر: ١٠ والنهي عن التدابر والتباغض قال رسول الله ﷺ: "ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[2]، ليدخل في قلبه الإيمان الراسخ، وفضائل الأخلاق والعلم.

وقد جاء ذكر هذا النوع عند سلف الأمة تحت ما يسمى بالزينة النفسية[3] قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ ﴾ الحجرات: ٧ - ٨، فالإيمان وما يترتب عليه من تبعات كالصدق والأمانة والسماحة واللطف وخفض الجناح والرفق والحلم وغيرها مظهر من مظاهر الزينة النفسية الروحية التي يرتقي بها المسلم إلى عليين، وضده الكفر الذي يوقع الإنسان إلى أسفل سافلين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٧٩ ، فجعل الله الكافرين في منزلة دون منزلة الحيوان بسبب خوار أنفسهم وضعفها واتباع شهواتهم وتلبية رغباتهم وبسبب صدهم عن منهج الله سبحانه وتعالى.

والثانية: وهي الزينة الظاهرة: فقد دعا الشارع الإنسان إلى مراعاة سنن الفطرة من الاستحداد، وتقليم الأظافر، والختان، ونتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة، وغيرها لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "عشر سنن في الإنسان خمس في الرأس

---

(١) الزينة في الجسد وأحكامها، صالح بن مسلم بن خلفان المعمري، بحث تخرج، مخطوط، ص٨.

(٢) رواه مالك (٩٠٧/٢ ، رقم ١٦١٥) ، والطيالسى (ص ٢٨٠ ، رقم ٢٠٩١) ، وأحمد (١٩٩/٣ ، رقم ١٣٠٧٥) ، والبخارى، (٢٢٥٣/٥ ، رقم ٥٧١٨) ، ومسلم (١٩٨٣/٤ ، رقم ٢٥٥٩) ، وأبو داود (٢٧٨/٤ ، رقم ٤٩١٠) ، والترمذى (٣٢٩/٤ ، رقم ١٩٣٥) وقال : حسن صحيح.

(٣) معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني ص٣٢٣، دار الفكر.

وخمس في الجسد، فاللواتي في الرأس فرق الشعر وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق، واللواتي في الجسد نتف الإبطين وتقليم الأظفار والإستحداد والختان والإستنجاء"[1]، وفي رواية: "عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك وإستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء"[2] ودعاه إلى الوضوء والغسل والتجمل بالثياب وغيرها مما من شأنه تحسين وتجميل شكل المسلم الخارجي وتحقيق مظهر طيب له، فيصبح المسلم طيبا مظهرا ومخبرا .

وهنا تجدر الإشارة إلى أن أكثر هذه الأعمال هي في حقيقة أمرها تغيير لأصل الخلقة فالختان تغيير للخلقة لما فيها من إزالة القلفة مع أن الأصل وجودها، وكذا قص الشارب مع أن الأصل بقاؤه وتقليم الأظافر، إلا أن هذه الأوامر جاءت تعبدا من قبله سبحانه وتعالى وابتلاء منه، مع أنه سبحانه وتعالى قادر على خلق الإنسان مختونا.

ويدخل في الزينة الظاهرة: الزينة البدنية كالقوة وطول القامة، والزينة الخارجية –أي الخارجة عن البدن أو ما يمكن أن نسميها بالمؤثرات الخارجية- التي تضفي على الزينة النفسية والبدنية حسنا وجمالا كالمال والجاه.

وفي كل هذا دلالة واضحة على مشروعية تحسين المنظر وتحقيق[3] الشكل ما لم تصادم الشرع الحنيف في شيء، فالجمال مقصود قصدا لغرضين أساسيين هما ستر العورة والتزين، والقرآن يحث على الظهور بالهيئة الحسنة واتخاذ الزينة ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ الاعراف: ٣١، وفي السنة كذلك جاء فيها ما يحث على ذلك منه

---

(١) منسد الإمم الربيع بن حبيب (١ /٢٧٧ رقم:٧١٩).

(٢) رواه أحمد (١٣٧/٦ ، رقم ٢٥١٠٤) ، وابن أبي شيبة (١٧٨/١ ، رقم ٢٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٣/١ ، رقم ٢٦١) ، وأبو داود (١٤/١ ، رقم ٥٣) ، والترمذى (٩١/٥ ، رقم ٢٧٥٧) وقال: حسن . والنسائى (١٢٦/٨ ، رقم ٥٠٤٠) ، وابن ماجه (١٠٧/١ ، رقم ٢٩٣) . وإسحاق بن راهويه (٧٩/٢ ، رقم ٥٤٧) ، وابن خزيمة (٤٧/١ ، رقم ٨٨) ، وأبو يعلى (١٤/٨ ، رقم ٤٥١٧) ، والبيهقى (٣٦/١ ، رقم ١٥٢).

(٣) أي جعله مقبولا ومقتنعا به.

أن رسول الله ﷺ: "بعث إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"[1]، وأمر رسول الله ﷺ عرفجة يستبدل أنفه الذي أنتن بوضع الفضة بعد أن جدع بأنف من ذهب[2] إلا أن هذا التجمل والتزين جاء من منظور الإسلام مقيدا بقيود، وعليه محترزات، فمن هذه القيود، قيود ضبطت زينة الرجال، وأخرى ضبطت زينة النساء وأخرى عامة.

وقد جعلت هذه القيود ضوابط تحمي الإنسان من الإسراف والتبذير أو المبالغة في الحسن والجمال بما يخرجه عن الفطرة السوية، وهي سياج عن مكايد الشيطان ووساوسه، الذي توعد بالإضلال وتغيير خلق الله بالأماني الباطلة، قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ النساء: ١١٧ - ١٢١ ، حيث كان الإنسان الجاهلي مرتكس الفطرة، فبلغ به الأمر إلى أن يلبس حجارة أنواعا من الحلي، ويزينها على هيئات النساء، لتزيين الشيطان له بالأماني الباطلة وانصرافه به عن طريق الهداية ودفعه في مهالك الردى والغواية .

والتغيير هنا هو تغيير فطرة الإيمان إلى الكفر، وقيل تغيير الحلال والحرام، وقيل "تغيير أحوال كلها بالظاهر، كالتخنث، والوشم، والوصل، والفلج، والنمص، وغيرها".[3]

يقول القرطبي: "الغرور هو ما رأيت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه أو مجهول".[4]

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٠/٤)، و أبو داود (٥/٤)، وابن ماجة (٢/ ١١٥٦)، وأحمد (٣٠٣/٣, ٣٧١). وفي رواية "حسمه سعد بن معاذ" مسلم (١٧٣١/٤) عن جابر، رضي الله عنه، و رواه أيضا أبو داود (٥/٤، ٦)، وابن ماجة (١١٥٦/٢)، وأحمد (٣٦٣/٣)، والطيالسي (٣٤٤/١) من منحة المعبود.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، الفخر محمد بن عمر الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط١، ج٥ ص٤٥٢.

(٤) تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج٥ ص٣٩٥.

قال الفخر: الغرور: "هو ما يظن الإنسان بالشيء أنه نافع ولذيذ ثم يتبين له اشتماله على أعظم الآلام والمضار".(١)

وقد حكى الله ﷻ قصة آدم مع إبليس وعصيانه للسجود وتكبره على آدم قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (١١) قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ (١٢) قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ (١٣) قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (١٤) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ (١٥) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (١٦) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (١٧) ﴾ الأعراف: ١١ - ١٧؛ وقد جاءت هذه الآيات سابقة لآيات الزينة وعدم الإسراف في جميع الأحوال في المأكل والمشرب والملبس قال تعالى: ﴿ ۞ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾ الأعراف: ٣١، مما يدل على ارتباطها الوثيق حتى نقف في حذر منها ومأمن.

فأقسم إبليس بعد ذلك بعزة الله على الانتقام من آدم وذريته أشد الانتقام ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) ﴾ ص: ٨٢، فما هذا الإغواء الذي توعد به؟ وهل تغيير خلق الله داخل فيه؟ اسمع إلى قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ النساء: ١١٨ - ١١٩ تجد الجواب، ويشير إليه أيضا معنى الإغواء كما مر من قول الفخر الرازي هو "تغيير أحوال كلها بالظاهر، كالتخنث، والوشم، والوصل، والفلج، والنمص، وغيرها".(٢)

المطلب الرابع: الأمر بالتداوي.

لقد جاء الحث على التداوي والسعي في طلبه في كثير من آيات كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة نبيه ﷺ.

فمن القرآن الكريم مثلا :

---

(١) مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج٥ ص٤٥٤.

(٢) مفاتيح الغيب، ج٥ ص٤٥٢.

١- دعوته إلى اتخاذ الأسباب للوصول إلى العلاج كقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾ ص: ٤١ - ٤٤ ، فقد أمره جل شأنه بالركض -وهو الدفع بالرجل- فركض، فانبعثت عين ماء فاغتسل به، فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه، فهنا دعوة إلى الأخذ بالأسباب للوصول إلى النتائج المرجوة .

وهذه الآية الكريمة فيها إشارة كريمة من المشرع الحكيم، إلى ربط الأسباب بالمسببات، وترتب المسببات على أسبابها بإذنه تعالى، وهو القادر على أن يقول له: كن فيكون، دون ركض أو شرب، ولكنها حكمة بالغة.

٢- ومنها قصة يونس قال تعالى: ﴿ فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ وَهُوَ سَقِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَأَنبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ ﴿١٤٦﴾ ﴾ الصافات: ١٤٥ - ١٤٦ ، وهنا أراد الله سبحانه وتعالى أن ينقل يونس عليه السلام من، حالة الضعف[1] إلى حالة القوة بأسباب عقلية طبيعية، إشارة لنا وبيانا لما يجب علينا! من اتخاذ الأسباب وانتظار النتائج من الخالق جل شأنه.[2]

يقول سماحة الشيخ الخليلي: "والتداوي اتباع لسنة الحياة التي سنها الله تبارك وتعالى فلا ينبغي للإنسان أن يعدل عنه، هذا مع الدعاء لأن الله تبارك وتعالى يشفي، بإرادته وبقدرته، فنبي الله تعالى وخليله إبراهيم عليه السلام يقول: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ ﴾ الشعراء: ٨٠.

---

(١) وهنا إشارة لما لحق يونس عليه السلام من حرارة بطن الحوت وتأثر جلده بفعلها، وعندما كان من المسبحين نجاه الله من أن يكون في بطنه إلى يوم يبعثون، ثم أظله الله بشجرة من يقطين حتى يقوى جلده على تحمل الهواء وظروف الطقس، وليس الأمر كما قال بعض المتأولين بأن الحوت أخذ يونس عليه السلام بفيه من غير بلع فرماه على الشاطئ، فهذا ضلال وتكلف لا يناسب سياق الآيات، والتعليلات فيها، فلو كان حمله بفيه ورماه على الشاطئ لما كان هنالك حاجة إلى شجرة من يقطين، ولما كان هنالك حاجة إلى، قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين * للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ و "في" تفيد الظرفية والاستقرار في البطن وإلا لكان، الأولى أن يأتي سياق الآيات في معنى المكث في فم الحوت إلى يوم يبعثون، وليس في بطنه!!. انظر تفسير ابن عاشور ج٢٣ص١٧٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه ع٤ ج١ بحث د.حسن علي الشاذلي ص٢٣٦-٢٣٧.

فالدواء لا يشفي، والطبيب لا يشفي، إنما الدواء سبب والطبيب متسبب، والشافي هو الله سبحانه وتعالى، ولكن مع ذلك الأخذ بالأسباب سنة من سنن الحياة وينبغي للإنسان أن يهتم بذلك".[1]

ومن السنة:

- عن جابر ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه".[2]
- وفي رواية قال: "مرض أبي بن كعب ﷺ مرضا فبعث إليه النبي ﷺ طبيبا فكواه على أكحله".[3]
- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده ثم ورمت فحسمه الثانية".[4]
- عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة"[5].
- عن ابن مسعود ﷺ قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إن صاحبا لنا اشتكى أفنكويه؟، قال فسكت ساعة ثم قال: إن، وإن شئتم فارضفوه -يعني بالحجارة-"[1].

---

(١) سؤال أهل الذكر ١٨ من رمضان ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/٢٤م.

(٢) سبق تخريجه، وانظر الأقوال في حكم التداوي بشكل موسع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث الدكتور علي محمد يوسف المحمدي ع٧ج٣ص٦٠٢-٦١٣، ود.حسن علي الشاذلي، ص٢٣٥ع٤ج١.

(٣) رواه ابن ماجة (٤٥٦/١٠ رقم٣٦٢٢) وأحمد (٣٠٣/٣ رقم١٤٢٩١) و(٣٧١/٣ رقم١٥٠٣١).

(٤) رواه مسلم (ج٤ص١٧٣١ رقم ٢٢٠٨) وأبو داود (٥/٤ رقم ٣٨٦٦) وابن ماجة (١١٥٦/٢ رقم ٣٤٩٤) وأحمد (٣١٢/٣ رقم ١٤٣٨٢) و(٣٦٣/٣ رقم ١٤٩٤٨) و(٣٨٦/٣ رقم ١٥١٨٣) والحاكم (٤٦٢/٤ رقم ٨٢٨٧) والبيهقي (٤٣٢/٩ رقم ١٩٣٣٤) وأبو يعلى (١١٥/٤ رقم٢١٥٨) والطبراني في كبيره (٧/٦ رقم ٥٣٢٦) والطيالسي (ص٢٤١ رقم ١٧٤٥) و (رقم ١٧٤٦) وابن الجعد (ص٣٨٨ رقم ٢٦٥١) و (ص٤٧٩ رقم ٣٣٢٠).

(٥) رواه الترمذي (٣٩٠/٤ رقم ٢٠٥٠) وقال حديث حسن غريب، ومالك (٩٤٤/٢ رقم ١٦٩٠) وأحمد (٦٥/٤ رقم ١٦٦٦٩) و(١٣٨/٤ رقم ١٧٢٧٧) و(٣٧٨/٥ رقم ٢٣٢٥٥) والحاكم (٢٠٧/٣ رقم ٤٨٥٩) و (٢٣٨/٤ رقم ٧٤٩٥) و(٢٣٩/٤ رقم ٧٤٩٦) و(٤٦٢/٤ رقم٨٢٨٦) والبيهقي (٣٤٢/٩ رقم ١٩٣٣٥)، وأبو يعلى (٢٧٤/٦ رقم٣٥٨٢)، والطبراني في كبيره (٨٣/٦ رقم: ٥٥٨٣) و(رقم٥٥٨٤) وابن الجعد (ص٣٨٣ رقم٢٦٢٥).

- عن عبد الله ﷺ قال: "ثم اشتكى رجل من الأنصار فاشتد وجعه فنعت له الكي فأتوا رسول الله ﷺ فسألوه فسكت ثلاثا فقال: إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف"[٢].
- عن أنس بن مالك ﷺ قال: "أذن رسول الله لأهل بيت من الأنصار يرقوا من الحمة وأذن برقية العين والنفس"[٣].
- قال أنس: "كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ حي وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني"[٤]. ووجه الدلالة هنا هو أن قطع العرق وكيه ضرب من العلاج الجراحي.
- عن ابن عمر ﷺ أنه "اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب".[٥]
- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء".[٦]
- عن جابر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ"[٧].
- عن أسامة بن شريك ﷺ قال: "أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا: يا رسول الله نتداوى؟ قال: تداووا فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد، الهرم، قال: وسألوه عن أشياء لا بأس بها علينا حرج في كذا، وعلينا حرج في كذا، قال: "عباد الله وضع الله الحرج إلا من

---

(١) رواه أحمد (٤٢٣/١ رقم ٤٠٢١) و(٣٩٠/١ رقم٣٧٠١) و(٤٢٦/١ رقم٤٠٥٤) وابن حبان (٤٤٦/١٣ رقم ٦٠٨٢) والحاكم (٤٦٢/٤ رقم ٨٢٨٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٢/٩ رقم:١٩٣٣٦) وأبو يعلى (٢٨/٩ رقم٥٠٩٥) والطبراني في كبيره (١٤٨/١٠رقم:١٠٢٧٥) والطيالسي (ص٣٩ رقم٣٠٢) والنسائي في الكبرى (٣٧٧/٤ رقم ٧٦٠١).

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣٤٢/٩ رقم١٩٣٣٦) وأحمد (٣٩٠/١ رقم ٣٧٠١) وابن حبان (٤٤٦/١٣ رقم٦٠٨٢) والحاكم (٤٦٢/٤ رقم٨٢٨٣).

(٣) رواه البيهقي (٣٤٢/٩ رقم١٩٣٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٦٢/٥ رقم٥٣٨٩) .

(٥) رواه البيهقي (٣٤٣/٩ رقم: ١٩٣٤٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢/٥ رقم:٢٣٦٠٨) .

(٦) رواه البيهقي (٣٤٣/٩ رقم: ١٩٣٤١)، والمستدرك على الصحيحين (٢١٨/٤ رقم: ٧٤٢٦).

(٧) المصدر السابق (٣٤٣/٩ رقم: ١٩٣٤٢)، وقال: رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب.

اقترض أمرا ظلما فذاك الذي حرج وهلك"، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أعطي الناس؟ قال: "خلق حسن"[1].

- عن ابن مسعود ﷺ يبلغ به النبي ﷺ: "ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[2] وكذلك ما حدث لعرفجة حين أنتن أنفه أمره ﷺ باستبداله بأنف من ذهب، وقد سبق ذكره.
- عن أنس بن مالك: أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ^ المدينة فاجتووها , فقال لهم رسول الله ^ : "إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها , ففعلوا , فصحوا... ".[3]

ووجه الدلالة هنا:-

هو أن الباعث لكثير من عمليات التجميل هو طلب العلاج ورفع الضرر حسيا كان أو معنويا بإعادة العضو إلى حالته الطبيعية وطلب العلاج في هذه الأحاديث السابقة وخاصة حديث عرفجة الذي أنتن أنفه، وحديث قطع العرق وحديث الكي كلها ظاهرة في دلالتها على ذلك.

---

(١) المصدر السابق (٣٤٣/٩ رقم: ١٩٣٤٣) وقال فيه: " رواه أبو داود في كتاب السنن عن حفص بن عمر إلى قوله: المرم".

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٥٣/١، برقم ٤٣٣٤).

(٣) رواه البخارى في مواضع متعددة، انظر (٥٤٦/٢ رقم:١٤٣٠) و(١٥٣٥/٤ رقم:٣٩٥٦) و(٢١٥٣/٥ رقم:٥٣٦٢) وغيرها، ومسلم (١٠١/٥ رقم:٤٤٤٦ ـ وص١٠٣رقم:٤٤٤٧) وأبو داود (٢٢٧/٤ رقم:٤٣٦٦ ـ ٤٣٦٨) والنسائى (٩٤/٧ رقم:٤٠٢٥-٤٠٢٧) والترمذى (١٠٦/١ رقم:٧٢-٧٣)، و(٢٨١/٤ رقم:١٨٤٥) وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم:٢٥٧٨) و(١١٥٨/٢ رقم:٣٥٠٣), وعبد الرزاق (٢٥٨/٩، رقم:١٧١٣٢) ، وابن أبي شيبة (٤٣٧/٦، رقم: ٣٢٧٢٦) والطيالسى (٤٩٥/٣ رقم:٢١١٤)، وأحمد (١٠٧/٣ رقم:١٢٠٦١),(١٦٣/٣ رقم:١٢٦٩٠)، (١٧٠ رقم:١٢٧٦٠، ١٧٧ رقم:١٣١٥٠...وغيرها) انظر نفس الجزء ص ١٨٦ , ١٩٨ , ٢٠٥ , ٢٣٣ , ٢٨٧ , ٢٩٠).

المبحث الرابع

ضوابط العمليات الجراحية وصفات الطبيب الشخصية

اقتضت سنة الله ﷻ أن يكون النظام أساس في كل شيء، لتسير الحياة وفق منظومة متناغمة بين أجزائها سواء المادية أو الحيوية قال تعالى:﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ الحجر: ٢١، وقال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ الفرقان: ٢، فجعل العلاقات الحيوية منظمة منها العلاقات الاجتماعية والأسرية والتعبدية... بحث لا يطغى جانب على آخر، يقول سماحة الشيخ الخليلي: "... فإن النظام الرباني هو أولى بالدراسة وأجدر لئن يعكف عليه الإنسان حياته كلها، ذلك لأن الحياة تتجدد وأطوارها تتقلب، وهذه الأطوار مع كل تجدد لا تخرج عن إطار حكم الله سبحانه وتعالى، فحكمه يتناول الكليات والجزئيات والدقائق والجلائل من أعمال الإنسان"(١) لذلك كانت القضايا الطبية محتاجة إلى تنظيم وفق أطر الشرع وضوابطه، وما ذلك إلا لأنها تتدخل في شأن أهم مخلوق على وجه البسيطة، الذي جعله الله خليفة في أرضه، والجراحة التجميلية جزء من تلك القضايا والتي تعنى بأعضائه ومظهره الخارجي، فكان لزاما من وضع الأطر والضوابط التي تمنع من التلاعب والتحايل فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجراحة الطبية تعد مطمعا ماديا من قبل ضعيفي النفوس لكونها مكلفة، وتحتاج إلى مبالغ باهظة لذلك سعى كثير من العلماء إلى وضع ضوابط وشروط لأخلاقيات وصفات الطبيب حتى لا يخرج هذا الموضوع عن حدود المعقول، وتسير القافلة في طريق مجهول لا يعلم عواقبها إلا الله، فكسب المال إنما يجب أن يكون من طريق طيب نظيف، ومن وجه يفيض بالرحمة وتكتنفه الأخلاق الطيبة، لا من وجه يصبح الإنسان فيه أشبه بالوحوش المفترسة فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨.

فسعى كثير من العلماء والفقهاء إلى وضع ضوابط لإباحة هذه العمليات، وذكروا بعضا من صفات وأخلاق من يتولها ويشرف عليها مستنبطة من أصول الشرع الحنيف وقواعده نجعلها في مطلبين:

---

(١) سؤال أهل الذكر، ٩ من جمادى الثانية ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢/٨/١٨م بعنوان آداب السؤال .

المطلب الأول : شروط وضوابط إباحة العمليات الجراحية:-

١- أن تكون الجراحة مشروعة.
٢- أن يكون المريض محتاجا إليها.
٣- أن يأذن المريض بفعلها.
٤- أن تتوافر الأهلية[١] في الطبيب الجراح ومساعدية .
٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة.
٦- ألا يوجد البديل الأخف ضررا منها.
٧- أن تترتب المصحلة على فعل الجراحة .
٨- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض". [٢]
٩- "ألا يقصد بها تشبه أحد الجنسين بالآخر .
١٠- أن لا تؤدي هذه العملية إلى تغيير خلق الله تبارك وتعالى.
١١- الابتعاد عن التشبة بالكفار والفساق".[٣]
١٢- أن لا يدعو هذا الحسن الذي يسعى إليه الإنسان إلى التكبر والخيلاء.[٤]
١٣- ومن حيث وصف المرض للطبيب إذا كان في حدود العورة فإنه يتبع في الوصف الأوليات الآتية حسب ما جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي وآراء العلماء:-[٥]

---

(١) الأهلية: "صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه" عوارض الأهلية عند الأصوليين، د.حسين خلف الجبوري، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أو القرى، مكة ص(٧١) .

(٢) أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص٣٦٨ , وانظر كتاب العمليات التحميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص٢٧-٣٥ .

(٣) د.باسم الجبابرة، بث لقناة المجد الفضائية مصدر سابق وذكر هذه الشروط كذلك د.عبدالرحمن بن عبدالله عضو التدريس بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أول الحلقة.

(٤) د.عبدالرحمن بن عبدالله، قضايا معاصرة، قناة المجد التلفزيونية، مصدر سابق .

(٥) انظر أيضا فتوى لسماحة الشيخ الخليلي لبرنامج سؤال أهل الذكر غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥/٤/١٠م للموضوع : أسئلة طبية، إلى أي حد يمكن أي يتكشف الطبيب على المرأة المريضة أو الطبيبة على الرجل المريض؟ .

الجواب: عندما تكون المرأة مريضة مرضا لا بد من علاجه بسبب خطورته وأن حياتها إن لم تعالج هذا المرض تكون عرضة للتلف، أو عندما يكون الرجل مريضا كذلك مثل هذا المرض ولا يوجد لأحدهما طبيب من جنسه وإنما هو من الجنس الآخر فلأجل إنقاذ النفس البشرية والله تعالى يقول: ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا النّاس جميعا﴾ (المائدة: من الآية٣٢) لا حرج أن يكون العلاج عند

- إذا كان وصف المرض كافيا فلا يجوز كشف العورة.
- إذا لم يكف الوصف وأمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط فلا يجوز اللمس.
- إذا كان اللمس كافيا بحائل فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.

١٤- أما من حيث الأولوية:-

الطبيب أو الطبيبة، بحيث تعالج الرجل امرأة ويعالج المرأة رجلا، ذلك لأجل إنقاذ هذه الحياة والمحافظة عليها ودرء الأخطار عنها عندما يتوقف ذلك على علاج الطبيب أو الطبيبة.

أما مع وجود الطبيبة بالنسبة إلى المرأة، ووجود الطبيب بالنسبة إلى الرجل فلا يجوز لأحدهما أن يتعالج عند الجنس الآخر علاجا يؤدي إلى كشف شيئا من العورات لما في ذلك من انتهاك الحرمات، وهذه حرمات يجب أن تراعى ولا يجوز انتهاكها بحال.

ومع الضرورة بحيث يكون علاج المرأة أمرا ضروريا ولا توجد طبيبة تقوم بعلاجها فإنه يؤمر –أي الطبيب– أن يحضر إما زوجها وإما ذو محرم منها، ....وإن وجد علاج من قبل طبيب ذي محرم ففي هذه الحالة يحرم أن تتعالج عند طبيب أجنبي.

وهو ما جاء في مجمع الفقه في مسألة كشف العورة وهذا نص القرار: " الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبيّنا محمد و على آله وصحبه وسلم . أما بعد :فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت، العشرون من شعبان، عام ألفٍ وأربعمائة وخمس عشرة للهجرة . قد نظر في هذا الموضوع، وأصدر القرار الآتي :

١. الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل .

٢. يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم:٨٥/١٢/د٨، بتاريخ: ١-٧ محرم ١٤١٤هـ وهذا نصه: " الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم طبيبة غير مسلمة . فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة "انتهى النقل .

٣. في جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤. يجب على المسؤلين في الصحة، والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمةٍ خاصة، تحقق هذا الهدف . وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، و ترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعا .

٥. و يوصي المجمع بما يلي :

١. أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرا ومنهجا وتطبيقا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم وصيانة أعراضهم .

٢. العمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمدلله رب العالمين ".

١- أن يعالج كل جنس أفراد جنسه فيعالج الرجل الرجل، وتعالج المرأة المرأة لقول رسول الله ﷺ: "لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"(١).

٢- الطبيب المحرم يقدم على الطبيب الأجنبي .

٣- لا يجوز لأحد الجنسين أن يتعالج عند الجنس الآخر إلا لضرورة داعية بشرط:

- عدم الخلوة .
- عدم كشف العورة إلا للضرورة.

٤- في حال كون العلاج يؤدي إلى كشف شيء من العورات فالإنكار يكون أشد، فإنه غير جائز لما في ذلك من انتهاك للحرمات إلا بوجود محرم أو زوج أو أمرة أخرى .

٥- أن يقدم الطبيب المسلم على الطبيب غير المسلم في الأولية.

٦- في حال عدم وجود الطبيبة المسلمة تلجأ المرأة إلى الطبيبة الكافرة عند أمن الضرر.

٧- في حال إمكانية تأخير العلاج حتى تأتي الطبيبة المسلمة كان مقدما على الذهاب إلى الطبيب المسلم.

ملاحظة:-

---

(١) رواه الطبراني في كبيره (٢٠/٢١١ رقم:١٧٢٤٢)، و الروياني (٢/٢٢٧ رقم:١٢٧٠).

قال الألباني عن هذا الحديث في "السلسلة الصحيحة" ١ / ٣٩٥ : رواه الطبراني، و البيهقي، و رجال الطبراني ثقات رجال الصحيح " . و قد روي مرسلا من حديث عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي . قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يقرع الرجل قرعا يخلص إلى عظم رأسه خير له من أن تضع امرأة يدها على رأسه لا تحل له، و لأن يبرص الرجل برصا حتى يخلص البرص إلى عظم ساعده خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له " . رواه أبو نعيم في " الطب " (٢ / ٣٣ - ٣٤) عن هشيم عن داود بن عمرو أنبأ عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي . قلت: و هذا مع إرساله أو إعضاله، فإن هشيما كان مدلسا و قد عنعنه .

ثم قال: (المخيط) بكسر الميم و فتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة و المسلة و نحوهما، **و في الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له**، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء لأن ذلك مما يشمله المس دون شك، و قد بلي بما كثير من المسلمين في هذا العصر وفيهم بعض أهل العلم، ولو أنهم استنكروا ذلك بقلوبهم، لهان الخطب بعض الشيء، ولكنهم يستحلون ذلك، بشتى الطرق والتأويلات ...، فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام . بل إن بعض الأحزاب الإسلامية، قد ذهبت إلى القول بجواز المصافحة المذكورة، وفرضت على كل حزبي تبنيه، واحتجت لذلك بما لا يصلح، معرضة عن الاعتبار بهذا الحديث، والأحاديث الأخرى الصريحة في عدم مشروعية المصافحة.

١- هو أن بعض الأطباء يحسب أن شروط الكشف السابقة خاصة في حالة اليقظة فقط، وأما في حالة التخدير فلا حرج من تعرية المريض في غرفة العمليات من أجل تجهيزه للعملية ببعض الأجهزة المساعدة، وقد يدخل إلى غرفة العمليات طلبة الطب والتمريض ويكون فريق إجراء العملية مكون من الجنسين معا، وهذا خطأ فادح فكل هذا غير جائز شرعا، فلا بد من احترام المريض وستره وعدم كشف عورته المغلظة إلا إذا دعت الضرورة، وقد يدخل عليهم عامل النظافة ولا يحركون ساكنا، وأما دعوى أن الطلبة يحتاجون لفهم علمهم فدعوى باطلة -فبسؤالي لبعض الأطباء- فإنهم يقولون بأنه بإمكانهم وضع الرجال مع الرجال والنساء مع النساء إذا تطلب الأمر إلا فيما لا بد منه وهو قليل جدا.

٢- والملاحظة الأخرى هي أن أكثر العمليات الجراحية تتطلب حلق شعر البدن، فيتم تعرية المريض من غير مراعاة للشروط السابقة بحيث يقوم الممرض أو الممرضة بهذا العمل وقد يكون جنس الممرض مختلف عن جنس المريض وهذا ما شاهدته غير مرة، فيجب التنبيه عليه بأن ترعى فيه الأوليات والاشتراطات الشرعية السابقة.

المطلب الثاني: أخلاق وآداب الطاقم الطبي[1]:

وهناك من الأخلاقيات الطبية والحيوية التي ينبغي أن يتصف بها هؤلاء نذكر منها ما يلي:-

١- **الصدق والأمانة:** لأنه لا يمكن للأطباء ومساعديهم أن تستقيم معاملتهم للمرضى وذويهم إلا بعد مراعاة هذا الواجب والتزامه، لبث الطمأنينة ودفع الشكوك والظنون السيئة عنهم، ويكون المريض وذووه على علم مطابق للواقع حتى يتسنى لهم النظر في الموضوع وعليه يتم قبولهم أو رفضهم للعملية، ويستثنى من هذا ما إذا كان المرض يؤدي إلى ضرر بالمريض فيجوز هنا الكذب عليه مراعاة لهذا الظرف الحرج، ويعتبر مستثنى من الأصل.

واشتراط هذا الشرط بسبب وجود بعض الأطباء الذين يبالغون في وصف المرض بغية القيام بالعملية الجراحية نظرا للعائد المادي من ورائها أو رغبة في أمر ما يجول في نفسهم.

٢- **الخبرة والمعرفة:** حرص الإسلام على أن يكون الطبيب ذا خبرة وجدارة بمباشرة العلاج وعلى اختيار الأفضل في الوسائل والمعطيات التي تعين على

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبه عليها، ص٤٥٦- ٤٦٩.

تحقيق أعلى درجة من النتائج، ذلك إنما هو نابع من أن بعض الجراحات تودي بالمريض إلى الوفاة، وحفظ النفس كلية من كليات الدين الخمسة والتي جاء الإسلام بحفظها، وقد تودي بعضو من الأعضاء فوجب حماية المريض من التلاعب من قبل الطامعين ثم إن ذلك من باب الاطمئنان والحفاظ على الصحة والحياة في عمومها.

ومستند هذا أن النبي ﷺ قال: لرجلين يمارسان مهنة الطب "أيكما أطب"؟ فقالا: يا رسول الله: وفى الطب خير؟ فقال: "أنزل الداء الذي أنزل الدواء"[1] ولما روي أن خاتنة بالمدينة ختنت جارية فماتت بسبب إنهاكها في التخفيض أو التختين فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها.[2]

٣- **الوفاء بالمواعيد والعقود:** فمن جهة المواعيد يجب على الطبيب مراعاتها في أوقاتها المحددة لإجراء الفحوصات والتحاليل والعلاج اللازم، وعدم العبث بها، إلا في حالة الضرروة القصوى كإنقاذ روح أو ما شابه ذلك فجوّز من باب المصلحة وهو من باب الاستثناء من الأصل، لأن تأخير الفحوصات والتحاليل قد يؤدي إلى الإضرار بالمريض وتأخير علاجه، وقد يصل به الأمر إلى الوفاة .

وفي حالة تعاقد الطبيب على القيام بالمهمات الطبية اللازمة لعلاج المرضى، عندئذ يجب الوفاء بها وتحمل النتائج المترتب على عدم الوفاء وذلك في الحالات التي يتعذر إحالة المريض إلى غيره من الأطباء.

٤- **النصح للمرضى** :وهو من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب، حتى ولو كان هذا النصح يؤدي إلى فوات مصلحة دنيوية مادية عليهم، فما عند الله خير وأبقى.

ويكون النصح من جهة الإمكانيات ومن جهة العواقب:-

فمن جهة الإمكانات: حين يرى الطبيب أن الوسائل المتاحة لديه لا تحقق المصلحة المرجوة من العملية، ويحتاج المريض إلى معدات وآلات أخرى تتحقق فيها المصلحة بصورة أكيدة وواضحة، فإنه عليه أن يخبره بحقيقة الأمر ولا يقْدم إلى العملية بدافع المال أو الإضرار بالمريض.

---

(١) موطأ مالك برقم ١٤٨٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، رقم (٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ج٩ص٣٢٣ .

أما من جهة العواقب، فعلى الطبيب أن يعطي المريض صورة واضحة عن العواقب السيئة المترتبة على بعض المهمات التي يطلب المرضى فعلها حتى يكون المرضى على بينة من أمرهم، فمن الغش إحجام الطبيب عن النصح الواجب ومحاولة تهوين أمر الجراحة وتلميعها بأسلوب يجذب المريض إلى فعلها مع اشتمالها على كثير من المخاطر والتكاليف المالية الباهظة.

ورغم أن لكل حالة خصوصياتها، إلا إنه وبشكل عام يلزم أن يكون الأهل على معرفة تامة بالمسائل التالية:

- ما هي حالة المريض الراهنة ولماذا أعتمدت الجراحة خيارا علاجيا؟.
- ما الهدف من الجراحة؟.
- كيف سيتم إجراء العمل الجراحي؟.
- ما هي الفائدة المرجوة من العملية "مقدارها- نسبة نجاحها"؟.
- ما هي المخاطر ((أثناء العلمية وبعدها)) ؟.
- ما هي المضاعفات والتأثيرات الجانبية المتوقعة؟.
- ما هي الخيارات العلاجية المتاحة بخلاف الجراحة؟.

٥- حفظ عورة المريض[1]:

فالطبيب ومساعدوه مطالبون شرعا بالتزام هذا الأدب ومراعاة حرمة العورة، فلا يجوز لهم أن يقوموا بمطالبة المرضى رجالا كانوا أو نساء بالكشف عن موضع العورة إلا بعد أن توجد الحاجة الداعية إليه -وقد مر-، وذلك لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا

(١) فتاوى للشيخ الخليلي، مصدر سابق ص٢٠، غير مطبوع، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ، www.islam-qa.com، مصدر سابق وانظر المسائل الطبية المستجدة ج١ص١٢٧، مصدر سابق.

إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ النور: ٣٠ - ٣١ ولما جاء عن النبي ﷺ : "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة"(١) ، ولما رواه الإمام الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس عنه ﷺ قال: "ملعون من نظر إلى فرج أخيه" أو قال: "إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس"(٢)، وإجماع أهل العلم على وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

وقبل أن ننتقل إلى الفصل الثاني وجب التنويه على ضرورة مراعاة شروط اللباس الإسلامي المذكورة آنفا داخل المؤسسات الصحية لكونه داخلا في مسألة حفظ العورة، فاللباس حقيقة يعكس ما تنطوي عليه أفكار وقيم وأخلاق ونفسيه صاحبه، سواء كان طبيبا أو ممرضا أو مريضا أو غيرهم لأن الإسلام شمولي وواقعي لا يمكن أن يجزأ ويهتم بجانب على حساب جانب آخر، فالصدق والأمانة والوفاء بالعهود والمواعيد والالتزام باللباس والزي الإسلامي وحسن المعاملة وغيرها من القيم كلها مكملة بعضها بعضا.

وإن ما نراه اليوم في المستشفيات من مخالفات للباس الشرعي وخاصة عند بعض النساء لهو دليل على بعد وتهاون أولئك النسوة بتعاليم ربهن، حيث يخرجن إلى المستشفيات لطلب العلاج أو للعمل فيها متزينات متطيبات تعلوهن الحمرة والصفرة، وبملابس جذابة مزينة أو شفافة، وأصبح الحجاب مقتصرا على الرقبة لصغره ذا ثقوب صغيرة حسب الموضة يرى ما تحته ويشف عنه، ومنهن من يبرزن شعورهن ومفاتنهن وغيرها من الأعمال تعز الألسن عن ذكرها وتترفع الأنامل عن طباعتها، وإن دل هذا علي شيء؛ فإنما يدل على ضعف الوازع الديني لدى هذه الفئة.

والحق يقال إن ما نراه اليوم عجب من العجاب لم نعهده في مجتمعاتنا الطاهرة العفيفة من قبل وإنما ظهر قبل فترة وجيزة، وهذا يعكس الخطر القادم على هذه المجتمعات من جريه وراء المغريات بسبب الإعلام غير الهادف والمنظم من قبل الغرب الحاقد، وليس هذا القول ناتج عن عقدة المؤامرة كما يسميها البعض، بل

---

(١) رواه أحمد (٦٣/٣، رقم: ١١٦١٩)، ومسلم (٢٦٦/١، رقم: ٣٣٨)، وأبو داود (٤١/٤، رقم: ٤٠١٨)، والترمذى (١٠٩/٥، رقم ٢٧٩٣)، وابن خزيمة (٤٠/١، رقم:٧٢)، وابن حبان (٣٨٥/١٢ ، رقم: ٥٥٧٤)، وابن أبى شيبة (٤٢/٤، رقم: ١٧٥٩٦)، وابن ماجه (٢١٧/١، رقم: ٦٦١) . وأبو يعلى (٣٧٣/٢ ، رقم: ١١٣٦) ، وأبو عوانة (٢٣٨/١ ، رقم: ٨٠٧) .

(٢) رواه الربيع، ص٢٥٠ .

بسبب تصريحات الغرب أنفسهم حيث يقول أحدهم: "لن يستقيم حالنا في الشرق، ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ويغطى به القرآن".(١)

وجاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان لتسهل سيطرتنا إن فروید منا، وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدّس، ويصبح همّه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه" (٢) ، وما قاله القس زويمر في مؤتمر المبشرين الذي عقد منذ أكثر من ٦٠ سنة في جبل الزيتون في القدس: "إنكم أعددتم نشئا في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقا ما أراد له الاستعمار، لا يهتم بالعظائم، ويحب الراحة والكسل، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات، فإذا تعلّم فللشهوات، وإذا جمع المال فللشهوات، وإن تبوأ أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ".(٣)

ولو أردنا أن ننقل ما جاء عنهم وعن حيلهم -والتي يعرفها الجميع- لملأنا الصفحات، لذا كان لا بد من وقوف الدعاة والمسئولين والمخلصين في هذا البلدان الفتية الناشئة بحزم أمام ما يهدر القيم ويحط الأخلاق ويطيح بالمجتمعات؛ لأنها لو تركت لتداعت بعضها تلو بعض، كانفلات حبات العقد، بسبب الضعف العلمي والشرعي، وسطو المادية والتبعية الغربية العمياء .

وعليه؛ فإن الإسلام وضع ضوابط للباس الشرعي على كل من الطبيب ومساعديه والمرضى داخل المؤسسات الصحية نجملها فيما يلي للفائدة(٤):-

أ- أن يستوعب جيمع البدن عند المرأة .

ب- أن يكون اللباس فضفاضا لا يجسم البدن.

ت- أن يكون صفيقا لا يشف عما تحته.

---

(١) هو قول رئيس وزراء بريطانيا السابق حسبما جاء في ملخص ندوة المرأة في المستشفيات .. ما لها وما عليها، إدارة التوعية الدينية بالشؤون الصحية لمدينة الرياض الخميس ٢٠/شعبان/١٤٢٤هـ ص٣ .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام ج٢ص٨١٠-٨١١.

(٣) الغارة على الإسلام، ص٦٢.

(٤) جاء في فتوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي بتاريخ ١٢/صفر/١٤٢٧هـ، عندما سئل عن الزينة الظاهر للمرأة : "هي ظاهر ثيابها بشرط خلوها من الزينة وأن تكون واسعة ساترة لا تصف ولا تشف وأما الوجه فالأولى ستره صونا لنفسها من نظرات الفسقة ويجب ذلك عند خوف الفتنة، والله أعلم".

ث- أن يكون لباس المرأة مخالفا للباس الرجال والعكس، لقول النبي ﷺ: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"[1]، ولقوله: لعن الله مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال".[2]

ج- أن لا يكون لباس شهرة.

ح- أن يكون خاليا من التصاوير.

خ- أن تكون مادته حلال.

د- أن يكون خاليا من الزينة.

ذ- لا يكون مطيبا ولا مبخرا عند النساء.

---

(١) البخاري (٥/٢٢٠٧ برقم: ٥٤٣٥)، وأحمد (١/٣٣٩ برقم:٢٢٩٩)، و الطبرانى (١١/٢٠٤ ، رقم: ١١٥٠٢)، وأحمد (١/٣٣٠ ، رقم:٣٠٦٠)، وأبو داود (٤/٦٠ ، رقم: ٤٠٩٧)، والترمذى (٥/١٠٥ رقم: ٢٧٤٨) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١/٦١٤ ، رقم: ١٩٠٤) و (١/٦١٣، رقم: ١٩٠٣) .

(٢) رواه أحمد (٢/٢٨٧ ، رقم ٧٨٤٢) ، والبيهقى (٤/١٧٩ ، رقم ٤٧٢٨) .

الفصل الثاني

أقسام جراحة التجميل

سعى جمهور الباحثين إلى تقسيم جراحة التجميل إلى قسمين أساسيين معتمدين في ذلك على ما جاء في كتاب "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" (ص١٨٢-١٨٨) للشيخ د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ويعد د.الشنقيطي من الأوائل الذين بحثوا هذه المسألة بحثا جيدا وأصّل مسائلها تأصيلا دقيقا مبنيا على ما ورد عن الأطباء المختصين في ذلك.

حيث بين فضيلة الشيخ الدكتور أن جراحة التجميل تنقسم عند الأطباء إلى قسمين أساسيين يمكن رد جميع العمليات إليها وهي:

١- جراحة التجميل الضرورية والحاجية.

٢- جراحة التجميل التحسينية أو الاختيارية.

وقد أشار العلماء إلى هذا التقسيم من خلال أجوبتهم، من ذلك قول سماحة الشيخ الخليلي في إحدى أجوبته: "لو كان هذا التشوه تشوها خلقيا ويؤدي به إلى الضرر سواء كان الضرر ضررا جسديا أو كان ضررا نفسيا بحيث يشعر دائما كأنه أمام الناس مزدرى ومحتقر وينعكس أثر ذلك على نفسه ففي هذه الحالة لا مانع من إزالة التشوهات فحسب، من غير تبديل لخلق الله"[١] وقوله: "إن كان ذلك تغييرا للخلقة فلا يجوز أن تغيّر خلقة الله تبارك وتعالى، وإن كان ذلك من أجل أن يكون الإنسان أصيب بحادث -مثلا- فأثر في جسمه وتشوه جسمه فإزالة هذه التشوهات من جملة العلاج ولا مانع منها"[٢]، وفي هذاين الجوابين إشارة واضحة إلى الجراحة الضرورية والحاجية.

ومن ذلك أيضا فتوى على موقع "فتاوى الأزهر"[٣] عن الانتفاع بجلد المتوفى إلى الحي لعلاج الحروق فكان الجواب: "أن للميت حرمة كحرمته حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك وعلى هذا فيكون إخراج الطبقات السطحية من جلد المتوفين بعد وفاتهم فيه اعتداء عليهم غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت.

---

(١) سؤال أهل الذكر ٧ من ربيع الأول١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢/٥/١٩م الموضوع: عام، سؤال عن حكم جراحة التحميل. وفي هذ الجواب إشارة إلى نوعي الجراحة التحميلية الضرورية المقيدة والتحسينية .

(٢) سؤال أهل الذكر ١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، يوافقه ٢٠٠٥/٤/١٠م، الموضوع: عام، سؤال عن حكم عمليات التحميل.

(٣) موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

وذلك لأن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة، وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر" .

هذا ويقول د.باسم الجبابرة في استضافة لقناة المجد: "لا بد من تقسيم العمليات إلى قسمين أساسيين، جراحة يتم فيها معالجة عيب يسبب لصاحبه أذى بدنيا أو نفسيا، أي يقصد به التداوي بسبب الحوادث أو بسبب الأمراض أو بسبب الحروق وهذا جائز شرعا بضوابط، وعمليات تهدف إلى زيادة جمال المظهر وتحقيقا لرغبة الرجل أو المرأة في إشباع غريزة الغرور وهذا محرم".[1]

المبحث الأول

المراد بجراحة التجميل الضرورية والحاجية

فمما مر يتبين لنا أن الجراحة الضرورية يقصد بها تلك الجراحات التي تجرى لإنقاذ نفس من الهلاك وإن كان الجمال فيها تبعا لها وأما الجراحة الحاجية: فهي "عمليات تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه" [2]، ويتضمن هذا القسم نوعين من العمليات[3] وهي:-

١- ابتلاء خلقي: وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك نوعين من العيوب:

أ- ابتلاءات خلقية يولد بها الإنسان كالتصاق أصابع اليدين والرجلين وانسداد فتحة الشرج.

ب- وابتلاءات ناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم كعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل، وكفقد الأصابع لمرضى الجذام.

---

(١) د.باسم الجبابرة الأستاذ المساعد بالجامعة الأردنية، بث لقناة المجد الفضائية، قضايا فقهية معاصرة، تحت عنوان جراحات التحميل، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١م .

(٢) أحكام القضايا الطبية (٥) جراحة التحميل، سلسلة دورس فقهية وفتاوى معاصرة إعداد ماجد بن محمد الكندي، مراجعة فضيلة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتى عمان،١٥رجب ١٤٢٤هـ، وانظر الموسوعة الطبية،ج٦، الجراحة التحميلية، ص٦٥٨-٦٥٩ وانظر كتاب "أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، د.محمد محمد المختار الشنقيطي،مكتبة الصحابة،جدة-الشرقية،ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص١٨٢.

(٣) أحكام جراحة التحميل، مصدر سابق ١٨٤، وانظر العمليات التحميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، أسامة صباغ، دار ابن حزم، ص٤٣، ويقصد بالابتلاء الخلقي هو العيوب الخلقية وكما أشرنا إلى ذلك في المقدمة.

٢- عيوب مكتسبة "طارئة" وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ككسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير وتشوه الجلد بسبب الحروق.

ويتم العلاج إما بـ:-

١- نزع الأجزاء الزائدة في بدن الإنسان.

٢- تحسين وتحقيق الشكل للأعضاء المصابة.

٣- غرس الأعضاء البديلة للأعضاء المفقودة.

المطلب الأول: دواعي اللجوء لهذا النوع من العمليات:-

جاءت جراحة التجميل تلبية ملحة لعالم اليوم حيث كثرت فيه الحوادث المرورية والكهربائية، والحروب الدولية والأهلية والكوارث الطبيعية، التي نتج عنها حدوث العاهات والتشوهات مما أدى إلى حيلولة المصابين دون القيام بواجباتهم الضرورية وممارسة حياتهم الطبيعية والاستمتاع بها.

فجاءت الجراحة تلبية لما يعانيه المصاب من العجز عن القيام بشؤونه ولتخفيف الآلام الحسية والمعنوية الزائدة التي لا تحتمل بصرف النظر عن الناحية الجمالية التي يمكن أن ترافق زوال ذلك التشوه وتحسينة.

وعادة ما يكون المقصد الأساسي من هذه العمليات هو رجع العضو إلى حالته الطبيعية قدر الإمكان حتى لا يكون ملفتا لأنظار الآخرين ومثيرا لتساؤلاتهم وحتى يتجنب المريض أو المصاب الإحساس بالنقص أو ما يسمى بالألم الحسي من تلك التساؤلات.

يقول سماحة الشيخ الخليلي -كما مر علينا سابقا-: "إن كان هذا لأجل تشوه حصل للإنسان حتى ولو كان هذا التشوه تشوها خلْقيا ويؤدي به إلى الضرر سواء كان الضرر ضررا جسديا أو كان ضررا نفسيا بحيث يشعر دائما كأنه أمام الناس مزدرى ومحتقر وينعكس أثر ذلك على نفسه ففي هذه الحالة لا مانع من إزالة التشوهات فحسب، من غير تبديل لخلق الله".[1]

(١) سؤال أهل الذكر ٧ من ربيع الأول١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢/٥/١٩م ، مصدر سابق.

المبحث الثاني

جراحة التجميل الضرورية والحاجية نماذج وأحكام

المطلب الأول: نزع الأجزاء الزائدة في بدن الإنسان:-

الزوائد إما أن يولد بها الإنسان (خلقية)، وإما أن تكون حادثة فتوجد نتيجة مرض .

أولا: الزوائد التي يولد بها الإنسان:-

اختلف الفقهاء في ما إذا خلق الإنسان بأصبع زائدة أو سن زائدة أو أي شيء آخر فهل يجوز قطعها أو لا، ويرجع سبب الاختلاف إلى أن هذه الزوائد هل هي جزء من الخلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها؟، أم هي نقص وعيب في الخلقة المعهود؟ .

أولا : رأي المتقدمين:

ذهب المتقدمون من العلماء إلى جواز قطع الزوائد ما دام الضرر حاصلا بها، واختلفوا فيما لا ضرر فيه هل هو من تغيير خلق الله -تعالى- أم لا ، وهذا ظاهر من بعض نصوصهم الآتية:

قال القرطبي:" قال أبو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها...

إلى أن قال: واستثني من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة في الأكل أو إصبع زائدة تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة".[1]

قال القاضي عياض: "ويأتي على ذكره -أي الطبري- أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله -تعالى-".[2]

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ج٥ص٣٩٣، وانظر اللباس والزينة في الإسلام، د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١ص١٢٠، وذكره كلامه أبو ستة في حاشية الترتيب وأيده.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي ج٥ص٣٩٣.

وقال أيضا: "عند الطبري وغيره".[1]

ومثله قال البهوتي في كشاف القناع: "ولا تقطع أصبع زائدة..".[2]

وفي "التاج والإكليل لمختصر خليل" و"منح الجليل" أنه: "..من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه؛ لأنه من تغيير خلق الله إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من أصبع أو ضرس ويؤلمه ، فلا بأس على كل حال بنزعه عند هذا وغيره وتعين".[3]

وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز قطع الأعضاء الزائدة واعتبارها عيب ونقص في الخلقة المعهودة، ففي المغني: "فإن السن الزائدة نقص وعيب".[4]

ثم إن بعض العلماء عدّ التعدي وقطع الأصابع الزائدة لا يوجب قطع أصبع المتعدي بل الحكومة فقط.

ففي البحر الرائق: "وفي الجامع الصغير وإذ كسر سن إنسان وسن الكاسر أكبر يقتص منه وكذلك في القلع ولا قصاص في السن الزائدة وإنما فيها حكومة عدل".[5]

وبمثله قال محمد الخطيب الشربيني في"مغنى المحتاج"، وزاد على الحكومة قيمة يقدرها القاضي لأن في بعض الزوائد نوع جمال، ونسبه للرافعي وقال: رجحه البلقيني.[6]

وبهذا يتبين جواز قطع الزوائد المؤذية وما يحصل بها الضرر عند الشافعية.

---

(١) أحكام القرآن ج٥ص٣٩٣.

(٢) كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ص٨١، وانظر الفروع، محمد ابن مفلح المقدسي ٧١٧–ت٧٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ،ط١،ج١ص١٠٧ .

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله الوفاة: ٨٩٧، ج٥ص٤٢٢ دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨ ، الطبعة: الثانية. وانظر منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش. ت: ١٢٩٩، ج ٧ ص٤٩٤، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

(٤) المغني، لا بن قدامة المقدسي، ٥٦٠هـ–٦٢٠ت، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ، ط١، ج٨ص٢٦٥.

(٥) البحر الرائق، زين بن إبراهيم بن محمد ٩٢٦–ت٩٧٠هـ، درا المعرفة بيروت،ج٨ ص٣٤٦.

(٦) مغنى المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ج٤ص٧٨، وانظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٥٠–ت٢٠٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢،ج٦ص٧٦.

قال قطب الأئمة: قال ابن إسحاق من قومنا : "ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والإذاية ، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعوقها في الأكل، أو أصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، والرجل في هذا الأخير كالمرأة".(١)

يلاحظ من النصوص السابقة أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب على المعتدي القصاص عند بعض المتقدمين، لأنه لم يذهب بمنفعة ولا جمال، وإنما وجبت عليها حكومة لقطعها من دون إذن صاحبها، ولو قطعها بإذنه أو إذن وليه لا شيء عليه.(٢) وبعضهم زاد على الحكومة بما يقدره الحاكم في حال الزائد أظهر جمالا لصاحبه.

ثانيا رأي المتأخرين:

سئل سماحة الشيخ الخليلي هذا السؤال "إذا زادت إحدى اليدين أو القدمين عن عدد الأصابع إلى ستة أصابع فأراد أهله قطع الأصبع الزائدة في أحد المستشفيات أو ما يسمى بالجراحة التجميلية فهل عليهم من حرج في ذلك؟

فأجاب: "لا بأس بذلك إن كان ذلك لا يضر به، والله أعلم" وقال سماحته في جواب آخر: إن كان وجود تلك الأصبع يضره أو يشوهه فلا مانع من إزالتها مع اتقاء الضرر، والله أعلم.

وجاء في فتاوى الأزهر: "يقول الله تعالى عن إبليس ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ النساء: ١١٩ تحدث علماء التفسير عن معنى هذه الآية وتطرقوا إلى الكلام عن الإصبع الزائدة وعن اللحية إذا نبتت للمرأة، وقال جماعة من الفقهاء: لا يجوز تغيير ذلك مطلقا لنص الآية، وقال آخرون بالجواز مستندين إلى أمرين: الأمر الأول أن معنى تغيير خلق الله لم يتفق عليه، فإن بعض المفسرين قالوا: المراد منه ما تدل عليه الآية ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٍۚ﴾ المائدة: ١٠٣ ، وعلى هذا فهي ليست نصا قاطعا في الدلالة على التحريم، والأمر الثاني أن إزالة الإصبع أو السن الزائدة ليس المراد به تغيير خلق الله، بل المراد التحسين والتجميل لما خلق الله، وذلك غير حرام .وإذا كان الحديث الشريف لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة... وجاء فيه "المغيرات خلق الله " فإن اللعن يجوز أن يكون منصبا على التغرير والتدليس

(١) شرح النيل وشفاء العليل – الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ) ، ج١٤ص١٧٩، مكتبة الإرشاد – جده، المملكة العربية السعودية.

(٢) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بحث مأخوذ من الشبكة العالمية (الانترنت) ص ٢٤ .

الذى يظهر به الشيء وقتا حسنا ثم يظهر قبيحا وقتا آخر، فيحصل به الغش، أو يراد به السوء والفتنة . وإذا انتفى ذلك فلا مانع .

والإصبع الزائدة لا شك أنها تؤذى صاحبها بدنيا أو نفسيا، وليس في إزالتها تدليس ولا تغرير لأنها لا تنبت بعد ذلك، وهى ظاهرة مكشوفة للناس .

ثم قالوا: لو أن إنسانا خلق وقلبه خارج صدره فهل يحرم إجراء عملية تعيد القلب إلى وضعه الطبيعي؟ أو لو خلق توأمان متصلان وأمكن فصلهما بدون ضرر على أحدهما هل يحرم ذلك؛ إنها حالات استثنائية ليس هناك ضرر من معالجتها، بل في ذلك نفع وفائدة ومن هنا أختار – المجيب عطية صقر- الرأي القائل بإزالة الإصبع الزائدة، وقد نص على ذلك ابن حجر في فتح الباري (١٢/٥٠٠)"[١]

وخلاصة القول:-

هو أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة ويجوز قطعها بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها، ولا ضرر أكبر كتلف عضو أو ضعفه، وأن يأذن صاحبها أو وليه عند تعذر إذنه في القطع.

ثانيا: الزوائد الحادثة:-

والزوائد الحادثة كثيرة جدا كالأورام الحميدة التي تظهر على العنق واليدين وعلى الثدي لدى الرجال، كالسلعة وهي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة[٢]، فهذه كلها تعتبر أمراضا وإزالتها بقطعها مأذون فيه لأنه من قبيل التداوي وهو قول أكثر أهل العلم[٣]، ومثل ذلك العمليات الضرورية كالأورام الخبيثة بل هو أولى لكونه طلبا للعلاج.

المطلب الثاني: تحسين وتحقيق الشكل للأعضاء:-

قد يولد الإنسان وبعض الأعضاء مشوهة تشويها خلقيا، وقد يصاب بحادثة ما ينتج عنه تشوه بعض الأعضاء.

أولا: تحقيق وتحسين شكل الابتلاء الخلقي[٤].

---

(١) http://www.islamic-council.com فتاوى الأزهر: فقه عام وفتاوى، وانظر المكتبة الشاملة .

(٢) أي في الكبر، انظر مختار الصحاح ١/١٣٠، بتصرف.

(٣) أحكام القضايا الطبية (٥) مصدر سابق ص٣.

(٤) المراد بالإبتلاء الخلقي هو التشوه الخلقي .

تصحيح الجنس[1]: وهي عملية خاصة بالخنثى، يقوم الطبيب فيها بإظهار ما خفي من طبيعة الإنسان إلى الوجود، فقد يكون الإنسان ذكرا وفي ظاهره الخارجي امرأة، وقد يكون مظهره رجلا وفي حقيقة أعضائه امرأة.

تنقسم الخنثى إلى خنثى حقيقة، وخنثى كاذبة[2]:-

أ- فالكاذبة: هي حالة طبيعية من الناحية الكروموسومية وتكون الغدة التناسلية إما مبيضا أو خصية ولا يجتمعان أبدا، بينما تكون الأعضاء التناسلية الظاهرية تميل إلى التشابه مع تلك التي تكون للجنس الآخر.

ب- والحقيقية: خنثى نادرة الحدوث وهي التي تجمع جهازي الذكورة والأنوثة معا، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى أو لذكر أو لكليهما معا، وذلك نتيجة لتشوهات كروموسومية لديها.

يقول د. محمد عبدالجواد بعد أن عرف الخنثى وطرق تكونها من الجهة الكروموسومية والهرمونية: "إن تصحيح الجنس يكون في:

- حالة الخنثى التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر.
- وحالتي الخنثى التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى.
- والتي يكون التأنيث فيها بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية، وبسبب أخذ الأم لهرمونات الأنوثة أثناء الحمل".[3]

فالخنثى في هذه الحالات الثلاث يظهر أنها علة مرضية لها أسبابها، وعليه "يرى المعاصرون من الباحثين أنه لا خلاف في جواز إجراء الجراحة لتصحيح الجنس بقصد العلاج وإعادة الحالة المرضية إلى الحالة السوية"[4] فيكون رجع الإنسان إلى أصله الذي خلقة الله عليه مشروعا من باب التداوي، وإن كان الشائع

---

(١) اصطلح على هذه العمليات بمصطلح تصحيح الجنس لتميز هذه العمليات عن عمليات مشابهة له ألا وهي عمليات تغيير الجنس .

(٢) المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، ص٢٨٠ ، وانظر تقسيم الخنثى عند العلماء الأوائل فتح القدير ج٨ص ٥٠٤ ، ٥٠٥، دار صادر، ومواهب الجليل ج٦ص٤٢٤، الشرح الصغير ج٤ص٧٢٥، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٤١، ٢٤٢ ، وابن عابدين ج٥ص٤٦٤ – ٤٦٥، والمغني ج٦ ص٢٥٣، ٢٥٤، وروضة الطالبين ج١ص ٧٨ .

(٣) المسائل الطبية المستجدة، مصدر سابق، ص٢٨٦ .

(٤) المصدر السابق، ص٢٨٧ .

الظاهر لدى الناس كونه رجلا ولكن لو ثبت لدى الأطباء أن الأصل الأنوثة جاز شرعا تصحيح جنسه من الأنوثة إلى الذكورة للتداوي، ورجع كل جنس إلى الأصل الذي خلقه الله عليه فيكون للأنثى أحكام الإناث، وللذكر أحكام الذكور فيزول الإشتباه ويرتفع الالتباس.

يقول سماحة الشيخ الخليلي -حفظه الله-: "لا مانع من ذلك – أي تصحيح جنس الخنثى- فإنه من العلاج المشروع لاستظهار ما خفي من الفطرة وليس من تبديل خلق الله، والله أعلم، وبذلك أفتت المجامع الفقهية".(١)

ومن الطريف أن نذكر قصة حقيقة حدثت في بلاد الهند وهي:

ما نشرته صحيفة الشبيبة العمانية نقلا عن صحيفة هندروستان تايمز: أن هندية تحولت إلى رجل لتتزوج قريبة لها، لكن تلك القريبة هجرتها بعد الجراحة.

وأضافت: أن كوتياما البالغة من العمر ٢٩ عاما ولدت ولديها أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية وكانت تربطها علاقة حب مع قريبتها لورا (٢٥ عاما) على مدى ١٥ عاما قبل أن تخضع لجراحة لتصبح رجلا وتغير اسمها إلى بينو.

لكن لورا خطبت إلى رجل آخر ولجأ بينو إلى القضاء متهما إياها بخيانة الثقة بعدما انفق ٥٠ ألف ربية (١١٥٠دولارا) على تغيير الجنس في ولاية كيرالا الجنوبية، ونقلت الصحيفة عن بينو قوله في الدعوى: "وافقت على أن تتزوجني بعد الجراحة" وأضافت: "اقترضت من أجل سداد تكاليف المستشفى"، وتراجع خطيب لورا عن الخطبة منذ عرف بالأمر".(٢)

حكم الجراحة في: ((الشفة الأرنبية، وشق الحنك وتشوه صيوان الأذن والأذن المفقودة، وانسداد الفتحات: (فتحتا الأذنين– فتحة البول– فتحة الشرج) والذقون الغائرة، والأنوف المشوهة)).

- **الأسباب:**

يمر الجنين بعدة مراحل داخل الرحم، مرتبة كما يلي:-

---

(١) أحكام القضايا الطبية، مصدر سابق، ص٣ .

(٢) صحيفة الشبيبة، سلطنة عمان، الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م العدد ٣٧٨٤ تحت عنوان "من الحب ما قتل".

مرحلة المقاومة: وهي تمتد من اليوم الأول إلى اليوم الحادي عشر من الحياة داخل الرحم، وهذه الفترة تحدد استمرار الحمل من عدمه.

فترة الاستعداد القصوى: وهي من اليوم الحادي عشر إلى اليوم السابع والخمسين، وهي فترة تكوين الأعضاء، وتعتبر هذه الفترة الأكثر حساسية للعوامل الخارجية المؤثرة في حياة الجنين.

فترة الاستعداد الأدنى: وهي من اليوم السابع والخمسين وما بعدها تبدأ فيها الأعضاء بالنمو، ويكون تأثير العوامل الخارجية على النمو ووظيفة الأعضاء أضعف.

إن التشوهات الخلقية التي تصيب الجنين كثيرة جدا، وتكتسب أهمية كبيرة فمنها يرجع للأسباب الوراثية، والخارجية كالأدوية مثل الكورتيزون أو لقاح الحصبة الألمانية، وبسبب التعرض لمواد كيميائية سامة، أو مشعة والالتهابات الميكروبية، و بسبب بعض الأمراض التي تصيب الأم كالسكر، وبسبب بعض العادات الخاطئة كالتدخين[1].

فالتعرض للإشعاعات النووية والأشعة السينية قد يسبب تشوهات للوجه والأطراف، ومنها ما نراه اليوم كشقاق الشفة، كما هو الحاصل في بعض الدول العربية حيث بلغ عدد المصابين بهذا المرض ما يزيد على نصف مليون طفل نتيجة ما خلفته الحرب من إشعاعات عنصر اليورانيوم المخضب، هذا فضلا عن الأعداد المصابة بتشوهات أخرى في أعضاء الجسم الخارجي كمن ولد بيد لا يزيد طولها عن العشرة سنتيمترات أو أقل، وقد يولد الطفل بصيوان أذن مفرطحا، أو كبيرا، أو متضخما، أو متقلصا عن جدار الأذن أو ضامرا، وقد يصحب ذلك أحيانا انسداد في القناة الخارجية للأذن.

- **صور بعض التشوهات:-**

حالة انسداد فتحة الشرج: تعد هذه الحالة حالة مرضية خطيرة مستعصية قد تودي بحياة المريض، تحدث بسبب عدم وجود الخلايا العصبية التي تتحكم في الانبساط والانقباض، وعليه فإن العملية الجراحية - وإن كانت خارجة من الناحية الجمالية- تكون بمثابة طلب العلاج والتداوي وهو عود لأصل الخلقة وهذه العملية عملية بسيطة تجرى على ثلاث مراحل، حيث يعمل الطبيب أولا إلى تحويل مجرى

(١) مجلة الصحة والطب، العدد٢٥٥، ص٢٤ .

الشرج، وثانيا قفل الناسور، وثالثا إلى وضع المستقيم في مكانه، ثم إغلاق تحويل مجرى الشرج المؤقت، ومثلها عملية انسداد فتحة مجرى البول السالفة الذكر.

وقد يولد الجنين متشابك أصابع اليدين والقدمين أو معوج الأنف خارج عن الحد الطبيعي المتعارف عليه مما يجعل الإنسان محل أنظار الناس وسخريتهم، ففي هذه الحالات يكون إعادتها إلى حالتها الطبيعية أولى لأنه ضرر والرجوع به إلى أصل الخلقة سبب لإباحة العملية، والتجميل والتحسين جاء تبعا لها.

كما أن الإسلام جاء ليحقق السعادة للبشرية، ولما للإنسان من منزلة عظيمة عند الله ﷻ ، حث على إحياء هذه النفس إحياء معنويا وحسيا، قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ المائدة: ٣٢، ففي تفريق ما تشابك من أصابع، وإعادة سقف الحنك وغيرها من التشوهات إلى حالته الطبيعية إحياء لهذا الإنسان الذي كرمه الله ﷻ.

وعليه؛ فإن هذه العمليات تعد بمثابة السبيل إلى التداوي المطلوب والمأمور به، وهي في حقيقتها عمليات جراحية بهدف التداوي، وإن اعتبرت من قبيل مواطئة الأطباء بالجراحة التجميلية.

ومما يدل على جوازها أيضا أولها: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"[1] وقطع العرق ضرب من الجراحة[2] وثانيها:حديث عرفجه الذي استبدل أنفه بورق ثم أنتن عليه فاستبدله بأنف من ذهب.

هذا بالإضافة إلى أدلة الأمر بالتداوي المتقدم والمقاصد العامة للكتاب والسنة من حفظ النفس وغيرها مما مر علينا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المسائل الطبية المستحدثة، ج٢ص٢٥٨.

ثانيا: تحقيق وتحسين العيوب المكتسبة.

تجميل الأسنان:

أ- تسوس الأسنان: آفة تصيب مجتمعنا بشكل متزايد وتؤدي بأطفالنا وشبابنا إلى خسارة أسنانهم في سن مبكر، مما يجعل العلاج أكثر صعوبة أو أكثر كلفة، فيلجأ الطبيب حينها إلى معالجة الأسنان الطبيعية المريضة بأسنان اصطناعية لحمايتها (تلبيسات)[1]، أو بالتقويم، أو التبييض، أو بإعادة الملتوي إلى مكانه، حيث أوجدت طرق لإزالة النتوءات السيئة والحفر ولحم الأسنان المكسورة .

ب- تباعد الأسنان:- وهي عملية تقويمية يقوم الطبيب بربط أسلاك رفيعة لربط الأسنان بعضها ببعض بطرق خاصة تستمر لمدة طويلة أو يعمد إلى قطع عظام الفك قطعا مثلث الشكل للتقريب بين الأسنان.

ت- زرع الأسنان: وسيأتي الكلام عليه في المطلب الثالث من هذا الفصل تحت عنوان "غرس الأعضاء البديلة للأعضاء المفقودة".

وهذه العمليات جائزة شرعا لما فيها من مقصد التداوي بدليل ما مضى سلفا من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأما اتخاذ الذهب في مثل هذه العمليات عند الضرورة إليه فجائز، يقول صاحب كشاف القناع: "وكربط سن أو أسنان به -أي الذهب- لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع ثابت

(١) جاء في مجلة "صحة الأسرة " العدد٣٠٩ ص٢٤-٢٦ أن: "التلبيسات على أنواع فقد تكون تلبيسة إفرادية لحماية ضرس واحد، وقد تكون إفرادية مع عمود صب في جذور الضرس، أو جسرا ثابتا على الأضراس المجاورة، أو جسرا ملصقا على الأضراس، أو واجهات سيراميك ملصقة على الأسنان وأخيرا قد تكون تلبيسا إفراديا أو جسرا مثبتا على زرعات في عظم الفك.

وهنا نعود ونقول أن التلبيسات الإفرادية وحدها على ثلاثة أنواع: ١- منها ما هو مصنوع من ثمانية معادن غير مضرة بصحة الإنسان أو ذهبية أو فضية الممزوجة بمعادن أخرى، ٢- ومنها معدنية مغطاة بالسراميك فهذه تضفي جمالا على الأسنان لأن لونها الأبيض العاجي قريب من ألوان الأضراس الطبيعية، ٣- وأسنان سراميكية صرفة، وهي قليلة المقاومة للصدمات إلا أن لها انعكاس جمالي مميز يطابق ألوان الأسنان الطبيعية. من أراد تفصيل ذلك فليرجع إليه في مكانه.

البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وهي ضرورة فأبيح كالأنف"[1] وهو قول أحمد والحسن والزهري والنخعي.[2]

وهو ما يفهم من كلام الشيخ السالمي رحمه الله في معارجه[3] وذكر أن القطب رحمه قد حكى الخلاف في ذلك، وهو صريح قول الشيخ بيوض رحمه الله في فتاواه حيث قال: "يجوز اتخاذ سن أو ضرس أو أنف أو نحوها من الذهب فضلا عما كان سلكا يشد به أسنانه أو يخيط به جرحا، وليس ذلك بمحرم إنما المحرم التحلي أعني التزين به على الرجال لا اتخاذه لضرورة".[4]

فكل هذه العمليات هي إما محاولة إعادة السن إلى مظهرها الطبيعي الأصلي، أو محاولة علاج ما تعرض لتلف فهو من باب التداوي، وهذا مشروط بعدم التفليج، وتغيير خلق الله.

علاج النمش والبهاق وإزالة الآفات الجلدية السرطانية المبكرة:-

النّمش: خطوط النّقوش من الوشْي وغيره ، وأنشد:

أداك أم نمش بالوشْي أكْرعه مسفّع الخدّ عادٍ ناشط سبب

والنّمش، بالتحريك: نقط بيض وسود؛ ومنه ثور نمش، بكسر الميم، وهو الثور الوحشي الذي فيه نقط. والنّمش: بياض في أصول الأظفار يذهب ويعود، والنّمش يقع على الجلْد في الوجه يخالف لونه..، نمش نمشا وهو أنْمش. ونمشه ينْمشه نمْشا: نقشه ودبّجه. وفي الحديث: فعرفْنا نمش أيديهم في العذوق. والنّمش، بفتح الميم وسكونها: الأثر، أي أثر أيديهم فيها، وأصل النّمش نقط وسود في اللّون. وثوْر نمش، بالكسر".[5]

---

(١) كشاف القناع، مصدر سابق، ج٢ص٢٣٨، وانظر شرح زيد بن سيلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ٩١٩-ت١٠٠٤ دار للمعرفة بيروت ج١ص١٢٢.

(٢) للغني، مصدر سابق، ج٢ص٣٢٥ .

(٣) معارج الآمال، ج٥ص٢٥٩.

(٤) فتاوى الشيخ بيوض، ٦٣٤.

(٥) لسان العرب، ج٦ ص ٣٥٩ .

البهق: بياض يعتري الجسد بخلاف لونه ليس من البرص.[1] قال الرازي: "بياض يعتري الجلد يخالف لونه ليس من البرص"[2]، وفي اللسان البهق: بياض دون البرص، قال رؤبة:

فيه خطوط من سواد وبلقْ كأنها في الجسم توليع البهق

ففي ظل التطورات العلمية والطبية الحديثة يبدو أنه أصبح بالإمكان معالجة مرض البهاق بفضل تقنيات زراعة الأنسجة الجديدة التي تستخدم خلايا الأدمة[3] الجلدية، وهذه التقنية الجديدة في العلاج فعالة جدا لأنها تساعد على ترميم مناطق كبيرة من الجلد المصاب دون حصول أي تشوهات جلدية أو إصابات.[4]

ولقد حرم العلماء طرق تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه لا يأمن ضررها ولا تقضي على النمش نهائيا بسبب ما يحمله الدم من ميكروبات ولعدم الجدوى فيها، منها: عملية "ديرما بريزر": حيث يجفف الجلد بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة، وعملية طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة .

يقول د.محمد عثمان شبير: "فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز...، والله أعلم".[5]

وأما إزالة الآفات الجلدية السرطانية المبكرة فيمكن علاجه بالتقشير الكيماوي –وسيأتي ذكرها– وغيرها من الطرق الطبية فهذه العلميات ضرورية لأنها لو تركت ستؤدي إلى هلاك النفس.

---

(١) لسان العرب ج١٠ص٢٩ .

(٢) مختار الصحاح، ج١ ص ٢٧ .

(٣) هي الطبقة الداخلية للبشرة، وتسمى بالجلد الحقيقي، فلها بنية مختلفة تماما، حيث أنها تتكون من النسيج الضام وهو عبارة عن شبكة معقدة من الخلايا والألياف البروتينية، ومجموعة من جزئيات كربوهيدراتية، وتعمل كعقار يقي الأعضاء الداخلية من الصدمات ويحافظ على حرارة الجسم الدخلية، وتحتوي الأدمة على عدد وافر من النهايات العصبية تستشعر الحرارة والبرودة والضغط والألم واللمس ثم تقوم بإرسال إشارات إلى الدماغ ليستجيب المرء إلى التحرك أو التراجع في حال أنه شعر بالألم .

(٤) انظر مجلة الصحة والطب، عدد٢٦٦ السبت ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣م .

(٥) أحكام جراحة التجميل، ص١٩٦ .

إذا البهق والنمش والخلايا الجلدية السرطانية المبكرة: حالات مرضية تظهر في جلد الإنسان، ولأجل ذلك فإن حكم إزالتها جائز في حال أمن الضرر مع الالتزام بالقواعد العامة المذكورة في أول الباب.

جراحة الثدي:- وهي على نوعين:

١- جراحة الثدي -الكبير أو الصغير- طلبا للحسن والجمال حيث تسعى المرأة في تكبيره أو تصغيره حسب الرغبة وسيأتي الكلام عليه لاحقا تحت مبحث الجراحة التجميلية التحسينية.

٢- جراحة الثدي لعلة مبررة:

قد تبتلى المرأة بكبر ثديها وعدم تناسبه وطبيعتها، وبالتالي يؤدي هذا الكبر إلى آلام في الثدي نفسه، وفي الرقبة والأكتاف، وقد يؤدي إلى صعوبة في التنفس وأضرار أخرى، فتلجأ إلى تصغيره ومحاولة رجعه إلى الوضع الطبيعي، وذلك عن طريق جراحة بسيطة، يقوم الطبيب فيها برفع الحلمة من مكانها الساقط إلى موضعها الطبيعي في وسط الصدر، على أن يزيل جزء كبير من الثدي المتضخم ليبقى الجزء المعقول لتشكيل ثدي جديد بحجم طبيعي، ثم يقوم بتشكيل الجلد المحيط بالثدي ليعطي الثدي الجديد بروزا إلى الأمام بدلا من تهدله إلى الأسفل.

وهذه حالة مرضية أخرى يسعى فيها المريض إلى إيجاد حل فيما يعانيه من آلام وضيق في التنفس وعليه لا يمكن الحجر عن طلب العلاج بالجراحة بحجة أنه تغيير لخلق الله خاصة إذا ما تعذرت الحلول الأخرى، بل الإباحة أولى بغض النظر عن ما ترتب عليه من حسن وجمال، إلا أن على القائم على هذه العملية أن يراعي شروط جواز هذه العملية سواء من جهة آداب الطبيب الشخصية ومساعديه أو من جهة شروط وضوابط إباحة العمليات الجراحية والتي تقدم ذكرها.

علاج الحروق وإصابات الحوادث الجلدية:-

- أهمية الجلد:

يقول أحد الباحثين: "لو جاز لنا أن نطلق صفة الذكاء على مادة طبيعية حية فلا شيء يمكن أن ينافس الجلد البشري على هذا الصعيد نظرا لأنه يتمتع بمجموع من القدرات ربما لا تجتمع في أية مادة أخرى، فهو مقاوم للماء ومضاد للبكتيريا ويستطيع ترميم ذاته وله مجسات تستشعر الألم واللمس والحرارة، حتى أنه يغير لونه عندما يشعر صاحبه بالخوف أو الغضب أو المرض.

ولطالما كان إنتاج مادة على قدر تعقيد ودقة الجلد البشري يمثل تحديا كبيرا أمام خبراء البيولوجيا، ولكنه تحد كانوا سعداء بالتصدي له بعد أن لمسوا الفوائد الطبية الهائلة للجلد الاصطناعي المتوافر حاليا".[1]

فالجلد هو حلقة الوصل بين الداخل والخارج وبالتالي هو في غاية الأهمية فكل سنتيمتر مربع واحد من الجلد يحتوي على ٢٠ وعاء دمويا و١٠٠غدة تعرق ٦٥ شعرة، فعندما يتعرض الجلد لإصابة بسيطة كالجروح والخدوش فإنه من المعروف أن الجلد يقوم بترميم نفسه في غضون أيام قليلة لأن الجلد يفرز جزئيات متخصصة تعرف باسم عوامل النمو التي تلعب دورا في تسريع عملية إنتاج خلايا جلدية تغطي مكان الإصابة.

- أخطار الحروق:-

عندما يتعرض الجلد لإصابات خطيرة جدا مثل الحروق الحادة، فلن يكون الجسم قادرا على ترميم ذاته بسرعة تكفي لتجنب المشاكل المحتملة، التي ربما تشكل تهديدا لحياة الإنسان، مثال ذلك: عندما يتعرض الجلد لإصابة ما، ينفتح الجسم على العدوى، فتهاجم البكتيريا الهائلة الموجودة على البشرة الجسم مما يؤدي إلى العدوى وربما أدت إلى الإصابة بعدوى قاتله.

ثم إن هذه الحروق تؤدي إلى فقدان جزء كبير من البلازما (سائل الدم) وبالتالي يمتنع الدم من الوصول إلى الأعضاء.

والحروق على درجات عند الأطباء، فهناك حروق من الدرجة الأولى مثل حروق الشمس وحروق من الدرجة الثانية التي تكون الأدمة متضررة جدا، في حين تكون مدمرة في حروق الدرجة الثالثة، وهناك مخاطر قد تصل إلى الموت في حال زيادة مساحة تعرض الإنسان لحروق من الدرجتين الثانية والثالثة .

مما مر يتبين خطورة الحروق والإصابات الجلدية -صغيرة كانت أو كبيرة-، فيجب معالجته وتفادي نواتجه الوخيمة، وجرت العادة في معالجة الجروح أن يلجأ الأطباء إلى الجراحة الترقيعية.

والترقيع على درجات فقد يحتاج المريض إلى ترقيع جلده المصاب بجلد من مناطق جسمه المعروفة، وقد لا تكفي فيلجأ الطبيب إلى استخدام جلد متبرع، أو جلد اصطناعي في حال رفض جسم المصاب لجلد المتبرع.

---

(١) انظر الصحة والطب، عدد٩١ السبت٢٢ يوليو ٢٠٠٠م ص٤ .

وكما هو ظاهر من هذه الإجراءات أن التجميل جاء تبعا ولم يكن مقصودا في الأصل وقد أجمع الباحثون في الفقه على جواز هذه العمليات، إلا أنهم انقسموا على فريقين في التقييد والإطلاق.

٥الفريق الأول:

ذهب مجموعة من العلماء كـ"د.محمد الشنقيطي، ود.شوقي الساهي، والشيخ علي الطنطاوي"[١] إلى التوسعة في القيود مشترطين شرطين أساسيين فقط وهما:

١- وجود الضرر الحسي

٢- وجود الضرر المعنوي.

واستدلوا على ذلك:-

- بأن هذين الشرطين موجبان للترخيص لفعل الجراحة، لأنه يعتبر حاجة فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالا للقاعدة الشرعية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".
- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كل منهما.

فالجراحة العلاجية مثلا وجدت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي .

الفريق الثاني: قيد الجواز بشروط (ويمثل هذا الفريق د.عبدالسلام السكري) وهذه الشروط هي:-

- أن تكون الشريحة المستخدمة في عمليات التجميل والترميم مأخوذة من نفس جنس المريض، أو من جسم آدمي ميت حديث الوفاة.[٢]
- أن يغلب على ظن الطبيب الذي يقوم بإجراء العملية أن نتائجها ستكون إيجابية[١]، -وأراه قد وافق الرأي الأول بهذا- وقد استدل بما يلي:

---

(١) المسائل الطبية المستجدة، ج٢ص٢٦٠ .

(٢) سيأتي الكلام عن مسألة نقل الأعضاء الآدمية بأنواعها لاحقا .

- ما روي عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام".(٢)

- ما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى، قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا ووضع له شفاء".(٣)

ووجه الدلالة أن هذين الحديثين نص في الأمر بالتداوي من الأمراض ومنها العيوب التي تجري لها هذه الجراحات.

ويرد على هذه المسألة تساؤل عن موقع النصوص الشرعية الناصة على تحريم تغيير خلقة الله تعالى فيها، فيجاب بأنه لا مكان لها في هذا النوع لما يلي:

- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الموجبة للتغيير فأوجبت استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.
- أن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه تغيير الخلقة عرضا، لأن الأصل فيه أن يقصد منه إزالة الضرر والتجميل والحسن جاء تبعا.
- أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلقة الله -تبارك وتعالى- وذلك لأن خلقة العضو هي المقصودة من فعل الجراحة وليس المقصود إزالتها.
- أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجا تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها فالشخص مثلا إذا احترق ظهره أذن له في العلاج بالتداوي وذلك بإزالة الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب حكمه إلى الآثار ويؤذن له بإزالتها.

---

(١) هذا الشرط ذكرناه من ضمن الشروط العامة للعمليات الجراحية ص٤٧.

(٢) رواه أبو داود (٤/٧ ، رقم ٣٨٧٤) وقال ابن الملقن فى تحفة المحتاج (٩/٢) : إسناد صحيح . و الطبرانى (٢٥٤/٢٤ ، رقم ٦٤٩) قال الهيثمى (٨٦/٥) : رجاله ثقات . والبيهقى (٥/١٠ ، رقم ١٩٤٦٥).

(٣) رواه الترمذي (٧/٣٤٩، رقم:١٩٦١)، وجاء أيضا من طريق آخر عند الطيالسى (ص ١٧١ ، رقم ١٢٣٢) ، وأحمد (٢٧٨/٤ ، رقم ١٨٤٧٨) ، وأبو داود (٣/٤ ، رقم ٣٨٥٥) ، والترمذى (٣٨٣/٤ رقم ٢٠٣٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى فى الكبرى (٣٦٨/٤ رقم ٧٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٣٧/٢ رقم ٣٤٣٦) وابن حبان (٢٣٦/٢ ، رقم ٤٨٦) والطبرانى (١٧٩/١ ، رقم ٤٦٤) ، والطحاوى (٣٢٣/٤) ، والحاكم (٢٠٨/١ ، رقم ٤١٦) وقال : صحيح . والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٠٠/٢ ، رقم ١٥٢٨).

هذا؛ وينبغي دائما جعل شروط وضوابط إباحة العمليات الحاجية المبينة سلفا نصب كل عملية على حدة حتى يستبين للطبيب الرجحان وعدمه في قيامه بالعمليات أو تركها .

المطلب الثالث: غرس الأعضاء البديلة للأعضاء المفقودة .

فصل بعض الباحثين بين التدخل الجراحي في التجميل وبين غرس الأعضاء ومن هؤلاء د.إزدهار المدني أستاذة الفقه المساعد بكلية التربية بمكة المكرمة وقالت: "كنت أرى أنه –أي غرس الأعضاء- أمر وثيق الصلة بالتجميل، ثم بعد أن قرأت في الموضوع واستشرت واطلعت على بعض ما دوّن في هذا الموضوع ازددت قناعة بألا يضمن هذا الفصل –أي جراحة التجميل الحاجية- أي أمر يتعلق بزراعة الأعضاء ذلك أني رأيت أن أي عضو يراد غرسه مهما كان يبدو في ظاهره بسيطا، فإن غرس الأطباء له يعتبر من قبيل الضرورة أو الحاجة، وهي تنزل منزلة الضرورة، نعم لا شك أن الغرس فيه معنى جمالي متحقق، لكنه ليس مقصودا بذاته، وإنما رفع الضرر أو المشقة كان هو المقصد الأصلي، وجاء التجميل تبعا له، لكن لو نظرنا إلى إزالة التشوهات الناتجة عن الحريق مثلا بعد علاجه وزوال الخطر، فإن الهدف قد يبدو حينها تجميليا محضا، وإن كان وجود هذه الآثار تترتب عليها آثار نفسية بعيدة المدى –في كثير من الأحيان- لكنها في مجملها يمكن أن تسمى إزالة التشوهات، وهذه أيضا من قبيل إزالة العيوب، لا من قبيل التحسين.

ومما عمق لدي الإحساس بصواب هذا الرأي، وجود ثلاث رسائل جامعية قدمت أو بعضها في غرس الأعضاء، والسؤال الشفوي لمؤلفة إحدى هذه الراسائل أكدت لي صواب ما رأيت..."."[1]

قلت: وحقيقة الأمر لا بد من تقسيم الأعضاء المستبدلة إلى ضرورية وغير ضرورية اصطناعية كانت أو حيوانية أو مستنسخة، فتركيب العين والأنف وبعض الأطراف الصناعية غير ضرورية لأنه لا يترتب منها إلا الناحية الجمالية فقط؛ لأن رفع الضرر أو المشقة غير حاصل؛ ولأنها لا تعود للمريض بنفع ملموس، كما يعود به النظر أو الشم أو اللمس وغيرها من الأشياء الضرورية، فيكون بذلك الجانب الجمالي غالب فيها، فيدخل ذلك في الجراحة التجميلية حيث إن منظر مفقوء العين ليس كمنظر صاحب العين الصناعية مثلا، وصاحب الأذن الصناعية ليس كفاقد الأذن، وفاقد الأنف كذلك.

---

(١) أحكام وتجميل النساء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق ص٣٦٥.

ولو قال قائل أن الضرر هنا نفسي فيكون ذلك من باب الحاجة الضرورية، قلنا:

أولا: من جهة الحرج:-

فإن الأمر يختلف من شخص لآخر فقد يحس بعض الناس بالحرج مع أن هناك طائفة لا تتحرج من كونها فاقدة للعين مثلا .

ثانيا:من جهة العذر بسبب الأثر النفسي:

فأن النبي ﷺ نهى المرأة عندما جاءته سائلة فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمزق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل شعرها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة"[1]، مع أن الأثر النفسي هنا متحقق حيث إن البنت ستزف لزوجها وشعرها بهذا الحال، ومع ذلك لم يأذن لها النبي ﷺ بذلك، ونفّر منه، فدلنا على أن الجانب النفسي ليس على إطلاقه يكون سببا في استباحة المحرمات.

ثالثا: هناك من الأعضاء ما ليس للإنسان غنى عنه كالأسنان الصناعية، حيث إن الأسنان تساعد الإنسان على الهضم وهي في نفس الوقت تضفي إليه ناحية جمالية إلا أن جانب الحاجة والضرورة غالب على جانب الجمال.

فالخلاصة: أن الأعضاء منها ما هو ضروري لا غنى للإنسان عنه ومنها ما هو جمالي ويكون تركيبها من باب رجع شكل الإنسان إلى حالته الأصلية كالعين فإن صاحب العين الاصطناعية أقرب إلى الأصل من فاقد العين وصاحب الأذن الاصطناعية أقرب إلى الشكل الحقيقي من فاقد الأذن، فكان إدراج تركيب الأعضاء تحت الجراحات التجميلية له وجه من الصواب .

---

(١) (شكوى) مرض (فتمزق) تقطع وسقط وفي رواية (فتمرق) بالراء أي انتتف وذهب من أصله، وفي أخرى (فتمرط). (فسب رسول الله) أي لعن، والحديث رواه البخاري (٢٢١٧/٥ رقم:٥٥٩١) وجاء بألفاظ كثيرة قريبة عند أحمد (٢٥/٥، رقم ٢٠٣١٢) و(٣٥٠/٦، رقم ٢٧٠٠٥)، والطبراني (٢١١/٢٠، رقم ٤٨٥) و(٣٢٢/١٩، رقم ٧٣٢)، وبزيادة رواه أحمد (٣٣٩/٢، رقم ٨٤٥٤) ، والبخاري (٢٢١٦/٥، رقم ٥٥٨٩) ، جميعهم من طريق أبي هريره، ومن طريق ابن عمر: رواه أحمد (٢١/٢، رقم ٤٧٢٤) ، والبخاري (٢٢١٨/٥، رقم ٥٥٩٦) ، ومسلم (١٦٧٧/٣، رقم ٢١٢٤) ، وأبو داود (٧٧/٤، رقم ٤١٦٩) ، والترمذي (٢٣٦/٤، رقم ١٧٥٩)، وابن ماجه (٦٣٩/١، رقم ١٩٨٧) ، ومن طريق أم المؤمنين عائشة: رواه أحمد (٢٥٧/٦، رقم ٢٦٢٤٩) ، والبخاري (٢٢١٧/٥، رقم ٥٥٩٠) ، ومسلم (١٦٧٧/٣، رقم ٢١٢٣) ، والنسائي (١٤٦/٨، رقم ٥٠٩٧) ، ومن طريق أختها أسماء بنت أبي بكر: رواه أحمد (١١١/٦، رقم ٢٤٨٤٨) ، والبخاري (٢٢١٨/٥، رقم ٥٥٩٧) ، ومسلم (١٦٧٦/٣، رقم ٢١٢٢) ، والنسائي (١٨٧/٨، رقم ٥٢٥٠) ، وابن ماجه (٦٣٩/١، رقم ١٩٨٨) ، ومن طريق أبي أمامة: رواه الطبراني (١٣٠/٨، رقم ٧٥٩٥) . قال الهيثمي (١٦٩/٥) : رجاله رجال الصحيح.ومن طريق ابن عباس: رواه الطبراني (٢٠٤/١١، رقم ١١٥٠٢) . قال الهيثمي (١٦٩/٥) : فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

إذا كان الأمر كذلك فما حكم تركيب هذه الأعضاء؟.

قبل الجواب على هذا السؤال لا بد من تعريف نقل الأعضاء وبيان تقسيم الأعضاء وأحكام كل نوع منها.

أولا: نقل الأعضاء.

التعريف: هو "الاستعانة بالأجهزة والتراكيب الصناعية المخصوصة، وأجزاء وأعضاء الإنسان والحيوان حيا أو ميتا في تلك التصرفات الطبية في بدن الإنسان الحي"[1] أو هو نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنسانا أو حيوانا أو أي كائن حي، وإثباته في جسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه[2].

ويسمى هذا النقل عن الأطباء على النحو التالي[3]:-

الذاتية: أي كونها من الجسم ذاته وإليه من منطقة إلى أخرى.

والتماثل: كالنقل بين التوأمين.

والتباين: كالنقل بين آدميين.

والدخيلة: كالنقل من حيوان أو مصنعة إلى آدمي.

وهنا تقسيم باعتبار آخر:-

١- أعضاء حيوانية :-

اتفق الفقهاء على أن وصل الجسد بعظم من حيوان طاهر، للتداوي به، أو للاستعاضة به عن عضو أو عظم فقده صاحبه، جائز، إلاّ إنْ وصل بعظم نجس مع وجود الطاهر، أو دون ضرورة تدعو إلى ذلك، فهو غير جائز، ويجب نزعه عند

(١) المسائل الطبية المستحدثة، ج٢ص٥٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٤ ج١ ص١٢٥.

(٣) مجلة مجمع الفقه ع٤ ج١ص٩٨ وص١٧٧.

الجمهور في هذه الحالة، إلا إن خيف من هلاك أو عطب، أما إن تعين العظم النجس، فلا مانع من الاستفادة منه عند الضرورة[1].

وجاء على موقع وزارة الأوقاف المصرية[2]: لو كسر عظم من الإنسان ولم نجد إلا عظم حيوان نجس فهل يصح جبره به ؟ جاء في مجموع النووي : إذا انكسر عظم الإنسان ينبغي أن يجبر بعظم طاهر، قال أصحابنا : ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر، إن كان محتاجا إلى الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولم يوجد أحد الأعذار المذكورة في التيمم، فإن لم يفعل أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالألم إذا لم يخف منه سوءا، وسواء اكتسى العظم لحما أم لا، هذا هو المذهب، وهناك قول : أنه إذا اكتسى العظم لحما لا ينزع وإن لم يخف الهلاك، حكاه الرافعي ومال إليه إمام الحرمين والغزالي، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . وإن خاف من النزع هلاك النفس أو عضو أو فوات عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين .

ثم قال : في مداواة الجرحى بدواء نجس وخياطته بخيط نجس كالوصل بعظم نجس .

وقال ابن قدامة في المغنى : وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا، وإن كان نجسا فأمكن إزالته من غير مثلة أزيل، لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مضرة".[3]

يؤخذ من هذا أن جبر العظم بعظم نجس لا يجوز إلا عند الضرورة، وإن لم توجد ضرورة وجب نزعه إلا إذا خاف من نزعه تلف نفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، فإنه لا ينزع.[4]

جاء في "أحكام القضايا الطبية(٤)": "نقل الأعضاء الحيوانية وإن كان نادرا إلى زمان الناس هذا إلا أن التجارب والمعامل الطبيعية ماضية في سبيله، والحكم الشرعي هنا الجواز إن كان الحيوان حلالا أكله قد ذكي الذكاة الشرعية؛ إذ إنه

---

(١) مجلة مجمع الفقه، بحث د.محمد سعيد رمضان البوطي، ع٤ج١ ص١٩٢-١٩٣، وانظر الأم، مصدر سابق، ج١ص٥٤، وانظر أحكام القضايا الطبية (٤) نقل الأعضاء، إعداد ماجد بن محمد الكندي الدرس١٧ص١.

(٢) http://www.islamic-council.com فتاوى الأزهر: فقه عام وفتاوى، قرص المكتبة الشاملة .

(٣) المغني ج ١ ص ٧٣٣.

(٤) الفتاوى الإسلامية – المجلد العاشر ص ٣٧١٠.

مسخر للإنسان يجوز له إتلافه بالأكل والانتفاع بسائر أعضائه فكان التداوي به داخلا في عموم الإباحة الشرعية قال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ ﴾ النحل: ٥ وقال سبحانه: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ ﴾ المائدة: ١، ولكن إن كان الحيوان محرما لذاته كالخنزير والكلب أو لغيره كالميتة فلا يجوز إلا بشرطي الحاجة الأكيدة الماسة وعدم وجدان المباح الذي يقوم مكانه".[1]

إلا أنه لا يزال استخدام الأعضاء الحيوانية في الإنسان على سبيل التجارب، ومعظم هذه التجارب والمحاولات التي جرت لم تكن ناجحة، ويرجع هذا الاختلاف إلى ضعف التطابق بين جنس الحيوان عن جنس الإنسان.

يقول د.محمد علي البار: " وقد قام الأطباء حديثا بمحاولة زرع قلب قرد في طفلة، وأدى ذلك إلى رفض الجسم بسرعة لهذا القلب، لهذا يتجنب الأطباء عمليات الغرس من الحيوانات للإنسان،... ومع هذا فإن استخدام بعض أجزاء من الحيوان للإنسان أمر يستخدم حتى اليوم ومثاله... صمامات القلب من البقر والخنازير لإبدال الصمامات التالفة في الإنسان..".[2]

ومع ذلك فالأمل موجود حيث يسود اتجاه طبي اللجوء إلى أعضاء الحيوانات كأسلوب جذري لمواجهة نقص البدائل الآدمية.

٢- أعضاء اصطناعية:-

اتفق الفقهاء على جواز تركيب أعضاء معدنية بدلا من الأعضاء المبتورة، كاتخاذ سن أو أنملة أو أنف من ذهب، إن اقتضت الضرورة أن يكون ذهبا لما روي عن عبدالرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي أن يتخذه من ذهب"[3]، وعلى خلاف فيما بينهم في

---

(١) أحكام القضايا الطبية (٤) نقل الأعضاء، سلسلة دروس إعداد/ ماجد بن محمد الكندي الدرس١٧، باعتماد سماحة الشيخ المفتي أحمد بن حمد الخليلي، ص١.

(٢) مجلة مجمع الفقه، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، د.محمد علي البار، ع٤ ج١ص١٠٠.

(٣) سبق تخريجه و«يوم الكلاب» هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمى ذلك اليوم يوم الكلاب، وقيل عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني، وقوله ورق» هو بكسر الراء وهو الفضة في رواية النسائي «اتخذ أنفا من فضة» وكذا رواه الشافعي في "الأم ".

جواز اتخاذه من الذهب إن قامت الفضة أو نحوها مقامه، فأجاز الشافعية والمالكية الذهب مطلقا، ومنعه الحنفية عند عدم الضرورة[1] وهو رأي أصحابنا كما مر من كلام الشيخ السالمي والقطب واختاره سماحة الشيخ الخليلي حيث جاء في أحكام القضايا الطبية "والأعضاء الصناعية كالأطراف أو العين أو الأسنان أو العدسات الصناعية التي تغرس في المريض مستفيدا منها، ...داخلة في عموم الأدلة التي تحث على التداوي، بل إن حديث عرفجة سابق الذكر نص في القضية، وقد أذن له النبي ﷺ بذلك، ولكن ينظر حال الدواء فإن كان مباحا استخدمه بلا قيد أما إن كان محظورا كأسنان الذهب للرجال مثلا فالأصل عدم الجواز مع وجدان البديل المباح من غير مشقة، أما عند تعين المحظور سبيلا للدواء فلا حرج؛ إذ يباح عند الاضطرار ما لا يباح عند الاختيار، ولكن يجب أن لا يتجاوز به محل الضرورة إذ أنها تقدر بقدرها، والأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق كما في القواعد الفقهية"[2].

ومن أمثلة هذه العلمليات ما يقوم به الطبيب من زرع عين اصطناعية لفاقد العين الطبيعية و"وضع قطع اصطناعية لغائر الذقن أو توصل بالجلد بدلا من أذن مفقودة، وقد يوصل بالجلد لتوصيل وملء أجزاء الوجه المنخسفة أو المفقودة بعد الحوادث أو إصابات الحروب، ويتم هذا العمل بوضع قالب على شكل وهيئة الجزء المفقود، ثم يصنع البديل على هيئة القالب، ويجهز أخيرا ويلون ليكون مناسبا في اللون والشكل... وتتخذ هذه الأعضاء من اللدائن مثل ميتا كريلات الميثيل، وكلوريد البوفينيل"[3].

٣- أعضاء آدمية[4]: وهي على ثلاث صور:-

أ- أن يكون النقل والزرع من وإلى الإنسان نفسه.

ب- أن يكون النقل من شخص والزرع في إنسان آخر وهي على صورتين أيضا، إما أن يكون المنقول منه ميت أو حي.

ت- أن يقوم الطبيب باستنساخ العضو وزرعه.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن "حكم نقل الأعضاء" أعدت فيه بحوث كثيرة لا يسع المقام لذكرها ولكن سنتعرض إليه بشيء من الاختصار والتبسيط ومن أراد

---

(١) مجلة مجمع الفقه، بحث د.محمد سعيد رمضان البوطي، ع٤ ج١ ص١٩٢.

(٢) أحكام القضايا الطبية (٤) نقل الأعضاء، مصدر سابق الدرس١٧، ص١.

(٣) انظر الموسوعة الطبية، ج٦، الجراحة التحميلية، مصدر سابق ص٦٤٦ بتصرف.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، ص٣٣٤-٣٣٥، وانظر مجلة المجمع ع٤ ج١ص١٧٥.

تفصيل ذلك فليرجع إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٦ج٣، ع٤ج١،ع٨ج٣،ع١٠ج٣، ففيها بحوث لعدد من العلماء والمختصين وليرجع أيضا إلى كتاب "الأحكام الطبية والآثار المترتبة عليها"، و"المسائل الطبية المستجدة" وغيرها يجد بغيته بإذن الله.

الأحكام:- أولا: حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان إلى نفسه ((النقل الذاتي)):-

لا تخلو الحاجة الداعية إلى النقل والزرع في هذا الضرب من حالتين:-

الأولى: أن تكون الحاجة الداعية إليه ضرورية.

كجراحات القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين، أو الأوردة، فيلجأ الطبيب إلى نقل أوعيه دموية من ساقي المريض نفسه لإصلاحها، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد أو التمزق متوقفا على زرع هذا الطعم.

الثانية: أن تكون الحاجة الداعية إليه حاجية .

وهو ما يجرى من جراحة الجلد المحترق أو الإصابات الشديدة، حيث يحتاج الطبيب لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعة من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد.

وهاتان الحالتان موجبتان للترخيص شرعا وجاء التصريح بجواز النقل الذاتي في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي وقرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وإجماع العلماء المختصين[٢] وهيئة كبار العلماء في السعودية[٣] مقيدين هذا الجواز بشروط واستدلوا له بأدلة وهي على التوالي :-[٤]

أولا: الشروط :-

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة، ع٦ ،ج٣، ١٤١٠هـ-١٩٩٠ ص٢٠٦٤.

(٢) انظر بحث فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي،مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المصدر السابق ص١٧٥٦، وهو ما يفهم من بحث الشيخ الشريف محمد عبدالقادر من نفس المجلة ص١٧٦٧.

(٣) مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ج٢ص٤٣٠.

(٤) انظر للمسائل الطبية المستحدة، ج٢ص٨٨-٩٠.

١- أن تكون الحالة الداعية إلى النقل الذاتي ضرورية أو حاجية.

٢- أن لا يضره النقل الذاتي ضررا بليغا، بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه.

٣- أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي.

٤- أن لا يوجد دواء آخر من معدن أو حيوان يقوم مقام هذه العملية.

٥- أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الملحة التي يكون لعامل الزمن تأثير كبير على نجاح العملية.

ثانيا الاستدلال على هذا الجواز:

أ- بقواعد الشريعة العامة:-

١- مقاصد الشريعة في حفظ النفس والأعضاء: والنقل الذاتي فيه مراعاة لهذه القاعدة، فقد تتعرض نفس المريض لخطر الموت إذا لم تتوفر له بدائل من جسده تقوم مقام التالف منها.

٢- تقديم أقوى المصلحتين تحقيقا لزيادة المصحلة: وفي النقل الذاتي تتحقق المصلحة في العضو الذي زرع فيه هذا الجزء دون حدوث خطر في العضو المنقول منه أو مع حدوثه ولكنه يسير وأدنى من المصلحة المتحققة.

٣- "أن الضرر يزال" "ويرتكب أخف الضررين تفاديا لأشدهما": ففي النقل الذاتي إزالة ضرر عن المحل المنقول إليه، كما أن الضرر الذي يحدث في المحل الذي نقل منه الجزء قد يزول وذلك بنموه عند تناول الأغذية ونحوها.

ب- أن النقل الذاتي من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه هو في حكم إجراء عملية له كالفتق والزائدة الدودية وقطع اليد المتآكلة وذلك لأن مصلحة العلاج هنا راجحة على مفسدة أخذ جزء من جسم المعالج فهي بمنزلة جراحة واحدة لعلاج ومصلحة شخص واحد.

ت- أن النقل الذاتي من التداوي وله حكمه وهو الجواز.

ث- أن ما قطع منه ليعود إليه يجوز قياسا على من قطع منه عضو ثم أعيد إليه فإنه يجوز؛ لأنه إعادة جزء نفسه إلى نفسه، وهو إكمال للنفس وإعادة لها إلى حالتها الطبيعية، وكذلك يكون الحكم في النقل الذاتي حيث يخشى أن تهلك النفس جميعها إذا لم تنقذ بمثل هذا الجزء، كما إذا احتاج

مريض القلب إلى نقل بعض الشرايين من مكان آخر من جسمه ترقيعا لما تلف في القلب.

ج- القياس أيضا، لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوز أخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى، ووجه ذلك أن الأصل جازت فيه الإزالة والبتر للعضو دون استبقاء له طلبا لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، والفرع هو أن يزال فيه جزء من العضو السليم ليقوم مقام الجزء الفاسد في موضع آخر، إضافة إلى ذلك أن الموضع المنقول يتعوض بجلد جديد بدلا من الجلد المنزوع، فهو أولى بالاعتبار والحكم بجوازه من الأصل.

نقل وزراعة الأعضاء الذاتية صور ونماذج:-

يقوم الأطباء بعمليات تجميلية كثيرة من هذا النوع، من ذلك ما يقوم به الطبيب من رقع مواضع ظاهرة كالرقبة والوجه والقدمين أصيبت بحروق بجلد من منطقة خافية كفخذ المصاب لزرعها في الوجه والرقبة، أو كترقيع الشفه المشقوقة بلحم فخذ صاحبها[1] وقد مرّ مثاله .

وكذلك أخذ قطعة من عظام الجسم لتحل محل قطعة أخرى تهشمت وأزيلت، أو ينقل جزء من الأمعاء ليحل محل المعدة والمرئ، أو يجري ترقيع باطن الجفن بجلد الشفة، وما يجري في جراحة القلب والأوعية الدموية حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق في الشرايين أو الأوردة، وكتغيير الضرس الأخير من الأسنان إلى مكان ضرس متقدم عنه يشارك في عملية هضم الطعام أو تبديل قرنية عين المصاب بالعمى لسبب غير مرضي ينقل القرنية إلى العين الأخرى التي تحتاج إلى قرنية لتبصر.

ثانيا: حكم نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى غيره .

وهو على صورتين[2]:-

الصورة الأولى:- أن يكون النقل والزراعة من إنسان حي إلى مثله:-

---

(١) انظر المسائل الطبية المستحدثة، ج٢ص٦٠.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، ص٣٣٧-٢٣٨ .

وفي هذه الصورة لا تخلو الأعضاء المراد نقلها من الإنسان الحي إلى مثله من احتمالين:

١- إما أن تكون فردية في الجسم، ويؤدي أخذها من الشخص المنقولة منه إلى وفاته وذلك مثل القلب، والكبد، والدماغ .

٢- وإما أن يوجد لها بديل عنها يقوم بالمهمة بدلها مثل الكلية أو الخصية أو لا يوجد بديل عنها ولكن لا يؤدي أخذها إلى وفاة المنقولة منه وذلك مثل نقل غريسة الجلد من شخص إلى آخر .

الحكم:-

فحكم الاحتمال الأول -أي الأعضاء الفردية-: فإنه يحرم[1] على الإنسان أن يتبرع بهذا النوع من الأعضاء لشخص آخر حتى ولو كان الشخص الآخر مهددا بالوفاة إذا لم يتم إسعافه بذلك العضو الفردي كما يحرم على الطبيب الجراح ومساعديه أن يقوموا بفعل هذا النوع من النقل حتى ولو كان في حالة الاحتضار، يقول الشيخ محمد مختار السلامي: "إن الأعضاء المفردة الضرورية لا يجوز انتزاعها من صاحبها ما دامت الحياة سائرة فيه وإن وصل إلى حالة الاحتضار لأن وقت خروج الروح منه لا يعلم يقينا، كما أن المنقول إليه وإن كان ظاهره السلامة إلا أنه لا يعلم هل تسبق وفاته وفاة المحتضر أو تتأخر عنه"[2]، ويقول في موضع آخر في مسألة التصرف في الأعضاء: "أن يبيع العضو ويأخذ بدله ثمنا قد يكون هذا الثمن مالا وقد يكون الثمن مبادلة عصب السمع بعصب البصر مثلا والحكم كسابقه، فالعقد باطل لأن الإنسان لا يبيع ما لا يملك لأن الحياة ملك لله وكذلك الجسم الإنساني في كل جزء من أجزائه".[3]

واستدل العلماء على هذا الحكم بالأدلة الشرعية التالية:-

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ النساء: ٢٩، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢.

---

(١) مجلة مجمع الفقه، بحث بكر بن عبدالله أبو زيد ص١٨١وانظر احكام القضايا الطبية (٤) مصدر سابق ص٢

(٢) مجلة مجمع الفقه، بحث الشيخ محمد المختار السلامي، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مفتي الجمهورية التونسية، ع٦ج٣ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ص١٧٤٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه، مصدر سابق ص١٧٥٠، وانظر بحث بكر بن عبدالله أبو زيد ص١٨٤-١٨٥.

ووجه الدلالة هو أن نقل الأعضاء الفردية مفضيا إلى الهلاك فيحرم فعله بناء على الآية الأولى، وهذه الأعضاء يؤدي أخذها إلى الموت وهو مفض إلى قتل النفس المتوعد عليه والنهي عنه في الآية الثانية، ثم إن النقل يكون بناء على هذا عدوان على النفس والعدوان منهي عنه كما هو ظاهر من الآية الثالثة.

وقد جاءت السنة النبوية بأدلة صريحة في خلود من قتل نفسه في نار جهم، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"(١) وفي هذا دلالة واضحة على حرمة التعدي على النفس بالقتل وفي نقل بعض الأعضاء الفردية كالقلب والكبد قتل للنفس.

وأما حكم الاحتمال الثاني:- وهي الأعضاء التي يوجد لها بديل يقوم مقامها في حال نقلها، وتقع هذه الصورة في الأعضاء الشفعية (الزوجية) واشتهر منه حاليا نقل الكلية ، وقد يوجد في غير الأعضاء الشفعية، وينحصر ذلك في الجلد خاصة حيث يحتاج المحروق مثلا لقطعة من الجلد.

حكمه:-

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل هذه الأعضاء الآدمية من شخص إلى شخص آخر إلى مذهبين :-

الأول: ذهب سماحة الشيخ الخليلي إلى أن: "الإنسان لا يملك شيئا من جسمه فليس له أن يتبرع بشيء منه، وإنما يملك منفعته دون عينه، وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الأمة، على اختلاف مذاهبهم، وإن ترخص كثير من المتأخرين في نقل الأعضاء، فإن رأيهم مخالف لهذا الأصل المجمع عليه، ولئن امتنع أن يتصرف أحد في عضوه بنفسه، فمن باب الأولوية أن يمتنع تصرفه في عضو غيره، فإن ذلك من المحجورات سواء كان الغير حيا أم ميتا فإن للأموات حرمات في الإسلام"(٢)

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٥٤، رقم ٧٤٤١) ، والبخارى (٥/٢١٧٩، رقم ٥٤٤٢) ، ومسلم (١/١٠٣، رقم ١٠٩) ، والترمذى (٤/٣٨٦، رقم ٢٠٤٤) صحيح. والنسائى (٤/٦٦، رقم ١٩٦٥) ، وابن ماجه (٢/١١٤٥، رقم ٣٤٦٠) . و رواه أيضا: الدارمى (٢/٢٥٢، رقم ٢٣٦٢) ، وأبو عوانة (١/٤٩، رقم ١٢٣) وابن حبان (١٣/٣٢٥، رقم ٥٩٨٦) ، والبيهقى (٨/٢٣، رقم ١٥٦٥٥).

(٢) انظر فتوى مدرجة آخر البحث -سيأتي الكلام عليها في شروط المجيزين لنقل الأعضاء- جاء فيها: "فقد تأملت ما قيل في نقل الكلى لإسعاف المرضى الذين أصيبت كلاهم بمرض مزمن يستعصي علاجه، فوجدت فقهاء المسلمين مختلفين في ذلك إلى قولين قول من تساهل، وقول من تشدد، والمسألة ليست بالهينة، فإن جسد الإنسان ليس ملكا له ولا لغيره؛ ولذلك لا يجوز

ويقول د.محمد الشنقيطي أن هذا القول هو: "قول الشيخ محمد متولي الشعراوي، والغماري[1]، والسنبهلي، والسقاف[2]، ود.عبدالسلام عبدالرحيم السكري، ود.حسن علي الشاذلي "[3] وهو ما يظهر من قول الدكتور يوسف قاسم حين قال: "أجمع علماء القواعد أن حق الإنسان في سلامة جسمه حق مشترك بين الإنسان وبين الله الغني ويقول علماء القواعد إن حق الله غالب، ومعنى أن حق الله غالب أن حق الإنسان في سلامة جسمه هو حق غير قابل للتنازل، فلا يجوز للإنسان أن يتنازل عن جزء من جسده أو عضو من أعضائه، لأن هذا الحق غير قابل للتنازل

له بيع شيء منه في حياته، كما ليس لورثته أن يتصرفوا فيه بعد مماته، وهذا من تكريم الله للإنسان ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾؛ لذلك أرى أنه لابد من وضع ضوابط تقيد الإباحة على رأي المجيزين ..." وانظر سؤال أهل الذكر، الموضوع عام، ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م. عندما سئل عن الفرق بين نقل الدم ونقل الأعضاء، جاء فيه ما يؤكد رأيها هذا ويوسع للمحتاج بأخذ رخصة من رخص في ذلك حين قال: "إلا أن جماعة من العلماء المعاصرين نظرا إلى الظروف المعاصرة وكثرة الاحتياجات التي طرأت أباحوا التبرع بالأعضاء التي يحتاج إليها احتياجا شديدا من غير أن يكون هنالك ضرر على العضو كالتبرع بإحدى الكليتين لأجل أن الكلية الأخرى تسد مسدهما، أي تغني عن الكلية الأخرى، فهكذا أباح العلماء ذلك، ولكن مع هذا نحن نؤكد أيضا أن الإنسان الأصل فيه أنه لا يملك جسده، وهذا لا بد من أن يشرط بأنه لا يجوز أن يكون في مقابل ثمن لأن الإنسان ليس له أن يبيع جزءا من جسده إذ الإنسان يملك منفعة جسده ولا يملك الجسد نفسه، فهو يملك منفعة العضو ولا يملك العضو نفسه".

هذا؛ وقد كان لسماحة الشيخ رأي آخر قال به قبل سنوات من جوابه الآنف الذكر، قال فيه بجواز نقل الأعضاء الآدمية وأنها من باب الرحمة والشفقة بالآخرين وذلك عندما سئل في بث مباشر بإذاعة سلطنة عمان في برنامج واحة المستمعين، بتاريخ ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، الموافق ١٩ من سبتمبر ٢٠٠٠م عن نقل الأعضاء فقال: "نقل الأعضاء هذه مسألة طرحت وبحثت، وأقول: لا بد أن تكون في قيود الأخلاق، لا أن تكون تجارة للاتجار بها، فالإنسان لا يتجر بأعضائه، اذ لا يملك أعضاءه، لكن أن يكون ذلك في قيود الأخلاق، لا بد من وضع الضوابط الشرعية.

المحاور: إذا كان رحمة وشفقة للآخر، هل يجوز ؟ فأجاب: "على أي حال، نعم، لكن بشرط أن لا يكون ذلك مضرا بالمتبرع، فإن الإنسان لا يضر بنفسه، وإذا أمكن من خلال الاستنساخ ان توجد هذه الأعضاء فلا مانع من ذلك، وكذلك العقاقير التي تفضلتم بالإشارة إليها إن أمكن الحصول عليها من هذا الجانب أيضا، أو علاج للاعضاء المريضة من الإنسان بهذه الطريقة، أي إيجاد خلايا صحيحة لا مانع من ذلك، أما أن يكون الإنسان نفسه مستنسخا فهذا مما يؤدي إلى كارثة مفسدة، ويؤدي إلى انحلال الروابط الاجتماعية، فإن الله تبارك وتعالى جعل الروابط الاجتماعية بين الناس من أسبابها التطلع إلى المستقبل، فإن الإنسان أي أحد كان ينظر إلى ولده بأنه امتداد لحياته.

(١) الأمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، حسن بن علي السقاف، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ص٢٢.

(٢) المصدر السابق، ص١٥.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٤ وما بعدها.

وهذا بالإجماع"[1] وهو قول الدكتور أنور محمود دبور والدكتور عبد الرحمن العدوي، والدكتور صفوت حسن لطفي.

وقد تحدث فقهاء المذاهب الإسلامية بشتى مذاهبهم في مسألة ملكية الإنسان لأعضائه، من ذلك ما جاء عن ابن حجر العسقلاني حيث قال: "من قتل نفسه..."الحديث، لأن نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه".[2]

واستدل هذا الفريق[3] بما يلي:-

أولا: من القرآن: قوله تعالى:

١- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ١٩٥وقالوا إن إقدام الشخص على التبرع بجزء من جسده سعي لإهلاك نفسه في سبيل إحياء غيره...، ولفظ التهلكة في الآية عام يشمل كل ما يؤدي إليها، وقطع العضو من نفسه الموجب لإزالة منفعته فرد من أفراد ما يؤدي إلى الهلاك.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ النساء: ١١٩وفي نقل الأعضاء تغيير في خلق الله فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة ويعتبر من المحرمات لذلك .

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠، والآية تتناول جميع الأسباب التي تؤدي إلى القتل ومن هذه الأسباب المنهي عنها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع الأول بجزء من جسده للآخر، وفي الآية الثانية بيان عقوبة القاتل المعتدي، وفي قطع الإنسان جزء من جسده عدوان على الجسد.

---

(١) الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، ندوة علمية بجامعة القاهرة في نوفمبر سنة ١٩٩٣م.

(٢) فتح الباري، ج١١ص٥٣٩، عون المعبود، ج٩ص٦١، وأشار إليها تقي الدين أبو الفتح في إحكام الإحكام، ج٤ص١٤٠، وغيرهم.

(٣) أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٩ وما بعدها، وانظر المسائل الطبية المستحدثة ص١٠٠وما بعدها.

٤- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠، ووجه الدلالة هو أن الآدمي بجميع أجزائه مكرم محترم واستعمال جزء منفصل منه إهانة له وهدر لكرامته التي أكرمه الله بها، فلا يجوز نقل الأعضاء واستعمالها.

٥- ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ المائدة: ٤٥، ووجه الدلالة أن الآية أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته للنفس.

ثانيا: من السنة[1]:-

١- قوله ﷺ : "لعن الله الواصلة والمستوصلة"[2] ووجه الدلالة هو أن الحديث حرم استعمال شعر آدمي لآخر للمساواة الإنسانية فليس المنقول له بأحق من المنقول منه بالشعر، وكذلك نقل الأعضاء .

٢- حديث بريدة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"[3] لما رواه عمران ابن الحصين رضي الله عنهما قال: " ما قام فينا رسول الله ﷺ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، قال: ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه"[4] وما رويّ عن ابن عمر مرفوعا: "من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة"، وحديثه أيضا " لعن

---

(١) أحكام الجراحة الطبية ص٣٦١ وما بعدها، وانظر المسائل الطبية المستجدة ص١٠٣وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الشافعى (١٦٩/١) ، وأحمد (٣٥٨/٥ ، رقم٢٣٠٨٠) ، ومسلم (١٣٥٧/٣ ، رقم ١٧٣١) ، وأبو داود (٣٧/٣ ، رقم ٢٦١٢) ، والترمذى (١٦٢/٤ ، رقم ١٦١٧) ، والنسائى فى الكبرى (٢٠٧/٥ ، رقم ٨٦٨٠) ، وابن ماجه (٩٥٣/٢ ، رقم ٢٨٥٨) ، والدارمى (٢٨٥/٢ ، رقم٢٤٤٢) ، وابن الجارود (ص ٢٦٠ ، رقم ١٠٤٢) ، وابن حبان (٤٢/١١ ، رقم ٤٧٣٩).

(٤) رواه الطبرانى فى الصغير (٣٩٠/١ ، رقم ٦٥٤).

النبي ﷺ من مثل بالحيوان"[1] ووجه الدلالة أن حرمة التمثيل لا يختص تحريمه بالحيوان، وبتغيير خلقة الإنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي جزء أو عضو من الآدمي أو الحيوان أو جرحه حيا أو ميتا لغير مرض، قال السقاف: "فكيف من مثل بالإنسان".[2]

٣- حديث أن النبي ﷺ قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[3] يقول حسن السقاف – في هذا الحديث - : "يثبت أن هذا الجسد ملك لله تعالى فلا يجوز لمن لا يملكه أن يتصرف به"[4].

٤- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة.." [5] الحديث. يقول حسن السقاف : "إن الإنسان مطلوب منه أن يشكر الله تعالى على هذا الجسم الذي استرعاه إياه وما أودعه فيه من الأعضاء حتى المفصل في الرأس والأصبع فضلا عن العين والكلية اللذان هما أجل من المفصل وأنفع،... فإن قطع شيئا من ذلك لم يؤد شكرها وحمدها لله تعالى، بل قابل ذلك بكفران النعمة وعدم اعتبارها وهذا من باب الإساءة وهي ممنوعة مذمومة[6].

---

(١) رواه أحمد (٣٣٨/١ ، رقم ٣١٣٣) ، والبخارى (٢١٠٠/٥ ، رقم ٥١٩٦) ، والنسائى (٢٣٨/٧ ، رقم ٤٤٤٢) .

(٢) الأمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مصدر سابق ص٢٧.

(٣) رواه أحمد (٢٥٤/٢ ، رقم ٧٤٤١) ، والبخارى (٢١٧٩/٥ ، رقم ٥٤٤٢) ، ومسلم (١٠٣/١ ، رقم ١٠٩) ، والترمذى (٣٨٦/٤ ، رقم ٢٠٤٤) صحيح . والنسائى (٦٦/٤ ، رقم ١٩٦٥) ، وابن ماجه (١١٤٥/٢ ، رقم ٣٤٦٠) . والدارمى (٢٥٢/٢ ، رقم ٢٣٦٢) ، وأبو عوانة (٤٩/١ ، رقم ١٢٣) وابن حبان (٣٢٥/١٣ ، رقم ٥٩٨٦) ، والبيهقى (٢٣/٨ ، رقم ١٥٦٥٥).

(٤) الأمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، مصدر سابق، ص٢٣.

(٥) رواه أحمد (٣١٦/٢ ، رقم ٨١٦٨) ، والبخارى (١٠٩٠/٣ ، رقم ٢٨٢٧) ، ومسلم (٦٩٩/٢ ، رقم ١٠٠٩) ، وابن حبان (١٧٤/٨ ، رقم ٣٣٨١) .

(٦) الأمتاع والاستقصاء، مصدر سابق، ص٢٣.

وهناك أدلة أخرى من سنة رسول الله ﷺ والقواعد الفقيه العامة ومن القياس من شاءها فليرجع إليها في كتاب أحكام الجراحة الطبية وكتاب المسائل الطبية المستجدة ومجلة المجمع ع٤ج١ص١٦٦.

ثم إن بعض الأعضاء بنقلها ينتقل معها الصفات الوراثية للمتبرع بذلك العضو إلى المنقولة إليه وذلك بشهادة الأطباء المختصين كالخصية مثلا مما يدعو إلى اختلاط الأنساب وهو أمر محرم شرعا، فضلا عن أنه يؤدي إلى حرمان المنقولة منه من النسل وهو أيضا محرم، وكذلك تعد هذه العملية ذريعة إلى استباحة نقل المبيضين لأنهما في حكم الخصيتين، وبالتالي يؤدي إلى ضياع الأنساب أيضا، ثم إن في نقلهما تشويها للخلقة السوية التي خلق الله بها الإنسان[1] وعلى حرمته جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتوصية الندوة الفقية الطبية الخامسة.[2]

"وذهب فريق آخر من المعاصرين إلى القول بجواز نقل الأعضاء الآدمية منهم عبدالرحمن بن سعدي، وإبراهيم اليعقوبي، وجاد الحق[3]، واختاره د.أحمد شرف الدين ود.رؤف شلبي وآخرون وهي فتوى المجمع الإسلامي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[4] ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت، وجمهورية مصر العربية، والجمهورية الجزائرية"[5]

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، مصدر سابق، ص٣٩١ وما بعدها.

(٢) انظر المسائل الطبية المستجدة ص٢٠٤وما بعدها.

(٣) فتاوى الأزهر، مصدر سابق ج٧ص٣٥٦.

(٤) مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مصدر سابق ج٢ص٤٣٠.

(٥) انظر أحكام الجراحة الطبية ص٣٥٥-٣٥٧، وانظر فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في ٤/٢٨ - إلى ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٩٩ في ١٤٠٢/١٢/٦هـ، وفتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة من ١٨-٢٣ جمادي الأخرة ١٤٠٨هـ، وفتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في ١٣٩٧/٥/٢٠هـ، وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية في ١٣٩٢/٣/٦هـ، وندوة عقدت بالكويت في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٠٥هـ.

توصيات المؤتمر الثامن لكلية الطب جامعة الأزهر المنعقدة في الفترة من ١٦:١٨/١٠/١٩٩٦م.

بيان للناس من الأزهر الشريف-المجلد العاشر.

فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.

فتوى لفضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السابق، د. نصر فريد في جريدة الأهرام في ٢٦ يونيو ٢٠٠١.

وهؤلاء على فريقين بين مقيد للشروط ومتوسع فيها ، بل بعضهم يشترط في النقل أن يكون من أهل القرابة إلى الدرجة الثانية وزاد بعضهم إلى الدرجة الرابعة.

ومن جملة هذه الشروط[1]:-

١- أن يكون المنقول إليه مسلما، واشترط البعض عدم نقل عضو معصوم الدم إلى غير المعصوم، وأما نقل عضو المعصوم ومهدور الدم إلى المعصوم فجائز.[2]

٢- أن يتم النقل إلى إنسان مضطر إليه، سواء لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، وتكون الضرورة منتفية إذا أمكن تركيب العضو من المعادن وما شابهها أو من الحيوان فينبغي أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٣- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية، فيحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب كما يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما سواء أكان هذا الضرر متيقنا أو بغلبة الظن، كمن أراد أن يتبرع بإحدى كليتيه وثبت أن الأخرى غير سليمة، ويعتمد ذلك على إخبار الطبيب، وأما نقل القلب والرئيتين فهو غير جائز، ذلك أن نقلهما يكون انتحارا إذا كان بإذنه، أو قتل نفس بغير حق إن كان بغير إذنه وكلاهما حرام، وإذا أخل النقل بحياته العادية فإن القاعدة الشرعية "أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر محرم شرعا.

٤- أن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه، ويكون ذلك بإذنه.

٥- مراعاة أصول الكرامة الإنسانية وقت إجراء العملية الجراحية.

٦- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية.

٧- أن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال.

---

(١) انظر للمسائل الطبية المستحدة ج٢ص٩٤وما بعدها.

(٢) وانظر بحث السلامي، مجلة مجمع الفقه مصدر سابق، ص١٧٥٦.

"وقد أشار سماحة الشيخ الخليلي إلى بعض هذه الشروط في جواب له عن حكم جواز نقل الكلى على رأي المجيزين حيث قال: "أنه لابد من وضع ضوابط تقيد الإباحة على رأي المجيزين، حتى لا تتجاوز الإباحة حدود المصلحة؛ فإن كل ما خرج عن حده انقلب إلى ضده، وأرى أن تكون الضوابط كالآتي:-

١- أن لا يصار إلى ذلك إلا مع الضرورة القصوى بحيث يتعذر علاج كلية المريض إلا بهذه الطريقة .

٢- أن تكون هذه العملية محكمة يقوم بها أطباء مهرة يضعون في حسابهم عدم الإضرار بمن تنقل منه الكلية وبمن تنقل إليه فإن الإنسان مسئول عن صحة جسمه قبل أن يكون مسئولا عن صحة جسم غيره ورب دواء ينقلب إلى داء .

٣- أن تكون منفعة المريض المنقولة إليه الكلية متيقنة أو راجحة شبه متيقنة وهذا يرجع إلى تقدير الأطباء المختصين المهرة .

٤- أن لا يفتتح – من خلال ذلك – باب الاتجار عند ذوى الفاقة بأعضاء أبدانهم كما هو حاصل في الدول الفقيرة فإن في هذا ما ينافى كرامة الإنسان التي فرضها ديننا الحنيف .

وبجانب هذا على الجهات المختصة – كل في مجال اختصاصه – توعية الجماهير بأسباب فشل الكلى ووسائل الوقاية منه فإن الوقاية خير من العلاج، وذلك على إطلاقه فكيف إذا كان العلاج يتوقف على نقل عضو من إنسان إلى آخر؟ ويتوقف ذلك على استخدام جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية لأجل هذا الغرض مع مشاركة مؤسسات التوعية الدينية على اختلافها من أجل تحقيق هذا الهدف، فإن المحافظة على الصحة وتوقى ما يضر بها ضرورة تفرضها الحياة وواجب يحتمه الإسلام والله ولي التوفيق".[1]

حكم نقل الدم:

اتفق الفقهاء على جواز نقل الدم ، يقول الشيخ بيوض –رحمه الله-: "قد حكم الله تبارك وتعالى في أمر المضطرين فقال في كتابه الكريم بعد ذكر المحرمات: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣ والدم من المحرمات قطعا سواء كان من إنسان، أو حيوان فلا يجوز مطلقا تناوله في حالة الاختيار، أما إن اضطر المريض بأن كان تطعيمه بالدم الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته فإن ذلك جائز بحكم الله تبارك وتعالى، كما تدل عليه

(١) فتاوى لسماحة الشيخ عن نقل الأعضاء سندرجها أخر البحث.

صريح الآيات الواردة في ذلك وعمومها، وما بعد حكم الله لأحد من حكم ولا قول ولا رأي. "وقال أيضا: "يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر لإنقاذه من الهلاك، كما يجري به العمل في جميع المستشفيات" وقال: "وقد جرى العمل بهذا في جميع بلاد الإسلام في العصر الحاضر، وأجازه العلماء".(١)

وقد تكلم سماحة الشيخ الخليلي عن أهمية التبرع بالدم، وهل هو في الأساس تصرف مشروع أم لا، حيث يقول: "فإنه لا ريب أن الله تبارك وتعالى جعل التعاون سنة من سنن الحياة الإنسانية، إذ الإنسان قليل بنفسه كثير بأخيه، وقد جعل سبحانه كل أحد بحاجة إلى غيره، ومن أجل ذلك كان التعاون في مثل هذه القضية تعاونا مهما مشروعا لأن فيه إنقاذا لحياة بشر، ولأن فيه أيضا إنقاذا لصحة أقوام.

والحق ﷻ وإن جعل الدم نجسا تعاطيه محرما كما دلت على ذلك الآيات القرآنية ودلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة، إلا أنه جعل الضرورة تختلف أحكامها عن أحكام الاختيار، فنحن نرى أن الله ﷻ مع تحريمه الدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله نص في كتابه العزيز على إباحة ذلك للمضطر، عندما قال عز من قائل ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣، والاضطرار قد يتصور أنه خاص بالمخمصة وهي الجوع لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ المائدة: ٣، والواقع خلاف ذلك، فإن الاضطرار لا يخصص بكونه في مخمصة، أو لا يقيد بكونه في مخمصة، ذلك لأن ذكر المخمصة هنا إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، ومن المعلوم أن مفهوم المخالفة عندما يكون منطوقه واردا مورد الأغلب المعتاد لا يحتج به عند العلماء كما في قول الله تبارك وتعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ الأنعام: ١٥١، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ الإسراء: ٣١، فإن قوله: ﴿مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ وقوله: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ لا يقيد هذا الحكم بحيث يكون قتل الأولاد لغير الإملاق ولغير خشية الإملاق مباحا، لأن ذكر الإملاق وخشية الإملاق إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، ولأجل ذلك وجدنا فقهاء الأمة يكادون يجمعون على أن قول الله ﷻ في تعداد المحارم: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣، لا يقيد حكم المنع فيه بكون هذه الربائب في الحجور، لأن ذكر كونهن في حجور أزواج أمهاتهن إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، وإنما هنالك رأي شاذ ترك منذ أمد بعيد وعولت الأمة على أن الربائب حرام على أزواج أمهاتهن إن دخلوا بأمهاتهن سواء كن في حجورهم أو

(١) فتاوى الشيخ بيوض، مصدر سابق.

لم يكنّ في حجورهم، وهكذا، فإذا قوله ﷻ :﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾، إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد.

وقد دلت الأدلة الكثيرة على إباحة التداوي بالمحرم، من ذلك حديث العرنيين، ففي حديث أنس عند الإمام الربيع والشيخين وعند أصحاب السنن أن العرنيين جاءوا إلى النبي ﷺ فاستوخموا المدينة المنورة فأباح لهم النبي ﷺ التداوي بأبوال الإبل(١)، وهذا لأجل ضرورة هذا التداوي .

وهكذا نجد أن الضرورات يباح معها ما كان محجورا، فلذلك قلنا بأن التداوي بالدم بإدخاله في جسم المريض لا يمنع، ولكن لا بد من مراعاة أمور، من ذلك:

١- أن يكون الدم المتبرع به زائدا عن حاجة المتبرع، فإنه إن كان مضطرا بنفسه فليس له أن يتبرع، إذ الإنسان لا يقتل نفسه ليحيي غيره، فإن قتل النفس حرام والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾البقرة: ١٩٥ ، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ النساء: ٢٩ - ٣٠، إلى غير ذلك من الأدلة التي تشدد في هذا.

٢- أن يكون النفع – نفع الدم – لذلك المريض المتبرع له أمرا متيقنا.

٣- أن يكون هذا بضبط وبدقة من قبل طبيب دقيق المعرفة يستطيع أن يعرف قدر ما ينفع ولا يضر سواء بالنسبة إلى المأخوذ منه أو بالنسبة إلى المأخوذ له.

فنحن ندعو لمراعاة هذه الضوابط وهذه الأحوال". (٢)

وقد أوجب سماحته نقل الدم في بعض المواضع فقال:" عندما يكون الإنسان عنده فضلة من الدم زائدة عن حاجته بنفسه ويجد مضطرا من إخوانه المسلمين بحيث تعرض حياته للخطر إن لم يتبرع له، وليس هنالك أي دم يمكن أن يعالج به، ففي هذه الحالة يصبح الأمر ضروريا وقد يصل إلى حد الوجوب". (٣)

---

(١) جاء من طرق كثيرة عن أنس بن مالك: أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ^ المدينة فاجتووها , فقال لهم رسول الله ^ : " إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها , ففعلوا , فصحوا , ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام , وساقوا ذود رسول الله ^ , فبلغ ذلك النبى ^ فبعث فى أثرهم , فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم , وسمل أعينهم , وتركهم فى الحرة حتى ماتوا " انظر الربيع بن حبيب رقم١٤٦، البخارى (٦٩/١ و٣٨٢ و٢٥١/٢ ٢٥٢. , و ١١٩/٣ , ٢٣٤ , و٥٨/٤ , ٢٩٨ , ٢٩٩ , ٣٢٢ , ٣٢٣) ومسلم (١٠١/٥. ١٠٣ رقم: ٤٤٤٧) وأبو داود (٤٣٦٤. ٤٣٦٨) والنسائى (٥٧/١. ٥٨ , ١٦٦/٢. ١٦٩) والترمذى (١٦/١ , رقم ٣٣٩ , ٣/٢) وابن ماجه (٨٦١/٢ رقم:٢٥٧٨) وأحمد (١٠٧/٣ , ١٦٣ , ١٧٠ , ١٧٧ , ١٨٦ , ١٩٨ , ٢٠٥ , ٢٣٣ , ٢٨٧ , ٢٩٠) وعبد الرزاق (٢٥٨/٩ ، رقم ١٧١٣٢) ، وابن أبى شيبة (٤٣٧/٦ ، رقم ٣٢٧٢٦).

(٢) سؤال أهل الذكر، الموضوع: عام، ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م.

(٣) سؤال أهل الذكر، الموضوع: عام، ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م.

وأما الدم المأخوذ من غير المسلمين فإن الشيخ بيوض -رحمه الله- لا يرى فيه شيء حيث قال: " ولا فرق مطلقا بين دم المسلم ودم غير المسلم".[1]

وقد علق سماحة الشيخ الخليلي عن سبب اختلاف حكم نقل الأعضاء عن نقل الدم بقوله: " التبرع بالدم له خصائصه التي يتميز بها عن التبرع بالأعضاء، فمن ذلك أن العضو لا يشرع للإنسان بتره في أي حال من الأحوال إلا عندما يضطر إلى أن يفصله عن جسده بخلاف الدم فإنه تشرع فيه الحجامة ويشرع فيه الفصد.

ومعنى ذلك أن العضو لا يزيد عن حاجة الإنسان بخلاف الدم فقد يزيد عن حاجة الإنسان بل ربما كان تكاثره يؤدي به إلى الإضرار كما جاء "لئلا يتبيغ بكم الدم"[2] ولذلك شرع الفصد وشرعت الحجامة لأجل هذا، أما العضو فلا، ثم إن العضو لا يمكن أن يعوض، العضو لا يعوضه شيء، فالعضو لا ينبت من جديد، فمن فصل من الإنسان عضو - ظاهر كأن قطعت يده أو قطعت رجله، أو عضو باطن كأن أخذت كليته - أو أخذ أي شيء من جوارحه فإن ذلك لا يمكن أن يعوض، الجسد لا ينمو نموا يعوض بسببه عضو مبتور بخلاف الدم فإن الدم يتعوض بالتغذية، والتغذية لا تسد مسد العضو عندما يبتر من الإنسان فلا ينبت فيه من جديد بسبب التغذية" [3]

ثم قال : "ثم إن العضو مفصول عن الحي، وما فصل عن الحي فهو ميت، والدم لا يوصف بذلك، ثم إن العضو له حرمة، ومن بين هذه الحرمات أنه عندما يفصل من الإنسان بسبب من الأسباب كأن يكون عضوا مصابا بشيء من الأمراض الخطيرة يشرع فيه أن يدفن، له حرمات بخلاف الدم فإنه يراق، إلى غير ذلك من الأمور التي يتميز بها العضو عن الدم، ومعنى ذلك أن للدم خصائص غير خصائص العضو، فلذلك يمكن أن يفرق بينهما" [4]

والخلاصة : من خلال بحثي المتواضع في هذه القضية أدركت خطورة التبرع بالأعضاء، حيث إن كثيرا من الأمراض تسبب في احتمال إصابة الإنسان بأمراض أخرى، ولذلك ينبغي عدم التسرع في أخذ القرارات.

وسأضرب مثالا فيما يتعلق بخطورة نقل الكلية، فكما هو معلوم أن نسبة الإصابة بالسكري على مستوى العالم من ٣-٤% وفي عمان ١١% وأن كثيرا منهم يصابون بهذا المرض بعد الأربعين أو قبلها بقليل.

---

(١) فتاوى الشيخ بيوض، مصدر سابق.

(٢) رواه الطبراني (٧٠/١١ ، رقم ١١٠٧٦) . والديلمي (٨٩/١ ، رقم ٢٨٤) ، وانظر تاريخ جرجان (٣٢٦/١) ، والرافعي (٢٤٦/٣) وذكره البزار في "كشف الأستار" (٣٨٩/٣ ، رقم ٣٠٢٣).

(٣) سؤال أهل الذكر، الموضوع: عام، ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م.

(٤) المصدر السابق.

فلو سلمانا أن أحدا أصيب بهذا المرض فإن احتمال إصابته بالفشل الكلوي ترتفع وتتضاعف إلى سبعة عشر ضعفا واحتمال إصابته بالعمى إلى ضعفين وهكذا ترتفع نسبة إصابة أعضاءه بالعطب، فماذا يكون إن تبرع بإحدى كليتيه وأصيب بهذا المرض بعد ذلك فإن هذه النسبة ستتضاعف إلى أكثر من سبعة عشر ضعفا بكثير ويكون معرضا للخطر مع احتمال إصابته بأمراض أخرى تعجز الكلية بسببها عن القيام بوظيفتها وبالتالي سيلجأ هو الآخر إلى أن يبحث عن كلية له .

الصورة الثانية:- أن يكون النقل والزراعة من إنسان ميت إلى إنسان حي.

الشريعة الإسلامية تعد أول تشريع في العالم ينظم أحكام الجثة والحقوق المتعلقة بها، فمنذ خمسة عشر قرنا أحاطت الجثة بالحماية الشرعية، وبسياج من الضوابط يضمن لها البقاء والحفظ والحرمة والكرامة وعدم الاعتداء وتحريم إهانتها شرعا. فقد روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيا"(١) فإنه لا فرق في الحرمة بين الجملة والأجزاء، بدليل أن الحديث النبوي الشريف جاء عاما، وورد في رواية ابن ماجة من حديث أم سلمة زيادة في "الإثم".

والموت عند الأطباء على قسمين حقيقي و حكمي:

الميت الحقيقي: "الميت الذي توقف قلبه وتنفسه وظهرت فيه أمارات الموت".(٢)

الميت الحكمي وهو: "من مات دماغه مع بقاء القلب نابضا، مع قبول الجسم للتغذية وبقاء لونه طبيعيا"(٣) أو هو: "وضع الشخص تحت أجهزة الإنعاش وقد مات دماغه عند الذين يرون نهاية الحياة الإنسانية تكون بموت الدماغ أو جذعه".(٤)

---

(١) رواه ابن ماجه (١/٥١٦ ، رقم ١٦١٧) (ورقم ١٦١٦)، رواه أحمد (٦/١٠٠ ، رقم ٢٤٧٣٠) و(٦/٥٨ ، رقم ٢٤٣٥٣) ، وأبو داود (٣/٢١٢ ، رقم ٣٢٠٧) ، و رواه أيضا : البيهقى فى السنن الكبرى (٤/٥٨ ، رقم ٦٨٧٠)، وعبد الرزاق (٩/٣٩١ ، رقم ١٧٧٣٢) .

(٢) المسائل الطبية المستحدة ج٢ص١١٣.

(٣) الأحكام الطبية والآثار المترتبة عليها.

(٤) المسائل الطبية المستحدة ج٢ص١١٥.

وعلى هذا التقسيم يظهر لنا صعوبة نقل أعضاء من مات موتا حقيقة، حيث إن هذا الموت يسري سريعا في أعضاء الجسم، فتبرد وتتلف مباشرة، إلا أن العلماء قاسوا فترة بقائها سليمة بعد خروج الروح من الجسد، ثم ابتكروا طرقا لحفظها، حتى يمكن الاستفادة منها، فمثلا يمكن للقلب أن يبقى سليما بضع دقائق مع أن الدماغ لا يتجاوز الأربع دقائق على أكثر تقدير، وتصل فترة الكبد إلى ٤٥ دقيقة والبنكرياس ٢٠دقيقة والجلد والعظم والقرنية ٢٤ ساعة ويسمون هذه الفترة بفترة التروية[١].

ويتم حفظ هذه الأعضاء إما بتجميدها أو تبريدها بأساليب وتقنيات خاصة تمنع تخريب الخلايا وتعمل على توفير الأكسجين اللازم في التبريد مع الاستعانة بمواد ومحاليل تغمس فيها الأعضاء.

حكم نقل الأعضاء من الميت بنوعيه[٢] إلى الحي:-

قد ألفت في هذه الجزئية "نقل أعضاء الميت" مجموعة من الكتابات أهمها كتاب "الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه" للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٢، السنة ١١، ص٨-١٦٠، قد استوفت هذه الجزئية حقها مع ما جاء في قرارات المجامع الفقهية، ولكننا نلخص ما جاء في تلك الكتابات بما يلي:

اختلف الباحثون في حكم هذه العمليات فأجازها بعضهم بشروط ومنعها الآخرون "فأجازها عدد من الباحثين منهم محمد سعيد رمضان البوطي، والشيخ خليل الميس والشيخ محمد عبدالرحمن، ود.شوقي الساهي، وعصمت الله عنايت الله، والشيخ إبراهيم اليعقوبي، ود.محمد محمد السقا عيد، والدكتور محمود السرطاوي، ود.محمد نعيم ياسين، ود.أحمد فهمي أبو سنة، والشيخ عبدالله البسام، ود.محمد سيد طنطاوي، ود.أحمد شرف الدين، وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بجوازها"[٣]وكذا قرار هيئة كبار العلماء

(١) المسائل الطبية المستجدة ج٢ص١١٣، وانظر مجلة الفقه ع٤ ج١ص١٠٠.

(٢) الحقيقي والحكمي.

(٣) المسائل الطبية المستجدة ج٢ص١١٩.

بالمملكة العربية السعودية[1] والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2]، وهو قول الشيخ حسنين محمد مخلوف[3] وفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[4] وغيرهم.

ومن تلك الشروط التي اشترطوها[5]:-

١- تحقق الضرورة.
٢- أن يكون الاقتطاع لإنقاذ الغير بحيث لا يغني عنه سواه من أعضاء حيوان أو أي عضو صناعي.
٣- أن تتم عملية أخذ العضو ونقله بكل رفق حفاظا على كرامة الميت ثم يعاد رتق المكان الذي أخذ منه.
٤- موافقة الإنسان قبل موته وتبرعه بأعضاء جسمه أو موافقة ولي الدم على جراحة قطع العضو من الجثة.
٥- عدم بيع الأعضاء، أو أخذ بدل مادي من قبل الميت قبل وفاته أو ورثته.
٦- التحقق من الموت. وتظهر أهمية ذلك بالنسبة للأعضاء الضرورية للحياة كالقلب مثلا، والتي لا يجوز استقطاعها أثناء الحياة، وإلا أدى استقطاعها إلى الموت.
٧- مصلحة المريض المتلقي، وأن يكون مكلفا.
٨- أن تؤمن الفتنة في أخذه ممن أخذ منه.
٩- أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر، وأن يغلب الظن بنجاح العملية.
١٠- أن لا يترتب على الإذن بعد الوفاة تمثيل بالميت.
١١- يجب أن يتم استقطاع الأعضاء، وزرعها في جسم المريض في مؤسسات رسمية توكل إليها هذه المهمة من قبل الدوائر الصحية المعنية مع الاهتمام بأجهزة الرقابة للتأكد من موت الإنسان وعدم حصول المعارضة.

---

(١) مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ج٢ص٤٢٠.

(٢) وهو ما قررته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٣ أكتوبر ١٩٨٩م.

(٣) المصدر السابق، ج٢ص٣٧٧-٣٧٩.

(٤) المصدر السابق، ج٢ص٣٨٠.

(٥) المسائل الطبية المستحدة ج٢ص١١٩.

وزاد بعضهم:

١- موافقة ولي أمر المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة.

٢- ألا يكون المضطر ذميا أو معاهدا أو مستأمنا إذا كانت جثة الميت لمسلم.

٣- أن يكون المضطر معصوم الدم، فلو كان مهدر الدم لم يجز له الإنتفاع بلحم الآدمي الميت.(١)

وذهب فريق آخر إلى عدم الجواز وأكثرهم ممن قال بحرمة نقل الأعضاء مطلقا من الميت أو الحي، وقالوا بأن شريعة الإسلامية الغراء قررت مبدأ حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وهذا قبل القوانين الوضعية الحديثة بعدة قرون، فإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضا حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حيا وميتا في الفقه الإسلامي.

وقد استدل هؤلاء بالأدلة الماضية من حرمة نقل الأعضاء، مع زيادة بعض الشروط الأخرى منها:

١. الحديث السابق: "كسر عظم الميت ككسره حيا"، فهو يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى ظر إتلافه أو إحراقه، وضرورة تكريمه وعدم إهانته.(٢)

٢. عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا".(٣)

٣. عن جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ^ في جنازة، فجلس النبي ^ على شفير القبر وجلسنا معه، فأخرج الحفار عظما ساقا أو عضدا فذهب

---

(١) انظر القرارات في كتاب الدكتور عبدالله باسلامة. رؤية إسلامية لقضايا طبية، ص١٢٤ وما يليها.

(٢) كشاف القناع، ج٢، ص١٤٣.

(٣) لم أجده وإنما رواه الزيلعي في نصب الراية، ج٣ص٣٧٦ رواه عن سعيد بن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ونسبه للبيهقي في كتاب المعرفة.

ليكسرها، فقال النبي ^: لا تكسرها فكسرك إياه ميتا ككسرك إياه حيا ولكن دسه في جانب القبر.[1]

٤. وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ^ قال: "الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته"[2] وما روي: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته"[3]، ووجه الدلالة، إذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذي صاحب القبر، فإن تحريم بدنه من باب أولى.

المطلب الرابع: نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر صور ونماذج:-

وهذه العمليات كثيرة وشبيه بعمليات نقل الأعضاء الذاتية السابقة إلا أنها تكون من شخص آخر حيا كان أو ميتا، من ذلك ما يقوم به الطبيب في عمليات التجميل من رقع مواضع ظاهرة -كالرقبة والوجه والقدمين- أصيبت بحروق بجلد من شخص آخر لزرعها في الوجه والرقبة وذلك في حال عدم إمكانية نقل هذا الجلد من نفس المصاب لاتساع الحروق عليه كما هو الحال في حروق الأطفال.

وكتغيير الأضراس والأسنان بأسنان شخص آخر، أو تبديل قرنية عين المصاب بالعمى -لسبب غير مرضي- إلى عين رجل آخر يحتاج إلى قرنية ليبصر.

وأما الأعضاء التي تنقل من الميت حكما أو حقيقة إلى إنسان آخر في غير عمليات التجميل كثيرة جدا وقد تكون في سائر أعضاء الإنسان هي: "القلب والرئة والكلية والكبد والبنكرياس ونخاع العظام والعظام والجلد وقرنية العين والمفاصل والأسنان والأطراف وغيرها".[4]

ومن الجدير بالذكر هناك بعض الإحصائيات التي تبين أهمية هذه العمليات وحاجة الناس إليها حاجة ماسة، ومنها ما نشره د. بلحاج العربي في "مجلة البحوث الفقهية

---

(١) لم أجده في شيء من كتب الروايات، ذكره صاحب "البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف" ، إبراهيم بن محمد الحسيني الوفاة: ١١٢٠، ج١ص٢٤٣، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠١ ، تحقيق : سيف الدين الكاتب، وذكره أيضا أبي الطيبب آبادي في عون المعبود، ج٩ص١٨.

(٢) ذكره الديلميّ في أخبار الفردوس ج١ص ١٩٩رقم٧٥٤ بلا إسناد، وذكره السخاويّ في المقاصد الحسنة ص١٤٥ رقم٢٥٨، وقال : "الديلميّ بلا سند عن عائشة مرفوعا".

(٣) رواه ابن أبي شيبة، (٢٤٥/٣ رقم:٦).

(٤) المسائل الطبية المستحدثة، ج٢ص٧١-٧٥.

المعاصرة"[1] أن في الجزائر زرعت حتى عام ١٩٨٥م، ٦٠ كلية وكانت نسبة النجاح من ٨٠ إلى ٩٠%، وما نشرته جريدة الأهرام[2] بأن مصر أجرت حوالي ٢٦٠ عملية نقل للكلية وزرعها بنجاح تام حتى عام ١٩٨٦م، كما أن المملكة العربية السعودية[3] تعد رائدة في هذا المجال، حيث تم زرع ٩٠٢ كلية من متوفين دماغيا (بسبب حوادث المرور خاصة) حتى نهاية عام ١٩٩٧م، و٧٤ قلبا كاملا من متوفين بموت الدماغ، واستفيد من ١٣٤ قلبا بوصفها مصدرا للصمامات الإنسانية. كما تم أيضا زرع ١٤٨ كبدا، و٢٥٤ قرنية، و٥ حالات زرع الرئة، و٤ حالات زرع بنكرياس.

وعليه؛ فإن أحكام هذه الأجزاء تختلف باختلاف الجزء المنقول، والسبب الذي من أجله نقل، وكل حالة تختلف في تكييفها الشرعي عن عن غيرها من الحالات، وعليه يختلف حكمها الشرعي.

يقول الشيخ السلامي: "إن حكم زراعة العضو أو النسيج تختلف باختلاف الغرض من ذلك، فقد يكون الغرض جماليا لإزالة تشوهات واضحة، تنكد على الشخص حياته وتعقد نفسيته، وقد يكون ذلك لغرض غير ضروري، إذ المجرى عليه الجراحة سوي الخلقة إلا أنه يريد أن تزداد وسامته ويتغير شكل أنفه أو ذقنه مثلا، وقد يكون الغرض من ذلك أن يغير الخلقة تغييرا يجعل من العسير معرفة صاحبها إخفاء لجريمة وخداعا للعدالة".[4]

---

(١) العدد٤٢ السنة١١ ص٧٧.

(٢) ١٣/٦/١٩٨٦، ص١١.

(٣) المركز السعودي لزرع الأعضاء، التقرير السنوي لعام ١٩٩٧م. الرياض، ١٩٩٧م.

(٤) بحث الشيخ السلامي، مجلة مجمع الفقه، مصدر سابق، ع٦ ج٣ص١٧٥٦.

ثالثا: حكم نقل الأعضاء المستنسخة.

المبحث الأول: معنى الاستنساخ :

الاستنساخ لغة: مأخوذ من النسخ، والنَّسْخ: إزالتك أمرا كان يعمل به، ثم تنْسخه بحادثٍ غيره".(١)

وفي اللسان: "نسخ الشيء: ينسخه نسْخا وانتسخه واستنسخه اكتتبه ... النَّسْخ اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة والمكتوب عنه نسخة؛ لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الجاثية: ٢٩، أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، وفي "التهذيب" أي نأمر بنسخه وإثباته، والنَّسْخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ البقرة: ١٠٦، والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة،...ابن الأعرابي: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونسْخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو، ... ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به وأداله، ... وفي الحديث: " لم تكن نبوّة إلاّ تناسخت " أي تحولت من حال إلى حال يعني أمر الأمة وتغاير أحوالها، والعرب: تقول نسخت الشمس الظلّ وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظلّ وحلّت محله"(٢).

والاستنساخ طبيا: هو تجارب علمية تهدف إلى إنتاج نسخ طبق الأصل من إنسان أو حيوان أو نبات، بدون الحاجة إلى تلاقح خلايا جنسية ذكرية أنثوية.(٣)

وعرفه آخر بأنه: عملية تكوين كائن حي باستخدام خلايا غير جينية – أي الحيوان المنوي والبييضة - من خلايا الجسم...وهذا الكائن المتكون يكون مطابقا من حيث الجينات للحيوان المأخوذة منه الخلية الجسمية.(٤)

المبحث الثاني: نبذه موجزة عن الاستنساخ.

---

(١) العين، ج ١ص ٣٠٨.

(٢) لسان العرب، ج٣ص٦١.

(٣) www.khayma.com.

(٤) www.layyous.com/articles arabic/cloning_arabic.htm

والاستنساخ بهذه الصورة له وجود في عالم الطبيعة من حولنا، ففي عالم النبات حالات عديدة جدا؛ كما في شجر التين البنغالي والتوت والصفصاف وغيرها من النباتات التي يمكن فيها أخذ جزء من النبات وزرعه، فنحصل على نبات كامل ومماثل للأصل.

وكان الهدف منه إنتاج أعداد هائلة من الحيوان المستنسخ كالخراف والبقر والإبل وغيرها لتغطي زيادة الطلب الغذائي في العالم المتنامي، ولا يقتصر الاستنساخ على الجانب الشكلي للحيوان، بل حتى من حيث جودة الإنتاج كاستنساخ المواشي الحلوب والمقاومة للأمراض..إلخ.

وصورة الاستنساخ كما يلي:

تؤخذ خلية جسمية من الكائن الحي الأول من أي موضع من مواضع الجسم ويتم تفريغ هذه الخلية وفصل النواة المحتوية على المادة الجينية الكاملة أي ٤٦ كروموسوما.

ثم يتم إدخال النواة من الكائن رقم ١ في الشكل التالي داخل البويضة المفرغة من النواة للكائن رقم ٢ وبعد تعريضها لشحنات كهربائية يحدث انقسام في نواة الخلية ليتكون جنين جديد يكون نسخة طبق الأصل عن الكائن رقم ١ من ناحية التكوين الجيني, لكن من الخطأ الاعتقاد بان هذا التشابه هو ١٠٠% إذ أن هناك مادة جينية موجودة في المايتوكوندريا الموجودة في بويضة الحيوان رقم ٢ و التي قد تغير من تركيبة الكائن الجديد و تحدث اختلافا بسيطا فيه.

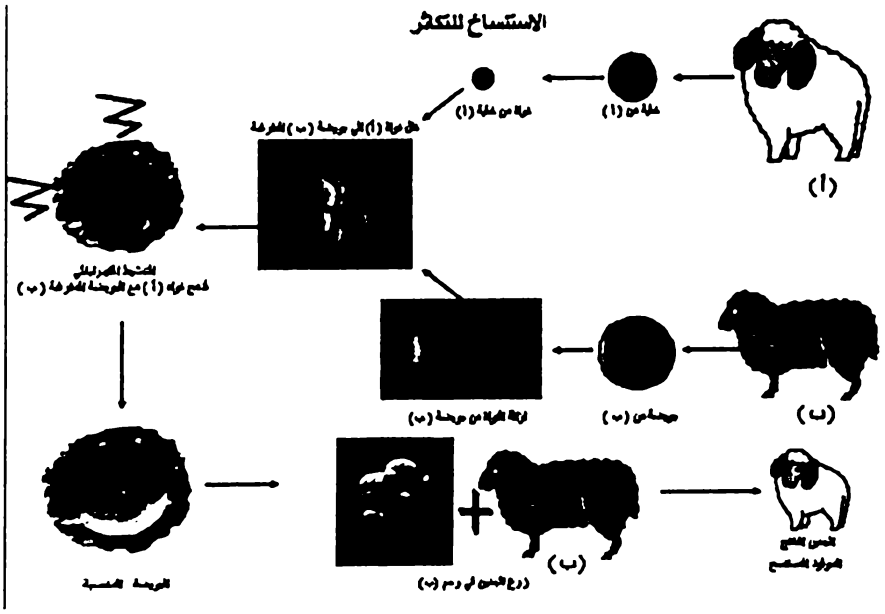

نقطة البداية للاستنساخ:

ولجأ العلماء إلى هذه الطريقة نتيجة ملاحظات مستمرة للخلايا الأولى عند الجنين وكيفية انقسامها، فعندما لاحظوا أن هذه الخلايات بعد عدة انقسامات بأنها تتمايز، وكل مجموعة تعطي نوعا معينا من جسم الإنسان فهذه تعطي الجلد وتلك تعطي العظم... وهكذا، عندها تساءل العلماء ماذا يحدث لبقية الصفات داخل النواة عندما تتمايز الخلايا؟.

وللإجابة عليه أخذوا نواة خليه متمايزة[1] (أبو ذنيبة) ووضعوها بدلا عن نواة بويضة ضفدع بالغة غير مخصبة وتركوها تنمو، وبعد أيام من هذا النمو وجدوا أن الخلطة أعطت أبا ذنيبة كاملا وكان هذا في سنة ١٩٥٢م وعندها تأكدوا أن نواة الخلية المتميزة (جلد أو عظم... عدا الخلايا الجنسية) تحوي في نواتها كل الصفات التي توجد في نواة النطفة الأمشاج دون نقص أو خلل، واستمر جهد العلماء بعد ذلك حتى ظهرت النعجة دولي وهذا الذي يفسر ظهور الجنين بصورة صاحب النواة طبق الأصل؛ وذلك لأن جميع الصفات جاءت من النواة المنزوعة من الخلية الأم ووضعت في السيتوبلازم لنطفة مؤنثة (أي بويضة غير ملقحة ومنزوعة النواة) كما هو في الشكل أعلاه.

إذا الاستنساخ ما هو إلا وضع نطفة أمشاج مخلوقة لله وجاهزة مسبقا في رحم مجهز لذلك ليتم بعدها تخليق الجنين بإذن الله خلقا من بعد خلق.

نطفة الأمشاج

وتجدر الإشارة بأن هذه العملية ليست بالهينة كما يظنها البعض، فإن العالم الاسكتلندي "إيان ولموت" الذي استنسخ النعجة دولي قام بعمل شاق بيانه كما يلي:

١- أخذوا ٢٧٧ بييضة مما أفرزه مبيض النعجة الأنثى ذات الرأس الأسود، وتم تفريغها من نواتها، وأبقوا السيتوبلازم والغشاء الواقي.

٢- أخذوا من ضرع نعجة بيضاء الرأس عددا من الخلايا.

٣- نزعوا من كل خلية من خلايا الضرع نواتها، ثم خدروا نشاطها.

٤- غرسوا داخل كل بييضة مفرغة من نواتها نواة من خلية الضرع .. وهذه النواة تحتوي على الـ ٤٦ صبغيا وهي ما يسمى بالحقيبة الوراثية التي تعطي جميع الخصائص الذاتية للمخلوق .

٥- وضعت كل خلية في أنبوب اختبار .

---

(١) متمايزة أي معلومة الوظيفة كخلية الجلد مثلا

٦- سلطوا على الخلية في أنبوب الاختبار صعقة كهربائية، فتحركت الخلايا للانقسام .

٧- حدث الانقسام في ٢٩ خلية فقط من أصل ٢٧٧ خلية، وبلغت هذه الخلايا مرحلة (٨ - ١٠ خلايا متماثلة)

٨- قاموا بزرع هذه العلقة (٨ - ١٠ خلايا متماثلة) في مكانها في الرحم .

٩- من بين الـ ٢٩ علقة، واحدة فقط وصلت إلى إتمام النمو فولدت سخلة (نعجة صغيرة) تامة الخلق في شهر تموز (يوليو) ١٩٩٦، وكانت تزن ٦,٦٠٠ كيلو غراما، وهي مماثلة لأمها ذات الرأس الأبيض .

١٠- راقب الباحثون نموها حتى بلغت الشهر السابع من العمر، وعندها أعلنوا نجاحهم العلمي للعالم .

وفي الرد على من قال بأن الإنسان قد تدخل في شؤون الله بهذه العلميات قال أحد الباحثين[1] : ومن الإعجاز الباهر أن تأتي الآية في هذا التركيب: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ المؤمنون: ١٣ - ١٤ .

وفيها ارتبط طور النطفة بالجعل وباقي الأطوار بالخلق، حتى إذا جاء العلماء في آخر الزمان وجهزوا في المعامل نطفة أمشاج من أجزاء حية مخلوقة لله ثم نقلوها إلى رحم قابل لها فإن ذلك لا يعتبر تدخلا في الخلق بل هي خطوة يسمح بها الفعل " جعل ".

وفي الحقيقة فإن الله هو الخالق الصانع ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ الأنعام: ١٠٢ ، ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ الصافات: ٩٦ ، ولكن أليس في هذه التجربة فتنة للعامة ؟.

أقول :نعم، ولا، كيف ؟

نعم: لأن إبليس وأعوانه من الملاحدة سيصيحون بأن الإنسان قد بدأ الخطوات الأولى لخلق الجنين، أو يقولون :أن الإنسان تدخل في شأن من شئون الله أو ملائكة الله كما تقول الأديان، وهم بذلك يريدون أن يلبسوا الحق بالباطل لتهتز عقائد المؤمنين.

ولا: لأن المؤمن المتمسك بكتاب الله الحق وبمعجزته الخالدة المحفوظة في القرآن وسنة المصطفى سيجد فيهما ما يحصنه ضد الشكوك ويقيه من الزيغ أعاذنا الله منه.

---

(١) ٢٧٧٨١ http://majdah.maktoob.com/vb/showthread.php?t-

وكما بينا بطريقة علمية أن الأبحاث كانت في حدود لا يمكن أن تسمى "خلق" بل هي عملية "جعل" وأن العلماء لم يخلقوا شيئا بل استخدموا مخلوقات لله جاهزة: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ الواقعة: ٥٨ ـ ٥٩، وتحت كل الظروف فالكتاب والسنة قد حسما هذه القضايا وما يجد فيها بأن الله سبحانه خالق الصانع والصنعة والمصنوع، وأن كل أفعال العباد مخلوقة له سبحانه وتعالى. ﴿خالق كل شيء﴾ ومع أن التزاوج بين الذكر والأنثى مقدمة لتخليق الجنين بإذن الله فإن قضية التزاوج قضية لها شخصيتها المستقلة، فقد يحدث تزاوج لا يؤدي إلى تخليق جنين وقد يحدث تكوين جنين بلا تزاوج وهو شيء معروف في علم الحيوان ويسمى بالتكاثر العذري.

تطبيقات أخرى للاستنساخ:

حاول العلماء استخدام هذه العلم في العلاج -تحت ما يسمى بالاستنساخ العلاجي أو النسيجي- ويتم ذلك بأخذ خلية جذعية من النسيج المراد استنساخه ودمجها مع بييضة منزوعة النواة ليتكون منها الجنين، ثم تؤخذ الخلايا الجذعية التي تكون مسؤولة عن تكوين نسيج معين من الجسم مثل الجلد أو البنكرياس أو الخلايا التناسلية، ثم تتم زراعة هذه الخلايا في كائن حي آخر لتبدأ بالتكاثر وتكوين النسيج المراد استخراجه بهذه الطريقة وهذه العمليات في طور البحث ولم يثبت نجاحها على الإنسان، وبنجاح هذه الأبحاث سوف يتم علاج العديد من الحالات المستعصية مثل الأورام السرطانية وأمراض القلب، والأمراض العصبية، وكذلك المرضى الذين تعرضوا للعلاج الكيميائي وفقدوا الأمل في الإنجاب بصور طبيعية، وأمراض العقم.

وهنالك أفكار لدى الأوساط العسكرية في استنساخ البشر من أجل الشؤون العسكرية وإنتاج المقاتلين بأعداد كبيرة، وكذلك الأوساط الطبية ليكونوا بمثابة قطع للغيار، تستعمل أعضاؤهم وأجزاؤهم في الأغراض الطبية البديلة لولا القيود الدولية والأخلاقية، بل طارت عقول العلماء إلى ما وراء المعقول بأن يستنسخوا الموتى، وأخذت الخيالات تسرح وتمرح هنا وهناك، فمن قائل باستنساخ هتلر وأنشتاين والمتنبي ومارلين موزو والفراعنة عن طريق المومياوات وغيرهم من الرجال والنساء، ولكن الحقيقة أنه لا بد من وجود خلية حية يمكن من خلالها إجراء عملية الاستنساخ كما مر سابقا فضلا عن النسبة القليلة في نجاحها في كل واحدة من الخلايا، فقد بينا أن نسبة نجاحها واحدة من بين ثلاثمائة تجربة على الخلايا الحية.

ما هي ردود الفعل العالمية تجاه الاستنساخ ؟

ما أن تم الإعلان عن بلوغ " دولي " شهرها السابع وانتشرت صورها في أرجاء العالم حتى أصدر البرلمان النرويجي قرارا يمنع منعا باتا إجراء التجارب أو القيام باستنساخ الإنسان.

ودعا رئيس الجمهورية الفرنسية في نفس اليوم المجلس الاستشاري القومي للأخلاق إلى دراسة القانون الفرنسي ليطمئن على سلامته من وجود ثغرات يمكن للباحثين

الفرنسيين أن يقوموا في يوم من الأيام بالاستنساخ البشري. وتباينت الآراء حول الاستنساخ البشري إلى ثلاثة مواقف:

الأول: يشجعه، وهو موقف المتخصصين في علاج العقم.

والثاني: يعارضه، وهو الموقف الذي اتخذته حكومات إنجلترا وألمانيا وفرنسا.

والثالث: يرى عدم التسرع في الرفض أو القبول، بل تحديد فترة مؤقتة توقف فيها الأبحاث حتى تستكمل دراسة النواحي الاجتماعية والأخلاقية للاستنساخ. وبعدها يقرر استئنافه أو توقيفه. وهو موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي دعت إلى إيقاف تمويل الأبحاث المستخدمة في الاستنساخ البشري لمدة خمس سنوات. وستحدد هذه المواقف الثلاثة الفترة الزمنية التي ستمر قبل أن يصبح الاستنساخ البشري حقيقة.

الاستنساخ الحيواني " الاستنساخ البشري " :

ولا بد من التفريق بين " الاستنساخ الحيواني " و" الاستنساخ على البشر " . فللاستنساخ الحيواني مزايا وعيوب. ولكن مزاياه ربما قاومت عيوبه . فمن مزاياه أنه يمكن استنساخ أعداد هائلة من الخراف والبقر لتوفير الغذاء في العالم، واستنساخ أبقار تنتج حليبا ربما يعادل حليب الأم مثلا، وقد يسهل الاستنساخ عند الحيوان الدراسات الجارية الآن للتعرف على مسببات السرطان وعلاجه.

أما الاستنساخ البشري فلا زالت هذه العمليات في الوقت الراهن محدودة جدا بسبب القيود التي تفرضها الحكومات على هذه الأبحاث لما لها من مشاكل تهدد الجيل البشري حيث إن معظم التجارب في المجال فاشلة وهي بحاجة إلى تمويل مادي كبير وخبرات عالية المستوى حيث إن ٩٠% من التجارب تفشل في تكوين جنين وأكثر من ١٠٠ عملية نقل نواة خلية قد تحتاج لتكوين جنين واحد ناجح.

أيضا هناك عوائق أخرى أمام هذه الأبحاث منها أن الحيوانات التي تكونت عن طريق الاستنساخ تعاني من ضعف شديد في جهاز المناعة وكذلك سرعة الإصابة بالأورام وخاصة الخبيثة منها و أمراض أخرى تصيب الجهاز العصبي ويعتقد بوجود مشاكل في القابلية العقلية والتي يصعب إثباتها بالنسبة للحيوانات المستنسخة لعدم حاجتها للقدرات العقلية مثل الإنسان، كذلك وجد بعض الباحثون في اليابان أن الحيوان المستنسخ يعيش بحالة صحية رديئة والكثير منها يصاب بالموت المفاجئ.

ومن الجدير بالذكر هنا أن النعجة دولي تم قتلها في شباط عام ٢٠٠٣ بإبرة خاصة بعد إصابتها بسرطان الرئة وَعَوَقٌ شديد والتهابات في المفاصل بعمر ٧ سنوات رغم أن أقرانها قد تصل لعمر ١١-١٢ عاما و بعد تشريحها تبين خلوها من أي مشاكل عدا سرطان الرئة و التهاب المفاصل.

نتيجة لكل ما تقدم ذكره كان من الضروري اتخاذ تدابير شديدة لمنع إجراء هذه التجارب على البشر و تم إصدار قوانين صارمة في معظم دول العالم منها أميركا وأوروبا و اليابان لحظر هذه التجارب.

ولكن مع تقدم العلم قد يصبح استنساخ الحيوانات أمرا هينا سهلا، هذا وقد أعلن العلماء في الولايات المتحدة أن مئات المحاولات لاستنساخ القردة باءت بالفشل. ويعتقد

العلماء أن التكوين البيولوجي للبويضات لدى الرئيسيات ومن ضمنها البشر يجعل عملية الاستنساخ أمرا مستحيلا.

وعلى الرغم من النجاح الذي حققه استنساخ عديد من الثدييات ومن ضمنها النعاج والفئران والماشية غير أن هناك أدلة متزايدة على أن ذلك لا ينطبق على جميع الفصائل.

وأضفى البحث الذي ورد في صحيفة "ساينس" مزيدا من الشكوك على جهود نخبة من العلماء المتخصصين في الاستنساخ البشري. وكانت شركة كلونايد التي كونتها طائفة الرائيليين قد زعمت بالفعل استنساخ عدة أطفال، غير أنها لم تقدم أي دليل يؤكد تلك المزاعم.

وفي الوقت نفسه نشر بانايوتيس زافوس العالم التناسلي المثير للجدل صورة لما ادعى أنه " أول جنين مستنسخ لأغراض التناسل".

ويوافق أغلبية العلماء على أن محاولات استنساخ طفل عملية خطيرة ومضللة. وقد ولدت كثير من الحيوانات المستنسخة وهي مريضة أو مشوهة كما تقل نسبة نجاح عمليات الولادة.

واستخدم العلماء في كلية الطب بجامعة بيتسبيرج الطريقة التي استخدمت في استنساخ النعجة دوللي في محاولة لاستنساخ أنواع من القرود، غير أنهم فشلوا في تكوين حالة حمل واحدة من بين مئات المحاولات. كما حاولت جماعات أخرى وفشلت في استنساخ القرود.

ويبدوا أن العقبة تتمثل في شيء ما يتعلق بطريقة توزيع المادة الجينية حيث تنقسم الخلية إلى شطرين خلال عملية التطور الجنيني.

وتنتهي الخلايا بوجود كميات كبيرة جدا أو قليلة جدا من الحمض النووي ولا يمكنها البقاء، وهو الأمر الذي يرجح محاولات استنساخ الرئيسيات -ومن ضمنها البشر- ستبوء بالفشل.

وقال الدكتور جيرالد تشاتن قائد الفريق لمجلة ساينس " يعزز ذلك الحقيقة بأن الدجالين الذين زعموا استنساخ البشر لم يفهموا بشكل كاف الخلية أو التطور البيولوجي كي ينجحوا".(١)

ولكن العلم قد يفاجأنا بالمزيد ...

" الهندسة الوراثية " و " الاستنساخ " :

وهناك أيضا فرق هام جدا بين "الهندسة الوراثية" و "الاستنساخ". فالهندسة الوراثية في النبات والحيوان تهدف إلى التعرف على المورثات وعلاقتها بالأمراض الوراثية ثم معالجتها. وهذا عمل جيد ومحمود ما لم يؤد إلى التلاعب بجينات الكائنات الحية . كما أنه يمكن بواسطة الهندسة الوراثية الحصول على عقاقير جديدة ومفيدة للإنسان، كالأنسولين البشري الذي تم الحصول عليه وغيره من الأدوية كالسوماتاستاتين، والأنترفيرون المستخدمة في علاج السرطان والأمراض الفيروسية وغيرها .

---

(١) news.bbc.co.uk/hi/arabic/sci_٢٩٣٨٠٠٠/٢٩٣٨٢٥٥.stm

ما هي الاستخدامات التي يقترحها أنصار الاستنساخ البشري ؟.

يقول أنصار الاستنساخ البشري بأن هناك استخدامات متوقعة للاستنساخ البشري منها:

١. أن يكون الزوجان مصابين بالعقم ولا تصلح لهم طريقة أطفال الأنابيب .
٢. أن يكون للأبوين طفل واحد وأصيب بمرض خطير وتوفي، وسنهما لا يسمح لهما بالإنجاب بعد ذلك .
٣. أن يكون الزوجان مصابين بمرض وراثي واحتمال حدوثه وانتقاله عال جدا عند الأبناء.
٤. أن يكون الطفل مصابا بمرض خطير ويلزمه نقل نخاع عظمي (مثلا) دون أي فرصة أن يرفض جسمه النخاع الجديد. (١)

وهذه بعض الأمثلة للاستخدامات المحتملة للاستنساخ البشري، وإلا فهناك الكثير من الاستخدامات الأخرى.

ما هي مخاطر الاستنساخ البشري ؟

إذا قدر للاستنساخ البشري أن يظهر للوجود، وهو أمر محتمل جدا، وربما في وقت قريب، فإن ذلك سيترافق بمشاكل عديدة اجتماعية وإنسانية ونفسية.

فسيكون هناك اضطراب في الأنساب، وما يتبعه من اضطراب في المجتمع، وقد يضطرب أعداد الذكور أو الإناث، فتخيلوا مثلا أن المستنسخين كلهم كانوا جميعا من الذكور، فماذا سيحدث ؟ ولن يكون هناك مفهوم الفرد بذاته، بل ستميع ذاتية الفرد، وتختل المواريث، ويتزلزل كيان الأسرة .

وقد يلجأ في الاستنساخ إلى طرق إجرامية كاستنساخ شخص بدون إذنه، أو بيع أجنة مستنسخة، أو الحصول على نسخ متماثلة من أشد المجرمين عنوة ووحشية، أو اختيار سلالة متميزة تعتبر هي الجنس الأرقى، وسلالة أخرى من العبيد، وهكذا .. وتصور ما شئت في ذلك لأن الأفكار والعادة والقيم تختلف من مكان لآخر .

الحكم الشرعي في الاستنساخ البشري:

منذ الإعلان عن الاستنساخ كان الموقف الديني والأخلاقي والقانوني واحد بطول العالم وعرضه، وهو تحريم وتجريم تطبيق تقنيات الاستنساخ على الإنسان مع جواز الاستفادة منها فيما يتصل بالحيوان والنبات، واتفقت كل المؤسسات الدينية والمجامع الفقهية والمرجعيات الدينية الإسلامية على الفتوى بالتحريم القاطع للاستنساخ البشري، حتى أن مجمع البحوث الإسلامية أوصى بتطبيق حد الحرابة على من يطبقون تقنيات

---

(١) علم الوراثة "الاستنساخ" م١٣، محاضرة ألقاها عباس حسين مغير الربيعي بكلية التربية الأساسية، قسم العلوم العامة، المرحلة الرابعة. بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢م.

الاستنساخ على البشر، وتكاد هذه الفتوى أن تكون مستقرة في أنحاء العالم الإسلامي، ويناظرها في العالم النصراني فتاوى من الكنيسة الكاثوليكية والأرثوذكسية تحمل نفس المعنى، وتسير في هذا الاتجاه.

ومن ضمن المنظمات الإسلامية التي بحثت الاستنساخ ودرسته دراسة جدية وعميقة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، فقد دعت الفقهاء والمتخصصين لدراسة أمر الاستنساخ البشري، وقد جاءت توصياتها بما يلي:

" **أولا**: تجريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ .

ثانيا: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز .

ثالثا: مناشدة الحكومات لإصدار التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها .

رابعا: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به .

خامسا: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة - في مجال الأخلاقيات الحيوية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية- لإعداد وثيقة عن حقوق الجنين. [1]

وفي الآونة الأخيرة قام باحث مصري أزهري[2] بدراسة الموضوع وإعداد بحث يتوقع له أن يثير اهتمام الأوساط الفقهية جاء فيه بأن هناك أكثر من حالة للاستنساخ البشري يجب التمييز بين كل منها، وألا تأخذ جميعها نفس الحكم الشرعي، وملخصه أنه ميز بين ست صور للاستنساخ البشري، قال في أربع صور منها بالتحريم القاطع وهي:

الصورة الأولى: أن يكون الاستنساخ بأخذ نواة خلية من أنثى لتوضع في بييضة أنثى أخرى بعد نزع نواتها، ثم تزرع في الرحم.

وهذه الصورة قال بحرمتها لعدة أمور:

أولها: قاعدة القياس على حرمة الاستمتاع بين أفراد النوع الواحد "السحاق بين الإناث، واللواط بين الرجال"، فقال: إذا كان الاستمتاع الجنسي بين أفراد النوع الواحد حراما؛ فالإنجاب أولى بالحرمة.

ثانيها: حرمتها من باب سدّ الذرائع؛ لأنها لو شاعت بين النساء؛ لأدت إلى انتشار الرذيلة.

ثالثا: منعا للضرر النفسي والاجتماعي الذي سيقع على المولود.

---

(١) www.khayma.com، تحت عنوان الاستنساخ البشري هل هو قادم؟ للاستاذ الدكتور.حسان شمسي باشا.

(٢)د.محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف بعنوان "الاستنساخ في ضوء القواعد الشرعية" ألقي في المجلس الأعلى للثقافة بمصر عن "القانون وتطور علوم البيولوجيا".

الصورة الثانية: هي أخذ نواة من خلية امرأة لتوضع في بويضة نفس المرأة، وهي حرام كالحالة السابقة، وأدلة التحريم هي نفس الأدلة.

الصورة الثالثة: هي أن تكون النواة من خلية ذكر حيواني في بويضة امرأة، والحكم فيها هو التحريم القاطع؛ لأنه عبث وتشويه لخلق الله؛ إذ سينتج مخلوقا جديدا بالمرة.

الصورة الرابعة: وهي أن تكون النواة من خلية ذكر إنسان، ولكن ليس زوجا للمرأة صاحبة البييضة، والحكم فيها التحريم أيضا؛ لأنه في معنى الزنى، وإن كان ليس زنى حقيقيا لعدم توافر أركانه، ولكنه يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنى من اختلاط الأنساب، ومن ثم ينطبق عليه نفس الحكم.

وقال في صورتين اثنتين بالتوقف بشأنهما، وعدم الفتوى بالتحريم أو الإباحة، لحين معرفة النتائج التي سيتحدد بها القول بالإباحة أو التحريم وهما:

الصورة الأولى: تكون فيها النواة التي تحمل المادة الوراثية من خلية ذكر إنسان (زوج) توضع في بييضة أمرأة (زوجته) بشرط أن يكون ما زال حيا (أي الإنجاب اللاجنسي بين الزوجين) فهو يفتي بالتوقف في مثل هذه الحالة انتظارا لننتائج الأبحاث والتجارب في مجال الاستنساخ؛ فإذا كانت النتائج طفلا مشوها غير سوي في أي من جوانب التكوين الجسمي والنفسي والاجتماعي؛ فيكون الحكم هو التحريم القاطع، أما إذا كان الطفل المولود بهذه الطريقة طبيعيا لا تشوبه شائبة؛ فيصبح الحكم في هذه الحالة محل مناقشة العلماء من كل الشخصيات العلمية والإنسانية والفقهية، حيث يبدو ساعتها أن الزوج الذي لا يستطيع الإنجاب بالطريق الطبيعي (الجنسي) صاحب حق في اللجوء إلى الاستنساخ البشري وفق هذه الطريقة.

أما الصورة الثانية: فهي المعروفة بالتوأم السيامي أو المتطابق، وهي صورة للاستنساخ البشري لا يستغني فيها عن الحيوان المنوي، كما في الحالات السابقة، وإنما هي محاولة لولادة أكثر من مولود يشتركون في نفس الصفات الوراثية كالتوائم، وتتم عن طريق تخصيب البييضة بالحيوان المنوي في طبق خارج الرحم، وتقسيم الخلية الناتجة عن هذا التلقيح لأكثر من خلية تتطابق جميعها وتحمل نفس الصفات الوراثية، وهو يفتي بالتوقف دون القول بالتحريم أو بالإباحة؛ انتظارا لنتائج تجارب الاستنساخ، وما ستسفر عنه.

وعلى هذا فيظهر جواز استنساخ الأعضاء الآدمية في حالة وصول العلم إلى ذلك لما فيه من الحاجة الماسة لكثير من أمراض العصر كالكلى والكبد والبنكرياس وغيرها من الأعضاء التي يتوقف عيش الإنسان عليها، ولكن السؤال هو هل يمكن الوصول إلى استنساخ الأعضاء فعلا أم أن ذلك لا يتم إلا بواسطة استخلاصها من الخلايا الجنينية المتميزة، أما إذا كانت من الخلايا الجنينية ففيها نظر واسع يصعب الحكم عليه في هذه العجالة وهي تحتاج إلى بحث واسع من قبل المختصين؛ لأن الخلايا الجنينية في نظري القاصر ما هي إلا خلايا تكونت نتيجة ما شرحناه سابقا من طرق الاستنساخ، فإن كانت بطرق محرمة فهي محرمة، وإن كانت بطرق فيها نظر وسعة فالتعدي على الخلايا

الجنينية المتميزة في طور التكون والنمو غير جائز عند بعض أهل العلم، لأنه جسم نامي وإن لم ينفخ فيها الروح بعد ولو تركت قبل تجزئتها لواصلت نموها حتى تصير جنينا.

واعتبر بعض العلماء هذا الإجهاض من الوأد المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ التكوير: ٨ - ٩، ويأخذ في تصوري حكم الإجهاض، فلا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جدا، وإذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

ولا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره فيجوز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

وبعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسائل لإنقاذ حياته وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين. (١)

(١) انظر : قرار ١٤٠ الصادر عن هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ بشأن الإجهاض..

المبحث الثالث

جراحة التجميل التحسينية (الاختيارية)

جراحة التجميل التحسينية يقصد بها تلك "العمليات التي تهدف إلى زيادة جمال المظهر تحقيقا لرغبة الشخص في إشباع غريزة الغرور كتحسين مظهر الأنف أو الفم أو عمليات تكبير الثدي أو تصغيره"(١)، أو هي التي "تجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه الخارجية التي لا يرضى عنها صاحبها، وتجرى من أجل تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجمل دون دوافع ضرورية أو حاجية تتطلب فعل الجراحة أو تجرى من أجل تجديد الشباب وإزالة آثار الشيخوخة".(٢)

فهذه العمليات لا تعالج عيبا معتبرا في الإنسان يؤذيه ويؤلمه، وإنما تكون لأجل إشباع الغرور الذي يعتري بعض المهووسين بالجمال اللاهين وراء الموضة، أو بعض الشيوخ المتصابين الذين يحلمون بالشباب الزائل، فهذا النوع لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل هو غاية ما فيه تغيير خلق الله والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وفيه من التدليس والخداع بالظهور بغير الصورة الحقيقة، فهي تؤدي إلى تغيير خلق الله لغير حاجة ولا ضرورة، وفيها تعذيب وإيلام للإنسان لغير مصلحة شرعية، وفي نفس الوقت تؤدي إلى أضرار كبيرة بالجسم كما قرره علماء الطب والجراحة.(٣)

حيث جاء على لسانهم -أي الأطباء المختصين- بأنه لا بد من "إمعان التفكير قبل إجراء هذه العمليات، واستشارة أخصائي ماهر يقدر مدى التحسن المنشود، وكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عواقب غير محمودة، ...وهي غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها".(٤)

---

(١) د.باسم الجبابرة، بث لقناة المجد الفضائية، مصدر سابق .

(٢) انظر الأحكام الطبية والآثار المترتبة عليها، مصدر سابق ص١٨٢، وانظر أحكام القضايا الطبية(٥) جراحة التحميل، مصدر سابق .

(٣) الزينة في الجسد وأحكامها، مصدر سابق، ص٧٤ .

(٤ الجراحة التحميلية، مصدر سابق ص٦٤٨.

المطلب الأول: دواعي اللجوء لهذا النوع من العمليات:-

جراحة التجميل التحسينية، ظاهرة استجدت في عالم اليوم، حيث أصبح لها رواج كبير، وانتشرت بين أوساط الشباب بل حتى الشيوخ، راغبين في رد أعمارهم عشرين سنة إلى الوراء في حد نظرهم، سعيا منهم وراء مظاهر عصرية، اجتاحت مجتمعاتنا الإسلامية والعربية، وأثرت في بعض معالمها وسلوكياتها الفكرية.

والجمال أصبح مطلبا أساسيا للفتاة العصرية، وللأسف تبغي به مواكبة الجمال الذي تتبارى به المذيعات والممثلات والمغنيات وغيرهن من عاشقات الجمال، ولهذا شرع خبراء الجمال بالدراسة وإجراء التجارب وتقديم البرامج والوسائل التي تمنح الفتاة الجمال الدائم، وتجعلها تتألق كالنجمات، وحققوا لها ما تصبوا إليه، وبنتائج مبهرة، لدرجة أن الجمال أصبح في متناول الجميع، فقدموا لنا الكثير من الاختراعات، والوسائل، والأجهزة الحديثة، التي تقدم جمالا باهرا، وقواما ساحرا، دون ترهلات أو تجاعيد، وأصبحنا نسمع كثيرا عن عمليات التجميل، حتى إنها أصبحت ظاهرة واسعة الانتشار، خاصة وسط الفتيات.

كل ذلك من أجل المردود المادي فقط من وراء العمليات التي تكلف الثمن الباهض لإجرائها من جهة، وفي شراء الأجهزة التي تساعد في إجرائها من جهة أخرى، من غير نظر إلى الجانب الأخلاقي والقيمي، ولا ما يؤول إليه من سلبيات على الكرامة الإنسانية، وصحة الإنسان.

ومع تزايد هذا الاهتمام وكثرة الحديث والتشعب حول عمليات التجميل اختلطت المفاهيم وتاهت الحقيقة عند الكثيرين.. ولهذه الظاهرة أسباب ودوافع في انتشارها وهي كما يلي:-

أولا: الابتعاد عن دين الله سبحانه وتعالى.

فالإنسان؛ بدلا من أن يغض بصره أصبح يقلب عينيه فيرى الطويلة والقصيرة والرشيقة والجميلة فيما حوله من مرافق الحياة وبسبب الانفتاح على السياحة ودخول أجناس من البشر إلى مجتمعه كسرت ما يحمله من منظومة فكرية ومقاييس عقلية عن الجمال، فأرداه ذلك سواء السبيل مع أن الله أمره بغض البصر قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ

﴿ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ النور: ٣٠ – ٣٣.

فترشدنا هذه الآيات إلى وجوب غض الرجال لأبصارهم، وغض النساء لأبصارهن، وهذا الفصل في الأمر لكل من الجنسين له دلالته التي لا تخفى، ثم أمر النساء بعدم إبداء زينتهن وبضرب الخمور على الجيوب، وأمر بإعفاف النفس بالزواج، ومن لم يستطع الزواج فليستعفف إلى أن يغنيه الله من فضله.

ثانيا: الإعلام بأنواعه .

١- **الفضائيات:** فقد ابتعدت الفضائيات عن جدية الطرح، وخرجت عن الحدود، بحيث لو أراد المشاهد الهروب عن غمزات قناة ما وقع في شباك الأخرى، فكلها تسعى إلى إبراز أجمل الفتيات، التي تتمايل يمنة ويسرى وإلى الأعلى والأسفل مع النغمات والضحكات.

إنه طوفان جارف، جاء بكل حضارات الغرب وعاداتهم اللادينية الزائفة، وبثها في أوساط المجتمعات الإسلامية فشحنت الكبير والصغير بكم هائل من التفاهات، فقد غزت القنوات الغوغائية بيوتنا، وأمسينا ننام على رديئها ونستيقظ على خبيثها، ذبحت الفضيلة وأحلت محلها المجون والسفور، تنادي نداء عاجلا بالتخلي عن قيمنا الإسلامية والتنازل عن أعرافنا الاجتماعية تستهدف شبابنا عماد المستقبل، وتحرض نساءنا باسم الحرية وحقوق المرأة وغيرها من الكلمات البراقة الرنانة التي تخفي وراءها السم العضال.

وتربي أولادنا على برامج الأطفال المسمومة، حتى ينشأوا في سنواتهم الأولى ولم يجنوا إلا الخيبة والضياع والحيرة، فالدروس والأخلاق والقيم التي تبث كثيرة، وإذا ما جاء منتصف الليل فموعدنا مع درس خاص عن الجمال ومسابقات الجمال للنساء والرجال وعن الموضة وعرض الأزياء، أي جمال هذا فضائح تظهر علنا أمامنا، الرجال والنساء بثياب البحر، الأجساد معروضة في كل البيوت بلا خجل ولا

مبرر، تخريب وأي تخريب لشبابنا ولفتياتنا وإنقاص لقدرهن، واحترامهن، ودعوة للتمرد على واقعهن.[1]

وقلنا في تعريف الجمال بأن معياره يختلف من شخص لآخر، ومن زمن إلى زمن آخر، وكونه نسبي متعدد الأبعاد، حيث إن الناس متفاوتون في طرق تقيمهم، والاعتبارات التي يبنون عليها أحكامهم، فالجمال: يكون اسما يطلق على ما يتقبله الشخص في نفسه من حسن وجمال، أو في غيره سواء كان حسيا أو معنويا.

وبما أن هذه القنوات جاءت وخلطت الأرض عاليها سافها بقنواتها الفضائية، بدأت معايير الجمال تتغير وراح البعض يتطلع إلى أن تصبح لهم ملامح أكثر غربية منها شرقية، حتى أصيبت النساء بالانهزامية، والدونية، فغيرن هويتهن، وقسن جمالهن بجمال العارضات والماجنات، وتبعهن في ذلك الرجل فأصبح بدوره يبحث عن الجمال .

٢- الإعلان والدعاية: وهنا وقع العجب العجاب حيث أصبحت المرأة وسيلة لعرض السلعة سواء تعلقت بها أم لا.

فترى إعلانا لساعة رجالية عبارة عن امرأة معجبة بمعصم رجل والساعة به، أو عود الدخان لا يحلوا إلا بين أنامل امرأة حسناء، كل ذلك غيّر مفهوم الجمال لدى كثير من النساء والرجال .

٣- **المجلات** :- تقدر عدد المجلات العربية بنصف مليون مجلة وكل مجلة تسعى لأن تعرض في غلافها صورة امرأة حسناء لم يسبق أن خرجت صورتها في غلاف ما، وأغلب هذه المجلات أسبوعية، ومنها الشهرية والفصلية وغيرها، وبحسبة بسيطة، يمكن أن ننظر إلى حجم هذا المشكلة، فلو قدرنا عدد المجلات الأسبوعية فقط بثلاثمائة ألف مجلة فيكون عدد الصور مثله مضروبا في ثلاثة وخمسين أسبوعا يخرج لنا عدد الصور التي تعرض على أغلفة المجلات بخمسة عشر مليونا وتسعمائة صورة في كل عام.

وهذا بدوره أثّر في عقلية القارئ فأدى إلى تغيير مقاييس الجمال من خلال النظر اليومي لمثل هذه المجلات .

٤- **والصحف**:- وهذه بدورها لها الأثر الأكبر حيث تترك الصحف صفحات خاصة بالراقصات والفنانات وملكات الجمال، وأحوالهن الاجتماعية، وسفراتهن، ومنتجاتهن، وأعمالهن القادمة، وتتبعتهن حتى ماذا يلبسن

---

(١) مجلة الرياضة والشباب، بعنوان حلقنا في السماء فضائيا وشربنا المقلب إعلاميا (١-٢) العدد٨٨٢، ١٧مارس ١٩٩٨ بتصرف شديد.

ويستخدمن من أدوات الزينة، ومكان صالون التجميل الذي يذهبن إليه، بل وحتى مقاييس ملكات الجمال المؤدية إلى فوزهن.

هذا بجانب ما تعرضه هذه الصحف من أبطال الرياضة من الرياضيين والرياضيات، وبطولتهن وعرضهن عرضا مخزيا من غير حياء ولا خجل، ومن غير مراعاة للقيم والمبادئ والمشاعر الإسلامية.

٥- **الشبكة المعلوماتية :** وهي بدورها قامت بفتح ما لم تفتحه القنوات الإعلامية السابقة، حيث ألغيت الحدود وطويت المسافات واقتحم ما بقي من القوانين، لتنظر إلى الإباحية بعينها صوتا وصورة.

فأصبح الفرد ينظر إلى آلاف من النساء الحسناوات بكامل أجزائهن وتفاصيلهن الداخلية مع التحليل بالصوت والصورة والمقاييس الدقيقة في الطول والعرض عن سبب تميز أحدهن عن الأخرى، فكل هذه القنوات الإعلامية السابقة، أدت إلى تغيير مفهوم الجمال، ومقياسه، لدى المشاهدين، والمستمعين .

ثالثا: الانهزامية وضعف الثقة بالنفس ومحاولة إعادة التوازن .

إن المرأة تنظر إلى جمالها بنظرة الآخر إليها ومدى إقباله عليها تقول د.رجاء مكي في تصرف المرأة وإقبالها الشديد على عمليات التجميل: "أربطه مباشرة بالمستوى التحليلي الكلاسيكي في علم النفس الذي يقول: بأن المرأة تنظر إلى ذاتها دائما عبر صورتها مع الآخر، كيف ينظر؟ بمعنى كيف سينظر إليّ الآخر، وعلى ضوئه أنا أجمل نفسي أو لا.

والنظرة تتم على أساس الرغبة والشهوة لهذا الجسد، ...حيث أجد المرأة تطورت حاليا بشكل أصبحت تفكر بنرجسيتها، تفكر بذاتها، بفردانيتها، هي تلهث وراء العلم والعمل، وهي في الوقت نفسه تلهث وراء نموذج عصري، ... ناتج عن تذمرها من عدم الاعتراف، اعتراف المجتمع والرجل بها، كامرأة من الناحية الفكرية... لكن الأزمة تقع في نظرتها إلى نفسها، وإلى ذاتها، تحس هويتها، تؤكد على تثبيت وجودها من خلالها داخل المجتمع، ولكن مقابل من؟ مقابل الرجل مقابل نصوص.. نصوص تحكم علاقتها في الرجل وبالواقع، لذلك تحولت العلاقة إلى هوس وهاجس في عمليات التجميل".

وتقول: " هذه المرأة التي تخضع لعمليات تجميل، ليس لديها ثقة بالنفس، وأن المرأة تخضع لقهر اجتماعي يمثله الرجل، لأنه يملك السلطة، فتتحمل عنف جسدي وعنف العمليات الجراحية، وذلك من أجل قبول الآخر بها وتحديدا الرجل، فهو يطلب الجمال مع أن المرأة لا تطلبه بصورة أساسية لأنها تنظر إلى الرجولة كمقياس أولي لقبول الرجل".

وتقول: "إلا أن الرجال أصبحوا يمارسون عمليات التجميل ويهتموا بالمظهر والرجولة معا، لأنه يحب أن يكون مظهره حسنا ليستغله في لعبة الإغراء ولعبة الجسد مع المرأة، وربما ليجمع أكبر قدر ممكن من الجمهور النسائي حوله... وبسبب تقليد الإعلام، وسلوك العولمة القادم إلينا".[1]

ثم إن المرأة المنهزمة تسعى دائما إلى أن تقيس جمالها بجمال المغنيات والراقصات والمشهورات وغيرهن ومحاولة الوصول إلى مستواهن في الجمال، وهذا في حد ذاته تحدٍ صارخ للقسمة الإلهية وعدم الرضى بما منحها إياه من جمال.

وهذه النفس المنهزمة لما يأتيها تيار جارف من الإعلان، والدعاية، والترويج في خلق نماذج وتصوير للجسد المثالي، لا تتحمل إلا أن تقلده تقليدا أعمى، فأكثر الذين وقعوا تحت سطوة الإعلان التجاري، والترويج لنماذج وموديلات معينة كن من أصحاب هذه النفسيات الضعيفة .

وقد تلجأ المرأة لهذه العمليات بسبب ظروف العمل، فالتنسيق (السكرتارية) ومكاتب الاستقبال مثلا يحتاج للجميلات في نظرها القاصر، وقد تلجأ إليها بسبب بعض العيوب البسيطة الناتجة عن الضغط والعمل الشاق، كالتجاعيد التي تنتج من التعب المتواصل، والسمنة التي تنتج من عدم الحركة.

وبعد عرضنا للدوافع لهذه العمليات رأيت من الضروري أن أسوق لأخي الكريم أحد استطلاعات الرأي التي قامت بها مجلة تحت العشرين[2] في الشارع العربي لينظر خطر الغزو الفكري الذي تتعرض له الأمة.

تقول إحدى الفتيات: "منذ أن بدأت الفضائيات تطالعنا بالكثير من المذيعات والممثلات الجميلات وأنا أفكر أن أصبح في مثل جمالهن، وأتمنى يوما أن أخوض هذه التجربة وأن أكون قوية لاتخاذ هذا القرار الذي سوف يغير حياتي، لأنني أعاني من بروز الأنف الكبير ووجود لغد[3] ضخم في أسفل رقبتي وبروز الكرش في بطني، وأتمنى أن أكون رشيقة، أنيقة، جميلة، لذلك ساجري عملية تصغير للأنف وشفط دهون لأرتدي ما أشاء دون حرج وتصبح حياتي أفضل بكثير فأحصل على وظيفة أفضل ويتقدم لي الكثير من العرسان".

---

(١) رجاء مكي طبارة، أستاذة علم النفس الاجتماعي، معهد العلوم الاجتماعية في جامعة اللبنانية، في لقاء مع قناة الجزيرة بتاريخ ١٤/٠١/٢٠٠٢م.

(٢) مجلة تحت العشرين مصدر سابق ص١٠-١١.

(٣) لعلها تقصد ما يسمى بالجلجل هو ارتخاء في جلد الرقبة فيتدلى إلى أسفل.

وتقول الأخرى وهي تتكلم بحماس: " أود إجراء عمليات التجميل ولكن والدايّ يرفضان، ولكن أول شيء سأفعله عندما أكبر وأصبح قادرة هو إجراء عمليات التجميل لأبدو جميلة رشيقة مثل مذيعات المحطات الفضائية" ويقول مجري اللقاء: أليس ذلك غشا وخداعا منهي عنه بقوله ﷺ من غشنا فليس منا" أجابت : "أنا لا أكذب أو أغش ولكني أتجمل وأريد أن أصبح جميلة وجذابة وذات قوام رشيق، وهذا يعطيني فرصة أكبر في الحياة سواء بالزواج أو العمل..".

وتقول الثالثة: " خضعت لهذه العمليات لأن وجهي كان مليئا بالبقع الداكنة مع وجود الشعر الكثيف في أسفل الذقن، فذهبت إلى الطبيب لإجراء جلسات سنفرة لوجهي وجلسات أخرى لإزالة الشعر بالليزر، وكانت النتائج رائعة ومذهلة وجعلت وجهي متألقا مثل نجمات السينما" .

وتقول الرابعة: "أتمنى أن أزور المستشفى ولو يوما واحدا فقط، ليتم خلاله نفخ شفتي بالسيلكون وأيضا خدي وليصبح مظهري مناسبا للعصر" .

وتقول الخامسة: "أعاني من كبر فمي حيث أخجل من الابتسامة، وأتمنى دوما بأن يكون لي فم صغير وشفتان ممتلئتان، وأتمنى أن أجري عملية تجميل لتصغير فمي".

ومن خلال هذا الاستطلاع يتضح لنا أن السبب الرئيس في انتشار عمليات التجميل التحسينية، هو البعد عن منهج الله وارتكاب المعاصي من تبرج وسفور، ودخول ميادين العمل بلا قيد ولا ضابط، والانهزامية والتبعية للحضارة الغربية الزائفة، وعدم الرضى والقناعة بما وهبه الله ﷻ .

وهذا لا يعني أننا ننكر أن بعض هذه الحالات الدافع إليها التشوه بخروج العضو عن المألوف في الإنسان في بيئته ككبر الفم الخارج عن المألوف أو الأنف الكبير جدا وهي حالات نادرة، وهذه الحالات يتوسع فيها، بعكس ما يكون الدافع إليها حب التقليد وعدم القناعة والغرور الزائد في طلب الجمال.

المطلب الثاني: صور من العمليات التجميلية:-

لم تكن العمليات التجميلية التحسينية المعاصرة بدعا من العمليات، وإنما هي تطور في الوسائل لصور من العمليات التحسينية التقليدية، وبما أن العمليات المعاصرة عبارة عن تقنيات عصرية بديلة عنها مع كونهما يسيران في نفس الغرض أو الهدف وهو طلب الجمال والحسن، كان لا بد من بيان أحكام العمليات التقليدية ثم نعرج بعدها إلى أحكام الجراحة التحسينية المعاصرة على التقسيم التالي:-

أولا: صور عمليات التجميل التحسينية التقليدية.

أولا: النمص:-

"النّمص: قصر الرّيش. والنّمص: رقّة الشعر ودقّته حتى تراه كالزّغب، ورجل أنْمص الحاجب وربما كان أنْمص الجبين.

والنّمْص: نتْف الشعر. ونمص شعره وينْمصه نمْصا: نتفه، والمشْط ينْمص الشعر وكذلك المحسّة؛ أنشد ثعلب:

كان ريـيْب حلب وقارص والقتّ والشعير والفصافص

ومشط من الحديد نامص

يعني المحسّة سماها مشطا لأن لها أسنانا كأسنان المشط.

وتنمّصت المرأة: أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه.

ونمّصت أيضا: شدد للتكثير؛ قال الراجز:

يا ليْتها قد لبستْ وصْواصا ونمّصت حاجبها تنماصا

حتى يجيئوا عصبا جراصا

و النامصة: المرأة التي تزيّن النساء بالنّمْص. وفي الحديث: لعنت النامصة والمتنمّصة؛ قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنْقاش منْماص لأنه ينتفه به.

والمتنمّصة: هي التي تفعل ذلك بنفسها؛ قال ابن الأثير: وبعضهم يرويه المنْتمصة، بتقديم النون على التاء

وامرأة نمْصاء تنْتمص أي تأمر نامصة فتنْمص شعر وجهها نمْصا أي تأْخذه عنه بخيط. و المنْمص و المنماص: المنْقاش. ابن الأعرابي: المنْماص المظْفار والمنْتاش والمنْقاش والمنْتاخ".(1)

النمص شرعا:- هو نتف الشعر من الوجه، وقيل هو نتف الشعر من الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما للحسن .

حكم النمص :

(1) انظر لسان العرب ج٧ص١٠١ .

وقع الخلاف بين العلماء في حكمه، وفي معناه.

أولا:حكم النمص:

ذهب جمهور الفقهاء إلى حرمته للرجل والمرأة للزينة ولا لغيرهما[1] لما رواه البخاري من رواية إسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: "لعن عبدالله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: والله لئن قرأتيه، لقد وجدتيه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر: ٧".[2]

وذهب بعض العلماء إلى جوازه، ذكره القطب رحمه الله للزينة بإذن زوجها، ويحرم لتوهم الخطاب الحسن والشباب[3] ونسبه المرداوي لابن الجوزي ونسب القول بكراهته لابن عقيل رواية عن أحمد، حيث قال: "أباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس أو أنه كان شعار الفاجرات، وفي "الغنية" يجوز بطلب زوج، ولها حلقة وحفه.. وتحسينه بتحمير ونحوه، وكره ابن عقيل حفه كالرجل فإن أحمد كرهه له، والنتف أو بمنقاش لها".[4]

وذكر القطب عن النووي قوله: "يستثنى من النماص ما إذا نبت لها لحية أو عنفقة فتستحب إزالتها" [5]، قال ابن حجر: "إطلاقه –أي النووي- مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس".[6]

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤/١٧٨.

(٢) رواه البخاري (٥/٢٢١٦ رقم:٥٥٨٧)، و رواه الربيع بلفظ آخر قريب منه (١/٢٥٠ رقم:٦٣٧) وجاء بألفاظ أخرى في الصحاح والسنن كقوله: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" رواه أحمد (١/٤٤٣، رقم ٤٢٣٠) ، والبخارى (٥/٢٢١٩، رقم ٥٥٩٩) ، ومسلم (٣/١٦٧٨، رقم ٢١٢٥) ، وأبو داود (٤/٧٧، رقم ٤١٦٩) ، والترمذى (٥/١٠٤، رقم ٢٧٨٢) ، وقال: حسن صحيح. والبزار (٤/٢٩٣، رقم ١٤٦٧) ، وابن ماجه (١/٦٤٠، رقم ١٩٨٩) .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤ص١٧٨.

(٤) الإنصاف للمرداوي، أو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٨١٧-٨٨٥ دار إحياء التراث العربي، بيروت، الفروع ج١ص١٢٦، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ٧١٧-٧٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، ط١،ج١،ص١٠٨.

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤ص١٧٩.

(٦) فتح الباري لابن حجر ج١٠ص ٣٧٨.

وهذا الخلاف بسبب اختلاف معنى النمص عندهم -كما هو ظاهر- وإلا فالجمهور قالوا بحرمة نمص الحاجبين.

المراد بالنمص:

هل هو لجميع شعر الوجه أو للحاجبين فقط، فاتفق جمهور "فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على حرمة نتف شعر الوجه والحاجبين"[1] معا، وبه قال السالمي[2] ، وقيل: والنتف أو بمنقاش لها[3]ويظهر من هذا أن النمص عندهم عام للوجه والحاجبين.

وقيل هو خاص بالحاجبين فقط، قال الإمام السالمي: واستثنى الربيع شعر الوجه[4] فقال: "النامصة التي تأخذ من شعر حاجبها ليكون رقيقا"[5]، وبه قال الشيخ الخليلي[6] وقطب الأئمة رحمه الله والمرداوي كما مرّ ونسبه لابن الجوزي، وقيل: بكراهته في رواية عن أحمد كما في "الغنية"، قال سماحة الشيخ الخليلي: "ويدخل في هذا الحكم -أي الحرمة- ما بين الحاجبين من شعر ما دام متصلا به"[7]، واستثنى المنفصل عن الحاجبين وقال: بجواز أخذه.

ثانيا: الحف:-

الحف لغة: التقشير جاء في لسان العرب "حفّه يحفّه حفًا: قشره، والمرأة تحفّ وجْهها حفًا وحفافا: تزيل عنه الشعر بالموسى وتقْشره، مشتق من ذلك، و احْتفّت المرأة وأحفّتْ وهي تحْتفّ: تأمر من يحفّ شعر وجهها نتْفا بخيطين، وهو من

---

(١) انظر احكام جراحة تجميل النساء ص١٤٢.

(٢) شرح الجامع الصحيح،المصدر السابق، ص٣٧٦.

(٣) انظر الإنصاف ، ج١ص١٢٦.

(٤) شرح الجامع الصحيح، الإمام السالمي، ج٣ص٣٧٦ .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤ص١٧٦.

(٦) فتاوى الزينة والأعراس، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد, ص١٤٠.

(٧) سؤال أهل الذكر، حلقة ٤ رمضان ١٤٢١هـ، وقد شدد سماحته في فتاوى الزينة والأعراس فيما كان متصلا بالحاجبين لما سأله السائل قائلا: نسب إليكم البعض أنكم أفتيتم بجواز قص أو حلق أو نتف ما بين الحاجبين أو أحد الأمور المذكورة فهل ذلك صحيح عنكم أو لا نرجو التوضيح ؟ فأجابه: كلا إن هذه فرية اختلقها من اختلقها، إذ ما كان لي أن أقول بجواز شيء من ذلك مع ثبوت الحديث بلعن النامصة والمتنمصة وما ذكر داخل النمص، والله أعلم.

القشْر، واسم ذلك الشعر الحفافة، وقيل: الحفافة ما سقط من الشعر المحْفوف وغيره".[1]

"وحفّ رأسه وشاربه يحفّ حفًا أي أحْفاه. قال ابن سيده: و حفّ اللّحية يحفّها حفًا: أخذ منها".[2]

الحف اصطلاحا:

هو إزالة الشعر أو جز منه بجزه بالموسى أو ما يقوم مقامه.

حكم الحف:- حف الحاجبين حرام عند جمهور الأمة -كما مر في حكم النمص – وقال بعضهم: "الحف محرم إلا ما خرج عن أصل الخلقة كحف اللحية والشارب عند المرأة أو ما يتحقق من وجوده الضرر، مثل ما كان نازلا من شعر الحاجب إلى العين فيؤذيها، فيزال منه ما يندفع به الأذى، ولا تعتبر كثافة شعر الحاجب مبررا للإزالة منه، إذ أنه من المألوف أن ترى امرأة وحاجباها كثيفان".[3]

قال ابن حجر في الفتح: "قال النووي: يجوز التزين بما ذكر إلا الحف فإنه من جملة النماص".[4]

وفي حاشية أبي ستة قال: "وعلى ظاهر تفسير المصنف المتقدم يجوز حف الجبين، لكن نص أبو عباس أحمد بن بكر أنه لا يجوز".[5]

وحكى القطب الخلاف في شعر الجبين فقال: "وعن ابن إسحاق: دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت".[6] ثم ذكر قول النووي السابق.

---

(١) لسان العرب، ج٥ص٥٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر احكام جراحة تجميل النساء،مصدر سابق ص١٤٧، وانظر اللباس والزينة في الإسلام، مصدر سابق، ص٩٦، النمص بين الشريعة والطب، ص١٤، وآداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ص١٢٩.

(٤) ينظر فتح الباري، ج١٠ص٣٧٨.

(٥) حاشية الترتيب، لأبي ستة، ج٣ص٢٧٧، المكتبة الشاملة.

(٦) شرح النيل وشفاء العليل، ج١٤ص١٧٩-١٨٠.

ثم قال: "وعلى تفسير الربيع ؛ النماص بإزالة شعر من الحاجب. يجوز حف الجبين ".[1]

وبهذا يفرق القطب بين ما كان من الحاجبين والخارج عنه على الجبين، وجاءت فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية بهذا، ونصها: "قص شعر الحواجب، وتحديده بقص جوانبه أو حلقه أو نتفه للزينة كما يفعله بعض النساء اليوم، لما فيه من تغيير خلق الله ومتابعة الشيطان في تغريره بالإنسان وأمره بتغيير خلق الله"[2]، وبه أفتى الشيخ الخليلي حيث قال: "وأما الأخذ من شعر الحاجب فلا يجوز إلا لصرف الضرر، وأما ما كان من غير الحاجبين فلا مانع من إزالته، والله أعلم".[3] وفي هذا تفريق ما بين الحاجب والجبين.

"ومن الأمور المحدثة في النمص أن تزيل المرأة كامل الحاجب، وتضع خطا بدلا منه بقلم وغيره فكل هذه الأمور سواء الإزالة أو التحفيف، قد وردت فيه فتاوى العلماء المعاصرين بالمنع".[4]

ثالثا: التشقير:

"الشّقْر والشّقْرة مصدر الأشْقر، والفعل شقر يشْقر شقْرة، وهو الأحمر من الدواب... والشّقْرة لون الأشْقر، وهي في الإنسان حمْرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض؛ وشقر شقرا وشقر، وهو أشْقر، و اشْقرّ كشقر؛ قال العجاج: وقد رأى في الأفق اشْقرارا والاسم الشّقْرة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) موسوعة فتاوى معاصرة، لعدة علماء، جمع وتحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة ط١ ج٤ص٢٦٨.

(٣) الفتاوى النسائية، سماحة الشيخ أحمد الخليلي، جمع وترتيب بدرية بنت حمد الشقصية، مخطوط، ص٥١٠.صيغة السؤال كالتالي : أنا امرأة متزوجة وألبس الحجاب الشرعي والحمد لله، إلا أني أعاني من تساقط الشعر، فهل من رخصة في قص الشعر إلى الكتفين، كذلك أنا ذات حاجب كثيف ومتصل ببعضه البعض، أضف إلى ذلك وجود بعض الشعيرات على جانبي الحاجب، فهل من حرج إذا ما قمت بقص الحاجب وإزالة تلك الشعيرات؟

ج : أما قص الشعر من أجل علاج تساقطه فلا مانع منه، وأما الأخذ من شعر الحاجب فلا يجوز إلا لصرف الضرر، وأما ما كان من غير الحاجبين فلا مانع من إزالته . والله أعلم.،

(٤) انظر احكام جراحة تجميل النساء،مصدر سابق ص١٤٧، وانظر اللباس والزينة في الإسلام، مصدر سابق، ص٩٦، النمص بين الشريعة والطب، ص١٤، وآداب الزفاف، محمد ناصر الدين الألباني، ص١٢٩.

والأشْقر من الإبل: الذي يشبه لوْنه لون الأشْقر من الخيل. وبعير أشْقر أيْ شديد الحمرة. والأشْقر من الرجال: الذي يعلو بياضه حمرة صافية. و الأشْقر من الدم: الذي قد صار علقا. يقال: دم أشْقر، وهو الذي صار علقا ولم يعْله غبار." [1]

.

قال ابن الأعْرابيّ: لا تكون حوْراء شقْراء ولا أدْماء حوْراء ولا مرْهاء لا تكون إلا ناصعة بياض العيْنيْن .

والتشقير اصطلاحا: عبارة عن تغيير لون بعض شعر الحاجب - أو الوجه - إلى الأشقر – البني- حتى لا يرى إلا عند التركيز الشديد بمستحضرات وأصباغ قريبة من لون الجلد، وقد يستمر هذا التشقير بسبب تطور المواد المستخدمة إلى ستة أشهر .

والنظر إلى هذه المسألة من جانبين:-

أولا: كونه تغييرا لخلق الله، وذلك من عدة أوجه:-

١- أن التي تلجأ إليه تريد ترقيق حاجبها أو وجهها بالتشقير هروبا من الحف والنمص.

٢- فيه نوع من التشبه بالكافرات والتقليد الأعمى لهن بسبب الانبهار بالحضارة الغربية.

٣- لا هدف له إلا التدليس في إظهار أن الحاجب رقيق يغتر به الناظرون، مع إن عرض الحاجبين مما لا يشين المرأة، وعليه لا مبرر لفعله.

ثانيا: المواد والأصباغ المستعملة في التشقير.

نص العلماء أن صبغ الشعر بغير السواد كالصفرة والورس والزعفران وغيرها جائز بشرط ألاّ يحجب الماء من الوصول إلى الشعر في حالة الغسل من الجنابة وأما السواد فلا، وسيأتي الكلام عليه لاحقا في مسألة خضاب الشعر.

وأما التشقير بهذه الأصباغ المستحدثة فمن العلماء من جوزها[2] على اعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما جاء فيها دليل يقتضي التحريم أو الكراهة من الكتاب أو من السنة ومنهم من منعها لما يترتب عليه من تقليد المرأة الغربية، وبسبب ما يترتب عليها من مفاسد، كاستعمال بعض الأصباغ الحاملة للنجاسة كشحوم

---

(١) لسان العرب ج٤ص٤٢١.

(٢) انظر موسوعة فتاوى معاصرة، لعدة علماء، مصدر سابق، ج٤ص٢٦٧ و٢٦٩.

الخنزير مثلا أو لكونها تعزل الماء عن الوصول إلى العضو، يقول سماحة الشيخ: "التشقير آفة جاءت بسبب حب اتباع الغرب والانبهار بحالة المرأة الغربية فهو غير جائز . والله أعلم" .

وأجاب عن سؤال نصه: "ما حكم صبغ الشعر بصبغات كيماوية بعضها يزول بالغسل، وبعضها يبقى ثابتا لمدة طويلة، علما بأن هناك طريقة تعرف بالميش وهي أن تصبغ خصلات الشعر بألوان مختلفة وأحيانا يصبغ الشعر كاملا بلون واحد ؟

فقال سماحته: الصبغ بهذه الطريقة هو من جملة الأشياء التي فيها تغيير لخلق الله، إذ صبغ الشعر بألوان مختلفة خروج عن الطبيعة ومعاكسة للفطرة، لأن الله - تبارك وتعالى- خلق شعر المرأة على لون واحد سواء كان أسود أو كان فيه شيء من الحمرة، ولم يخلقه متغيرا بعضه أسود، وبعضه أزرق كأنه تشكيلة من الألوان . فهذا غير جائز، على أن هذه الأصباغ التي تبقى في الشعر قد تكون حائلا في الغسل الواجب بين الماء ووصوله إلى هذا الشعر وذلك غير جائز -أيضا- والله أعلم".[1]

فيرى الشيخ أن التشقير داخل في حكم النمص[2]، لما فيه من تغيير لخلق الله والتشبه بالكافرات وأهل الفجور.

ومن خلال هذا يتبين لنا أن الحكم يختلف باختلاف أقوال العلماء في حكم الحف والنمص، والتشقير أخف من الحف خاصة فيما كان على الوجنتين والجبين، وتركه أولى وأحوط للمؤمنة لعوم الأدلة على تحريم تغيير خلق الله ولما فيه من التدليس، أما ما كان بإذن زوجها وله لا لغيره وأما محارمها فيترخص فيه حاله حال أدوات التجميل الأخرى.

رابعا: الوصل:-

جاء في لسان العرب: "والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، و المسْتوْصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفْعل بها ذلك. وفي الحديث: أن النبي،، لعن الواصلة و المسْتوْصلة؛ قال أبو عبيد: هذا في الشعر وذلك أن تصل

(١) الفتاوى النسائية، مصدر سابق ص٥٠٩، وبمباحثة قسم الفتوى علق أحد أعضاء قسم الفتوى بأن قول الشيخ بحرمة صبغ الشعر ذلك في الصبغ الذي يكوّن طبقة ظاهرة تمنع من وصول الماء إلى الشعر كصبغت الأظافر الذي يكون طبقة ظاهرة على الظفر .

(٢) الزينة والأعراس ص٩٣-٩٤ وص١٤١.

المرأة شعرها بشعرٍ آخر زورا. وروي في حديث آخر: أيّما امرأةٍ وصلت شعرها بشعر آخر كان زورا".[1]

وقال الإمام الربيع: الواصلة: هي التي تصل شعر رأسها ليقال إنه طويل"[2]، وبمثله قال الإمام السالمي.[3]

حكم الوصل:- جاء النهي واللعن للواصلة والمستوصلة في كثير من الأحاديث منها ما روي عن أسماء بنت أبي بكر: "أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن بنتا لي عروس، وإنها اشتكت، فتمزق شعرها فهل علي جناح إن وصلت لها فيه؟، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»"[4] وعند البخاري: "فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة"[5]، ولنهي رسول الله ﷺ عن الزور.[6]

واتفق فقهاء الإباضية[7] "والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[8] على تحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي، بقصد التجميل والتحسين، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها شعر زوجها أو محرمها أو امرأة أخرى غيرها لعموم

(١) لسان العرب، ج١١ص٧٢٧، وانظر مختار الصحاح ج١ص٣٠٢.

(٢) شرح الجامع الصحيح،ج٣ص٣٧٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) من رواية أبي هريرة رواه أحمد (٣٣٩/٢، رقم ٨٤٥٤) ، والبخارى (٢٢١٦/٥، رقم ٥٥٨٩) ، ومن ورواية ابن عمر رواه أحمد (٢١/٢، رقم ٤٧٢٤) ، والبخارى (٢٢١٨/٥، رقم ٥٥٩٦) ، ومسلم (١٦٧٧/٣، رقم ٢١٢٤) ، وأبو داود (٧٧/٤، رقم ٤١٦٩) ، والترمذى (٢٣٦/٤، رقم ١٧٥٩)

(٥) رواه البخاري (٢٢١٧/٥ رقم: ٥٥٩١).

(٦) رواه النسائى (١٤٤/٨، رقم ٥٠٩٢) والطبرانى (٣٢٠/١٩، رقم ٧٢٦، ٧٢٧).

(٧) شرح الجامع الصحيح، مصدر سابق ج٣ص٣٧٦ .

(٨) الأم، مصدر سابق، ج١ص٥٤، انظر روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢، ج١، ص٢٧٦.

الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه".[1]

"وذهب الأحناف[2] وبعض فقهاء المالكية ومنهم الليث بن سعد[3] والحنابلة إلى جواز وصل الشعر بغير الشعر من الخرق والوبر، إذا كان بقدر ما يشد به الرأس، وما زاد على ذلك فقولان: بالتحريم والكراهة، ومنعه الظاهرية مطلقا، وهو الراجح عند المالكية وبه قال الطبري.

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى جوازه بغير الشعر من الخرق والوبر إن كان بإذن الزوج، وللمرأة المتزوجة، أو ذات السيد بشرط أن يكون طاهرا ... ومنهم من لم يشترط إذن الزوج ... وإن يكون بقدر ما يشد به الرأس".[4]

وجاء في كتاب أحكام تجميل النساء: "القول بالمنع والتحريم للوصل، بأي شيء كان أولى من غيره، إلا ما لا يلتبس بأنه شعر كالخرق الملونة والشرائط الملونة، مما يبدو للناظر إليه من أول وهلة أنه ليس من الشعر، إذ لا ينطبق على هذا أي علة أوردها الفقهاء للتحريم-كتغيير خلق الله، أو التزوير والتدليس، أو استعمال جزء من الآدمي لكرامته والبعد عن امتهانه، أو حمل لما هو نجاسة- وهو ما أيده ابن حجر".[5]

ومن المظاهر التي لا تجوز للوصل في هذه الأيام لبس الشعر الاصطناعي أو ما يسمى بـ"الباروكة"، تستعملها النساء من أجل تغيير تسريحة أو لون الشعر بما

---

(١) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، بحث د.محمد عثمان شبير، مصدر سابق ص٥، وانظر فتح الباري، مصدر سابق، ج١٠ص٣٧٩.

(٢) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي،ص٥ ،وانظر الزينة في الجسد وأحكامها، حاشية ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦،ط٢، ج٥ص٥٨ .

(٣) تفسير القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ٧٦١هـ، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢م، ط٢ ج٥ص٣٩٤،.

(٤) روضة الطالبين، مصدر سابق، ج١ص٢٧٦، احكام تجميل النساء ص١٦٦ بتصرف، وانظر الزينة في الجسد وأحكامها ص٣٧.

(٥) احكام تجميل النساء ص١٦٧ بتصرف، انظر فتح الباري ج١٠ص٣٧٥ حيث قال: " وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي – أي هذا القول– ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر"

يناسب الملبس الخارجي، وخاصة تلك النساء اللاتي يعملن في السكرتارية والاستقبال وغيرها من الأعمال التي تستغل المرأة فيها لجمال منظرها في تسيير نشاطها.

قلت: مما مرّ ومن روح الشريعة وما يظهر من قول أهل العلم أن من ذهب شعرها بالثعلبة أو بأدوية السرطان أو التساقط الطبيعي فلها استعمالها وتتجنب التدليس عند الخطبة.

خامسا: الوشر والتفليج:-

الوشْر: لغة في الأشْر. ووشرْت الخشبة بالمِيْشار.

والوشْر: أن تحدّد المرأة أسنانها وترقّقها.

فالواشرة: المرأة التي تحدّد أسنانها وترقّق أطرافها، تفعله المرأة الكبيرة تتشبّه بالشواب.

والموتشرة: التي تأمر من يفعل بها ذلك.(١)

والتفليج: من فلج الأسنان أي باعد بينها، والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا، والرباعيات خلقة فإن تكلف فهو التفليج.(٢)

وفي الاصطلاح: برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها، يقول الإمام السالمي رحمه الله: "تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهارا للصغر، فإذا عجزت كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة".(٣)

اتفق فقهاء المذاهب على حرمة الوشر لما روي عن النبي ﷺ أنه: "حرم الوشر والوشم والنتف"(٤) وفي رواية: "بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن الوشر والوشم"(٥)، وعن علقمة في "السنن" قال: لعن عبدالله الواشمات والمتنمصات،

---

(١) لسان العرب ج٥ص٢٨٥، مختار الصحاح، ج١ص٣٠١.

(٢) لسان العرب، ج٢ص١٢٤.

(٣) شرح الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج٣ص٣٧٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المصدر السابق، كتاب الزينة، باب تحريم الوشر، ج٨ص١٤٩.

والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب: ما هذا؟... الحديث وما عند الربيع عن ابن عباس ﷺ .[1]

إلا أنهم اختلفوا في الوشر لا للحسن وإنما للعلاج فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الوشر للتداوي وإن ترتب عليه حسن وجمال من غير قصد له.[2]

يقول ابن حجر: "والمتفلجات للحسن يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز، قوله: "المغيرات خلق الله" هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات"[3] ، ومثله قال النووي: "المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم".[4]

ومن هنا يتبين أن اللجوء إلى تقويم الأسنان وتصحيح مسارها وتنظيفها في العيادة المختصة طلبا للعلاج لا يندرج تحت هذا الحكم.

يقول سماحة الشيخ الخليلي: "إذا كانت الأسنان فيها خلل واعوجاج فلا حرج في تقويمها، ليس ذلك من تبديل خلق الله ".[5]

سادسا: الخضاب :

جاء في لسان العرب[6] : "الخضاب: ما يُختضب به، و اخْتضب بالحنّاء ونحوه، وخضب الشيء يخْضبه خضْبا، وخضّبه: غيّر لوْنه بحمْرةٍ، أو صفْرةٍ، أو غيرهما، وخضب الرّجل شيْبه بالحنّاء يخْضبه، والخضاب: الاسم.

قال السهيلي: عبد المطّلب أوّل من خضب بالسّواد من العرب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ج٢ص٣١٤.

(٣) فتح الباري، مصدر سابق ج١٠ص٣٧٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٣١هـ-٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ط٢ ج١٤ص١٠٧.

(٥) سؤال أهل الذكر، ٢٨/ صفر/١٤٢٥هـ، ١٨/٨/٢٠٠٤م.

(٦) لسان العرب، ج١ ص٣٥٧.

ويقال: اخْتضب الرّجل واخْتضبت المرأة، من غير ذكر الشّعر. وكلّ ما غيّر لوْنه، فهو مخْضوب، و خضيب، وكذلك الأنثى، يقال: كفّ خضيب، وامرأة خضيب، والجمع خضب.

وكلّ لوْنٍ غيّر لوْنه حمْرة، فهو مخْضوب.

والكفّ الخضيب: نجْم على التّشْبيه بذلك. وقد اخْتضب بالحنّاء ونحوه وتخضّب، واسْم ما يخْضب به: الخضاب.

والخضبة: المرأة الكثيرة الاخْتضاب. وبنان خضيب مخضّب، شدّد للمبالغة.

والخضاب: "هو تغيير لون شيب الرأس واللحية".[1]

وقد عرف الخضاب منذ القديم كمعنى جمالي تتزين به المرأة لزوجها فتلون يديها بالحناء، ويغير الشيخ الشيب ونحوه.

ونأتي لهذه المسألة من عدة وجوه:-

١- هل الخضاب مأمور به شرعا؟

لقد جاءت السنة المطهرة بالأمر بالخضاب في كثير من الأحاديث منها ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"[2]، وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون

(١) فتح الباري، ج١٠ص٣٥٤ .

(٢) رواه مسلم (١٦٦٣/٣، رقم ٢١٠٢) ، وأبو داود (٨٥/٤، رقم ٤٢٠٤) ، والنسائى (١٣٨/٨، رقم ٥٠٧٦) ، وابن ماجه (١١٩٧/٢، رقم ٣٦٢٤) ، وابن حبان (٢٨٥/١٢، رقم ٥٤٧١) . و رواه أيضا: أبو عوانة (٤١٠/١، رقم ١٥١٢).

فخالفوهم"[1]، ولما روي أنه قال: "خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب".[2]

وذكر عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ خضب لحيته لما روي عن أحد الصحابة قال: "أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء... من فضة فيه شعر من شعر النبي ﷺ وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمرا"[3]، وأنكر بعضهم ذلك، وقالوا: إن شعر النبي ﷺ أحمر من أثر الطيب[4]، لما روي أن أحد الصحابة قال: "سألت أنسا أخضب النبي قال لم يبلغ الشيب إلا قليلا ".[5]

"وحاصله أن من جزم أنه خضب كما في ظاهر حديث أم سلمة وكما في حديث بن عمر أنه ﷺ خضب بالصفرة حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى ذلك فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات، كان إذا دهن واراهن الدهن، فيحتمل أن يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واراه الدهن ظنوا أنه خضبه، والله أعلم".[6]

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٤٠، رقم ٧٢٧٢) ، والبخارى (٣/١٢٧٥، رقم ٣٢٧٥) ، ومسلم (٣/١٦٦٣، رقم ٢١٠٣) ، وأبو داود (٤/٨٥، رقم ٤٢٠٣) ، والنسائى (٨/١٨٥، رقم ٥٢٤١) ، وابن ماجه (٢/١١٩٦، رقم ٣٦٢١) ، وابن حبان (١٢/٢٨٤، رقم ٥٤٧٠) . و رواه أيضا: الحميدى (٢/٤٧١، رقم ١١٠٨) ، وأبو يعلى (١٠/٣٦٦، رقم ٥٩٥٧) ، وأبو عوانة (٥/٢٧٣، رقم ٨٧١٤) ، والطبرانى فى الأوسط (٨/١٩٦، رقم ٨٣٨٦) ، والبيهقى (٧/٣٠٩، رقم ١٤٥٨٨) ..

(٢) مسند الإمام أحمد، (٥/٢٦٤ ، رقم ٢٢٣٣٧)، والطبرانى (٨/٢٣٦ ، رقم ٧٩٢٤) ، و البيهقى فى شعب الإيمان (٥/٢١٤ ، رقم ٦٤٠٥).

(٣) رواه البخاري (٥/٢٢١٠ رقم: ٥٥٥٧) قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بقدح من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة - فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمرا.

(٤) فتح الباري، ج١٠ص٣٥٤ .

(٥) رواه البخاري، (٥/٢٢١٠ برقم ٥٥٥٥) .

(٦) فتح الباري، ج١٠ص٣٥٤ .

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ يخضبون "كأبي بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم".[1]

واتفق الفقهاء في الجملة على جواز صبغ الشعر بالصفرة والحناء والكتم[2]، واختلفوا في الأفضلية، هل الأفضل تغيير الشيب بالخضاب؟، أم تركه؟، فذهب الجمهور إلى أفضليته وذلك ظاهر مما سيأتي عند كلامنا على الخضاب بالسواد، وقال بعض العلماء تركه أولى وأفضل، وإليه ذهب السالمي -رحمه الله- حين قال: "والذي نحب أن يترك الشيب بحاله، لأن تركه أفضل"[3] .

٢- هل يجوز الخضاب بالسواد؟

اختلف العلماء في حكمه، فذهب عامة "مشايخ الحنفية إلى جواز الخضاب بالسواد"[4] في حالة الحرب لترهيب العدو، وأما في غير الحرب فإنه "يكره وأجازه البعض"[5]، وقال الحنابلة بكراهته [6] وحرمته في حال التدليس والغش[7]، وعند المالكية تفصيل في حكمه، قال أحمد بن غانم النفراوي المالكي: "يكره صباغ الشعر غير الأسود بالسواد لغير مقتضى شرعي ولما كانت الكراهة قد تكون محمولة على التحريم...، أما لو كان الصباغ لغرض شرعي كإرهاب العدو مثلا فلا حرج فيه، بل

(١) فتح الباري، ج١٠ص٣٥٢ .

(٢) حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ،ج٢ص٥٨٣ .

(٣) معارج الآمال، نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، المجلد الأول ص٩١٣، مكتبة الإمام السالمي ولاية بديه – سلطنة عمان، الطبعة الأولى.

(٤) المغني، مصدر سابق، ج١ص٦٧، وانظرحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٤٢٢ بتصرف، وانظر أحكام وتجميل النساء، مصدر سابق ص١٧٠، وانظر معارج الآمال، المجلد الأول ص٩١٣.

(٥) المغني، مصدر سابق، ج١ص٦٧، وانظرحاشية ابن عابدين، ج٦ ص٤٢٢ بتصرف، وانظر أحكام وتجميل النساء، مصدر سابق ص١٧٠، وانظر معارج الآمال، المجلد الأول ص٩١٣.

(٦) انظر شرح العمدة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحران أبو العباس، ٦٦١-ت٧٢٧، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ج١ص٢٣، وانظر أحكام وتجميل النساء، مصدر سابق ص١٧١.

(٧) أحكام وتجميل النساء، مصدر سابق ص١٧١.

يؤجر عليه، وأما لو كان لغرور مشتر لعبد أو مريد نكاح امرأة فلا شك في حرمته".[1]

و"اتفق الشافعية على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد قال الغزالي في "الإحياء" والبغوي في «التهذيب» وآخرون من الأصحاب -أي الشافعية- هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه"[2]، قال محي الدين بن شرف: "والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب «الحاوي» في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتابه «الأحكام السلطانية»: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد".[3]

قال النووي في "شرح مسلم": ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح، وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار التحريم لقوله ٨: "واجتنبوا السواد"، هذا مذهبنا ... وخضب جماعة بالسواد روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين[4] وروي عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال : هو أشكر للزوجة ، وأرهب للعدو[5] قال القرطبي في "المفهم" بعد ذكر الخلاف في هذا: "ولا أدري عذر هؤلاء عن حديث أبي قحافة ما هو؟ فأقل درجاته الكراهة، كما ذهب إليه مالك".[6]

وعندما سئل سماحة الشيخ الخليلي حفظه الله عن هذه المسألة قال: " أما الرجل فله أن يخضب بغير السواد، وأما السواد فلا، وأما المرأة فرخص لها إن كان من أجل زوجها"[7] وفي مقابلة شخصية مع سماحة الشيخ سعيد بن خلف مساعد

---

(١) الفواكه الدواني، مصدر سابق،ج٢ص٣٠٧.

(٢) المجموع،محي الدين بن شرف،ت٦٧٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦، ط١، ج١ص٣٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ج١٤ص٨٠، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العبّاس أحمد بن أبي حفْصٍ عمر بن إبراهيم الحافظ ، الأنصاريّ القرطبيّ ، ج٥ص٤١٩.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الفتاوى النسائية، مصدر سابق، ص٥٠٩، ونص الفتوى / س: ما حكم صبغ الشعر للرجل والمرأة؟

المفتي قال بجواز صبغ الشعر بالسواد إذا كان لشاب ابيض شعر رأسه لعلة من غير تدليس.

يقول الشيخ السالمي رحمه الله: وفي الأثر من غيّر رأسه بالحناء وهو شائب فلا بأس عليه، وأما بغير الحناء من السواد فلا يجوز ذلك.(١)

ويقول في جوهره :

من شاب في الإسلام كان الشيب ... نورا له يوم الجزا لا عيب
وهو وقار أكرم الوقارا ... إن حل وجه المرء منه نارا
لا ينبغي أن يسترن بالحنا ... ولا بغيره يسترنا
وستره إن كان بالسواد ... لشبهة الشباب حرم بادي
وقيل لا بأس على من حنىّ ... لحيته ورأسه المكني.. (٢)

واستدل القائلون بالمنع بحديث النبي لما رأى أبا قحافة السابق في اجتناب السواد، وبحديث أبي داود والنسائي وغيرهما أنه ^ قال: "يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة"(٣) وما روي عنه مرسلا عن ابن سعد أنه قال: "إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة".(٤) وأما الأخرون فحملوا النهي على الكراهة.

ج : أما الرجل فله أن يخضب بغير السواد، وأما السواد فلا، وأما المرأة فرخص لها إن كان من أجل زوجها . والله أعلم.

(١) معارج الآمال، المجلد الأول، ص٩١٣.

(٢) جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام،عبدالله بن حميد السالمي،دار الفاروق، ص٥٥٨.

(٣) رواه أبو داود (٨٧/٤، رقم ٤٢١٢) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٥/٥، رقم ٩٣٤٦) ، وابن سعد (٤٤١/١) ، والبيهقى (٣١١/٧، رقم ١٤٦٠١).

(٤) رواه ابن سعد (٤٤١/١) قال المناوى (٢٧٨/٢) : ابن سعد فى الطبقات عن عامر مرسلا، عامر فى التابعين كثير فكان ينبغى تمييزه. قال الشيخ الغمارى فى المداوى (٣٤٠/٢) فى الغالب أنه عامر بن شراحيل الشعبي. وهناك روايات أخرى في سندها ضعف منها ما رواه الديلمي (٢٩/١، رقم ٤٧) عن أنس قال: أول من خضب بالحناء والكتم إبراهيم خليل الرحمن وأول من اختضب بالسواد فرعون"، وكذلك ما رواه عن عائشة: "إذا خطب أحدكم المرأة وهو مخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب"، وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي عند ذكر الحديث (٢٩٠/٧، رقم ١٤٤٧٦): ضعيف، وقال الذهبي: تركوه، وحكم بوضعه الغماري في المغير ص١٥، وبسند لين أخرج الطبراني من طريق أبي الدرداء مرفوعا قال: "من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة "، وما رواه ابن عساكر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة" وهو ضعيف، ولما روي

٣- مواضع الخضاب:-

والخضاب بالنسبة للرجل يكون في اللحية وشعر الرأس، وبالنسبة للمرأة يكون في اليدين والرجلين والشعر وقد روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "كان يكره ^ أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو خضاب".

واختلف العلماء في خضاب اليدين والرجلين للرجل، قال الشرواني في حاشيته: "وحرم خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها، على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن "(١)، وفي إعانة الطالبين: "يحرم خضب يدي الرجل ورجليه بحناء أي أو نحوه وذلك لأن فيه تشبها بالنساء وقد قال ﷺ "لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال"، وقد أتي له ﷺ بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: ما بال هذا؟ فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به، فنفي إلى البقيع"(٢) وقيل هو مكروه.(٣)

قال نور الدين: إذا لم يكن على حالة تشبه حال النساء فلا بأس به على قصد صلاح الجسد.(٤)

وعلل رحمه الله سبب كراهية بعض أصحابنا الحناء للرجال خشية التشبه بالنساء لحديث رسول الله ^ : "طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه"(٥)، فهو يدل على أن الاختضاب بالحناء من طيب

عن عمر بن الخطاب نهيه لعمرو بن العاص، وما رواه ابن عساكر (٣٤٣/٣٥) عن ابن قراط والي حمص في زمان عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: "وإن إبراهيم لما شاب رآه نور فحمد الله عليه وإن ابن الحرانية أطفأ نور الله يطفئه يوم القيامة وكان ابن الحرانية أول من صبغ من أهل حمص بالسواد".

(١) حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني،دار الفكرن بيروت،ج٤ص٥٢، وانظر إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت، ج٢ص٣٤٠.

(٢) إعانة الطالبين، ج٢ص٣٤٠.

(٣) معارج الآمال، المجلد الأول ص٩١٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) رواه العقيلى (١٠٩/٢ ، ترجمة ٥٨٢ سعيد بن سليمان الواسطى) ، والضياء (٢٩٤/٦ رقم ٢٣١١) من طريق أنس . و رواه الترمذى (١٠٧/٥ ، رقم ٢٧٨٧) وقال : هذا حديث حسن . والنسائى (١٥١/٨ ، رقم ٥١١٧) . و عبد بن حميد (ص ٤٢٤ ، رقم ١٤٥٦) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (١٦٩/٦ ، رقم ٧٨٠٩) ، والقضاعى (١٨٤/١ ، رقم ٢٧١) ، من طريق أبي هريرة .و رواه المحاملي فى أماليه (ص ٣١٤ ، رقم ٣٣٣) من طريق يعلى بن مرة، و رواه العقيلى (٤٩/١ ، ترجمة ٣٥ إبراهيم بن بشار الرمادى) من طريق أبي عثمان، وقال : قال : يحيى بن معين عن إبراهيم بن بشار الرمادى فقال ليس بشىء .

النساء لأنه مما ظهر لونه وخفي ريحه، والتداوي به كأن يضعه على باطن قدمه بنية الصلاح لجسده أو يعمم به الموضع الذي يريد صلاحه فهذا جائز لطلب التداوي.[1]

سابعا: الوشم:-

جاء في لسان العرب الوشم من: "وشم اليد وشْما: غرزها بإبْرة ثم ذرّ عليها النّؤور، وهو النّيلج.

والأشْم أيضا: الوشْم.

واسْتوْشمه: سأله أن يشمه.

واسْتوْشمت المرأة: أرادت الوشْم أو طلبتْه.

قيل: "الوشْم في اليد" وذلك أن المرأة كانت تغْرز ظهر كفّها ومغْصمها بإبْرةٍ أو بمسلّة حتى تؤثر فيه، ثم تحْشوه بالكحل أو النّيل أو بالنّؤور، والنّؤور دخان الشحم، فيزْرقّ أثره أو يخْضرّ.

ووشوم الظبْية والمهاة: خطوط في الذّراعين.

والوشْم: الشيء تراه من النبات في أول ما ينبت.

وأوشمت الأرض إذا رأيت فيها شيئا من النبات.

وأوشمت السماء: بدا منها برْق".[2]

والوشم اصطلاحا: أن يغْرز الإنسان ظهر كفّه أو غيره بإبْرةٍ أو بمسلّة حتى تؤثر فيه ويسيل الدم ثم يحشوه بالكحل أو النّيل أو بالنّؤور .

"ويتفنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان: كأسد أو عصفور أو نسر، وبعضهم ينقش على يده قلبا أو اسم المحبوب، وبعض النساء يصبغن الشفاه صبغا دائما بالخضرة. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد، ويتحمل الموشوم في سبيل ذلك العذاب الشديد، حيث يبقى الإنسان يتعرض للوخز بالإبر لمدة ست ساعات على مدة أربع سنوات.

و رواه الطبراني فى الأوسط (٢١٥/١ ، رقم ٦٩٨) ، والعقيلى (٤٩/١ ، ترجمة ٣٥ إبراهيم بن بشار الرمادى) من طريق أبي موسى الأشعري وقال الهيثمى (١٥٨/٥) : فيه إبراهيم بن بشار الرمادى وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) معارج الآمال، المجلد الأول، ص٩١٥ .

(٢) لسان العرب ج١٢ص٦٣٨ .

وفي أوروبا تقوم بعض الفتيات بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة .

وقد أجمع العلماء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها. ولذا لا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها الوشم لعدم التكليف، وكذا لا يأثم من حصل فيه الوشم نتيجة حادث: كاحتكاك جسم الإنسان بالأسفلت، فدخل السواد تحت الجلد، أو نتيجة انفجار قنبلة فدخل الدخان والبارود تحت الجلد. وكذا إذا حدث الوشم عن طريق العلاج، ومما يؤيد هذا الاستثناء ما روي عن ابن عباس: "والمستوشمة من غير داء".(١)

قال ابن حجر: "يستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر".(٢)

وقد استدل العلماء(٣) على تحريم الوشم بالأحاديث التالية:

١ – حديث ابن عباس عند الربيع وابن عمر السابق: " أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".(٤)

وفي لفظ مسلم: " أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".(٥)

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".(٦)

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضا قال: أتي عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم، فقال أبو هريرة: فقمت فقلت: سمعت النبي ﷺ يقول: لا تشمن ولا تستوشمن.(٧)

---

(١) أحكام جراحة التحميل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص١٦.

(٢) فتح الباري ج١٠ص٣٧٦.

(٣) انظر أحكام جراحة التحميل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص١٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه البخارى (٥/٢٢١٩، رقم ٥٦٠٢) ، والنسائى (٨/١٤٨، رقم ٥١٠٦) . وإسحاق بن راهويه (١/٢٣٠، رقم ١٨٦).

٣ – حديث ابن عباس السابق: " لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء" . قال أبو داود : "وتفسير الواشمة: التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها".(١)

٤ – حديث ابن مسعود السابق قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".(٢)

وفي لفظ البخاري: "الواشمات والمتوشمات".

الواشمة في الأحاديث: فاعلة الوشم، والمستوشمة التي تطلب فعل الوشم.

ووجه الاستدلال أن اللعن لا يكون على أمر غير محرم، فدلت الأحاديث على أن الوشم حرام، كما يدل اللعن على أنه من الكبائر.

٥ – واستدلوا بالمعقول على تحريم الوشم، بأنه إيلام للحي بلا حاجة ولا ضرورة .

قال ابن الجوزي : " لا يحل لأنه أذى لا فائدة فيه ".

وقال عنه الزهري: أنه "من زي أهل الجاهلية".(٣)

المعنى الذي لأجله حرم الوشم :

اختلف العلماء في المعنى الذي لأجله حرم الوشم:

فنقل القرطبي عن بعض العلماء: أنه التدليس(٤) لحديث ابن مسعود السابق: "لعن الله الواشمات والمستوشمات.. والمتفلجات للحسن".

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه التغيير لخلق الله تعالى بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالإبر، والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة . واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ النساء: ١١٩.

---

(١) رواه أبو داود (٤/٧٨ رقم ٤١٧٠).

(٢) رواه أحمد (١/٤٤٣، رقم ٤٢٣٠) ، والبخارى (٥/٢٢١٩، رقم ٥٥٩٩) ، ومسلم (٣/١٦٧٨، رقم ٢١٢٥) ، وأبو داود (٤/٧٧، رقم ٤١٦٩) ، والترمذى (٥/١٠٤، رقم ٢٧٨٢) ، وقال: حسن صحيح. والبزار (٤/٢٩٣، رقم ١٤٦٧) ، وابن ماجه (١/٦٤٠، رقم ١٩٨٩).

(٣) انظر مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦-٢١١، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣هـ،ط٢ ج٣ص١٤٥.

(٤) تفسير القرطبي، مصدر سابق ج٥ص٣٩٣ .

فالمراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ الواشم كما قاله ابن مسعود والحسن البصري، فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله.(١)

٢ – حديث ابن مسعود السابق: "لعن الله الواشمات والمستوشمات..والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".(٢)

وفي رواية الإمام أحمد عن ابن مسعود: "سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمستوشمات المغيرات خلق الله".

فقد أشار الحديث إلى علة النهي عن تلك الأشياء . والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لنص الحديث على العلة .

وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باق فلا يدخل في النهي عن الوشم تغيير الخلقة بما لا يكون باقيا: كتجميل العينين بالإثمد، وخضاب اليدين والقدمين بالحناء والكتم، وتحمير الوجنتين، وتطريف الأصابع والنقش والتكتيب بالأصباغ.

قال الشوكاني: "إنما النهي في التغيير الذي يكون باقيا، أما ما لا يكون باقيا: كالكحل ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء "(٣) ".(٤)

إزالة الوشم:

اختلف العلماء في موضع الوشم هل هو نجس أم لا؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه ليس بنجس ولا يجب إزالته(٥) واستدلوا بحديث قيس بن أبي حازم قال: "دخلنا على أبي بكر ﷺ في مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس"(٦)، قال ابن حجر: "ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك قلت:

---

(١) تفسير الطبري، ج٥ص٣٩٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٥ت، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج٦ص٣٤٣.

(٤) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص٢٤-٢٥.

(٥) انظر مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧، دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي، القاهر- بيروت، ١٤٠٧هـ، ج٥ص١٧٠.

(٦) تفسير القرطبي، مصدر سابق ج٥ص٣٩٣ .

فيحتمل أنها لم تسمعه أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها"[1] ثم إن هذا الدليل ليس بدليل على عدم نجاسة الموضع لأنها قد تكون غير قادرة على نزعه.[2]

وذهب أكثر العلماء إلى نجاسة الموضع الموشوم وقالوا بأن إزالة الوشم واجبة لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة وهو احتباس الدم المسفوح، قال أصحاب الشافعي: "هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجب إزالته، وإن لم يكن إلا بالجرح، فإن خافت منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعته، أو شيئا فاحشا في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، وإذا تابت لم يبق عليها إثم، وإن لم تخف شيئا من ذلك ونحوه لزمها إزالته، وتعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة"[3] وهو ما عليه الإمام الربيع بن حبيب ﷺ حيث قال: "وعليها التوبة من ذلك وإزالة الوشم إن لم تخف ضررا، فإن خافته فإن الله غفور رحيم وهو يقبل توبة التائبين"[4]، وهو أيضا دليل على وجوب إزالته.

وبما أن الناس تفننوا في استعمالهم للوشم، فنقشوا في أجسامهم صورة حيوانات، ونقشوا على أيديهم قلوبا مجروحة على زعمهم أو أسماء غرمائهم، أو صور نجومهم من رياضيين وغيرهم، وما تفعله بعض النساء حيث يقمن بصبغ الشفاه صبغا دائما بالخضرة -وسيأتي الكلام عليه عن المكياج الدائم-. ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد، وكما مر أن المرأة في أوروبا تقوم بعمل صور من الوشم على أماكن مختفية من الجسم ثم ترفع هذه اللوحة الجلدية وتدبغ وتباع بأسعار خيالية إذ أنها من جسم الإنسان ويحتفظ بها كلوحات فنية نادرة، كل هذه المظاهر تدعوا إلى التشديد والزجر والتغليظ في منعه، ثم أنه أدعى إلى إزالة هذه الصور.

ثامنا: الوسم .

"الوسْم: أثر الكيّ، والجمع وسوم، وقد وسمه وسْما وسمة إذا أثّر فيه بسمةٍ وكي، والهاء عوض عن الواو. وفي الحديث: أنه كان يسم إبل الصدقة أي يعلّم عليها بالكيّ.

---

(١) فتح الباري ج١٠ص٣٧٧ .

(٢) انظر التحميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق ص٩١ .

(٣) نيل الاوطار، مصدر سابق، ج٦ص٣٤٢ .

(٤) شرح الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج٣ص٣٧٧ .

واتّسم الرجل إذا جعل لنفسه سمة يعْرف بها، والسّمة والوسام: ما وسم به البعير من ضروب الصّور.

والـميسم: المكْواة أو الشيء الذي يوسم به الدوابّ، والجمع مواسم و مياسم، الأخيرة معاقبة؛ قال الجوهري: أصل الياء واو، فإن شئت قلت في جمعه مياسم على اللفظ، وإن شئت مواسم على الأصل.

والـميسم: اسم للآلة التي يوسم بها، واسْم لأثر الوسْم أيضا، وفي الحديث: وفي يده الميسم؛ هي الحديدة التي يكْوى بها، وأصله موْسم، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.

الوسْم: أثر كيّةٍ، تقول موْسوم أي قد وسم بسمةٍ يعرف بها، إمّا كيّة، وإمّا قطع في أذنٍ أو قرْمة تكون علامة له. وفي التنزيل العزيز: سنسمه على الخرْطوم ".(١)

فالوسم يكون للعلاج، وللحيوانات للتمييز بينها، وللقبائل فتتسم كل قبيلة بسمة معينة في الوجه(٢) كما هو الحال في قبائل جنوب القارة الأفريقيا .

اتفق علماء المسلمين على أن الكي للإنسان للعلاج الضروري وللحيوان للتمييز جائز في جميع الأعضاء عدا الوجه، واستدلوا بحديث جابر قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه"(٣)، وقوله ﷺ: "لعن الله من يسم فى الوجه"(٤)، وما وراه جنادة بن جرادة، قال: "بعثت لرسول الله ﷺ بإبل قد وسمتها فى أنفها فقال النبى ﷺ : ما وجدت فيها عضوا تسمه إلا فى الوجه أما إن أمامك القصاص، فقال: أمرها إليك يا رسول الله فقال: ائتنى بشيء ليس عليه وسم فأتيته بابن لبون وحقة فوضعت الميسم فى العنق فلم يزل يقول: أخر أخر حتى بلغ الفخذ قال رسول الله ﷺ: سم على بركة الله فوسمتها فى أفخاذها وكان صدقتها حقتان وكانت تسعين"(٥)، وقوله: "إن كان شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو

(١) لسان العرب ج١٢ص٦٣٦.

(٢) التحميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق ص٨٧ .

(٣) رواه مسلم (١٦٧٣/٣، رقم ٢١١٦).

(٤) رواه الطبراني (٣٣٥/١١، رقم ١١٩٢٦).

(٥) والطبراني (٢٨٣/٢، رقم ٢١٧٩).

شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي"[1]، وأما في الوجه فيحرم[2] للأدلة السابقة.

يقول القرطبي: "وإنما كان ذلك لشرفه –أي الوجه- على الأعضاء إذ هو مقر الحسن والجمال ولأن به قوام الحيوان وقد مر النبي ﷺ برجل يضرب عبده، فقال: "اتق الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"[3]، فينبغي أن يحترم لشبهه".[4] وفي غير الوجه يرى كثير من العلماء الوسم – للحيوان- بغير الكي أفضل كالحناء أو (قير)"[5].[6]

---

(١) رواه أحمد (٣/٣٤٣، رقم ١٤٧٤٢) ، والبخارى (٥/٢١٥٢، رقم ٥٣٥٩) ، ومسلم (٤/١٧٢٩، رقم ٢٢٠٥)، من طريق جابر بن عبدالله، و رواه الحاكم (٤/٢٣٢، رقم ٧٤٧١)، من طريق ابن عمر، ومن طريق معاوية رواه الطبرانى (١٩/٤٣٠، رقم ١٠٤٤)، وابن عساكر (٥٩/١٦). والنسائى فى الكبرى (٤/٣٧٨، رقم ٧٦٠٣).

(٢) الإقناع للشربيني، مصدر سابق، ج١ص٢٣٢ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: "لا يقولن أحدكم لأخيه قبح وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته"، رواه من طريق أبي هريرة الحميدى (٢/٤٧٦، رقم ١١٢٠) ، وعبد الله بن أحمد فى السنة (٢/٤٧٠، رقم ١٠٦٨) وقال: إسناده صحيح. وابن حبان (١٣/١٨، رقم ٥٧١٠) ، ومن طريق ابن عمر رواه الخطيب (٣/٧٤) ، وجاء بلفظ: "إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه ولا يقل قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته" رواه عبد الرزاق (٩/٤٤٥، رقم ١٧٩٥٢)، وأحمد (٢/٢٥١، رقم ٧٤١٤) ، ومسلم (٤/٢٠١٧، رقم ٢٦١٢)، والدارقطنى فى الصفات (١/٣٥، رقم ٤٤)، وابن عساكر (٥٢/٣١٥)، وبلفظ: "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته"، رواه مسلم (٤/٢٠١٧، رقم ٢٦١٢) . و رواه أيضا: البخارى (٢/٩٠٢، رقم ٢٤٢٠) من طريق أبي هريرة، رواه عبد بن حميد (ص ٢٨٣، رقم ٩٠٠) من طريق أبي سعيد. وبلفظ: "لا تقبحوا الوجه فإن الله صورته"، رواه الدارقطنى فى الصفات (١/٣٦، رقم ٤٨) . وعبد الله بن أحمد فى السنة (١/٢٦٨، رقم ٤٩٨) . واللالكائى (٣/٤٢٣، رقم ٧١٦) ، والديلمى (٥/١٦، رقم ٧٣٠٩).

(٤) تفسير القرطبي ج٥ص٣٩٢.

(٥) قال صاحب اللسان العرب ج٥ ص١٢٤: القير و القار: لغتان ، وهو صعد يذاب فيستخرج منه القار وهو شيء أسود تطلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل، ومنه ضرب تحشى به الخلاخيل والأسورة. و قيرت السفينة: طليتها بالقار، وقيل: هو الزفت وقد قير الحب والزق، وصاحبه قيار.

(٦) انظر المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي،٨١٦-٨٨٤،ا لمكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٠هـ، ج٢ص٤٠٩ والفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ٧١٧-٧٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ،ط١، ج٢ص٤٢٧ .

وقال بعض العلماء بكراهية الوسم كأبي حنيفة[1]، واستدلوا بحديث عمران بن الحصين، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الكي فأكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا"[2] ولقوله: "الشفاء فى ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتى عن الكى".[3]

والرد عليهم من وجوه[4]:-

الأول: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره، ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه، وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه، ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سببا لا علة .

وهذا أمر قد تكثر فيه شكوك الناس وتخطيء فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما تسمعهم يقولون: لو أقام فلان في بلده لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تجريد إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون الأسباب أمارات لتلك الكوائن لا موجبات لها.

والوجه الثاني : أن يحمل النهي على الكي للصحيح احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه، وإنما أبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه .

والوجه الثالث: أن يحمل النهي في الحديث على علة خاصة لعلمه أن الكي لا يشفيها، ولذلك قال عمران بن الحصين: "فلا أفلحنا ولا أنجحنا " فقد استعمل عمران الكي في الناسور وليس من أدويته ولا ذلك محله . وكذلك إذا كان الكي للتداوي : الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، ففي هذه الحالة يكون مكروها.

وخلاصة القول أن الكي لإحداث علامة في جسم الإنسان لا يجوز، وأما للتداوي فيجوز إذا تعين الشفاء به، ولا يجوز استعماله على سبيل التجربة.

تاسعا : ثقب الأذن :-

---

(١) حلية العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ٤٢٩-٥٠٧، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان- الأردن، ١٤٠٠هـ-ط١ ج٣ص١٢٢.

(٢) رواه الترمذي، (٤/ ٣٨٩ رقم: ٢٠٤٩).

(٣) رواه البخارى (٥/٢١٥١، رقم ٥٣٥٦)، وابن ماجه (٢/١١٥٥، رقم ٣٤٩١) أحمد (١/٢٤٥، رقم ٢٢٠٨) .

(٤) أحكام جراحة التحميل في الفقه الإسلامي، مصدر سابق ص١٩.

عرفت المرأة ثقب الأذن لوضع الحلي فيها منذ القدم إلى يومنا هذا وقد أشارت السنة المطهرة إلى ذلك حيث روي عن النبي ﷺ أنه قال: "تصدقن ولو من حليكن" ...فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها.."[1].

واختلف العلماء في حكم خرق الأذن لتعليق الحلي للزينة بالنسبة للمرأة على قولين:

القول الأول: الجواز.

وقال به الإباضية والحنفية وبعض الحنابلة[2] وبعض الشافعية وهو الراجح عندهم.[3]

قال القطب من الإباضية: "وكان إبراهيم أول من سن ثقب الأذن للنساء وهو سنة..."، "وكذا في المنهاج جواز ثقب الأذن للنساء، وكذا في الديوان للصبية بإذن أبيها وللبالغة الحرة بإذنها وهو الصحيح والسنة".[4]

قال ابن عابدين: "يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة للزينة"[5]، قال محمد الرملي الأنصاري: "وفي فتاوى قاضي خان: أنه لا بأس بتثقيب آذان الصبية لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ"[6]، "وفي الرعاية في مذهب أحمد يجوز تثقيب آذان الصبية للزينة ويكره ثقب آذان الصبي"[7] نسبه الشنقيطي إلى الجمهور[8] والعكس صحيح كما سيأتي.

---

(١) رواه البخاري (٢/٥٣٣ برقم١٣٩٧).

(٢) شرح زاد للمستنقع، ج١١ص٣١٥.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ج٤ص١٦٥.

(٤) شرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ ص١٢٧.

(٥) البحر الرائق، مصدر سابق ج٨ص٥٥٤، وانظر حاشية ابن عابدين ج٦ص٤٢٠.

(٦) شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،٩١٩-١٠٠٤،دار للمعرفة بيروت ص٤٠، انظر شرح ابن عابدين، ج٦ص٤٢٠.

(٧) المصدر السابق ص٤٠.

(٨) شرح زاد للمستنقع، ج١١ص٣١٥.

قال أبو يحيى السنيكي وهو من الشافعية: "تثقيب أذن الصبية لتعليق الحلق جائز على الراجح خلافا للغزالي، قال شيخنا: ما كتبه الوالد هنا هو الأوجه وإن وافق الغزالي على الحرمة في فتاويه".[1]

القول الثاني: عدم الجواز.

وقال به جمهور الشافعية[2] وجمهور الحنابلة، فقالوا: "تثقيب آذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لأنه جرح لم تدع إليه حاجة صرح به الغزالي في الإحياء وبالغ فيه مبالغة شديدة قال: إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رخصة ولم تبلغنا"[3] بل أوجبوا القصاص وقالوا: "ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الأنوار".[4]

واستدلوا بحديث

وأما الصبي فكرهه ابن القيم ونسبه للجمهور وهو رأي الحنفية[5]والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وقيل يحرم واختاره ابن الجوزي[8] والغزالي.[9]

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤ص١٦٥.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م،، ج٩ص١٩٥، وانظر حاشية الشرواني على المنهاج ج٩ص١٩٦، وانظر مغني المحتاج، ج٢ص١٠٠، وج٦ص١٤٣، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ص٥٩٢، وغاية البيان، ج١ص٤٠، نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨ص٣٣، وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، ج٥ص١٧١ وج٢ص٢٦٠، وانظر إعانة الطالبين، ج٤ص١٩٩.

(٣) غاية البيان، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤) مغني المحتاج، مصدر سابق ج١ص٣٩٣.

(٥) الفروع،مصدر سابق ج١ص١٠٧.

(٦) الإنصاف للماوردي، علي بن سليمان المرداوي، ٨١٧-٨٨٥،دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج١ص١٢٥ .

(٧) شرح زبد ابن سيلان، مصدر سابق، ص٤٠ .

(٨) الفروع،مصدر سابق ج١ص١٠٧.

(٩) فتح الباري،ج١٠ص٣٣١ .

ثانيا: عمليات التجميل التحسينية المعاصرة صورة ونماذج:-

١- عملية التقشير الكيميائي:-

هي: "عملية تستخدم لتقشير سطح الجلد وذلك بعد إبعاد الشعر كليا عن الوجه وتنظيف البشرة لإزالة الدهون وبقايا الصابون، ثم توضع السوائل الكيميائية إذا اقتضت الحاجة على كافة الوجه أو على الأماكن التي تكون بحاجة للتقشير فقط كالمنطقة حول الفم لإزالة التجاعيد العمودية أو الجبهة لإزالة التجاعيد الأفقية الظاهرة، أو الخدود لإزالة التجاعيد والبقع وذلك بتخدير خفيف إذا دعت الحاجة إليه وتتم خلال ١٥ دقيقة إلى ساعة وهذا يعود إلى درجة عمق التقشير".[١]

وهي أكثر العمليات شيوعا وتكون على ثلاثة دراجات:-

- التقشير الكيميائي الخفيف باستخدام "ألفاهيدركسي أسيد " .
- والتقشير الكيميائي المتوسط باستخدام "تراي كلورواسيتك أسيد TCA".
- والتقشير القوي باستخدام "الفينول" وهذا الأخير له تأثير شديد على نبضات القلب.
- ومع تطور العلم ودخول الليزر مجال العمل التجميلي ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ"إعادة صقل الجلد بواسطة الليزر" ويدعى "Erbium" وسبب اللجوء إليه هو ما تسببه الطرق الآنفة الذكر من ندبات، ونزيف، وكدمات على الجلد ولسهولة الاستخدام.

وتجرى هذه العمليات من أجل إزالة الخطوط الناعمة والتجاعيد، وإزالة البقع وآثار حب الشباب والنمش، والجلد المتضرر من الشمس، والآفات الجلدية السرطانية المبكرة، والجلد الكامد والفاقد للرونق والحيوية وتنعيم الجلد الجاف والخشن، والكلف وقناع الحمل وبعض حالات الاسوداد تحت العين، وتوسيع مسامات جلد الوجه ويمكن استعماله للجسم بالكامل .

وتتضمن هذه العلميات خطورة على مرضى الكبد والقلب والكلية وخاصة إذا كان من الدرجة الثالثة وتسبب حساسية الجلد عند تعرضه لأشعة الشمس، ولا يمكن

---

(١) انظر http://www.tajmeel.org/htm/tgsher.htm .

تجنب ذلك إلا بالأدوية مثل
(SPF ٢٠) ويكون وضعه قبل ثلث ساعة على الأقل قبل الخروج في أشعة الشمس.

قلت: فمما مر علينا من قسمي جراحة التجميل ومقدمة هذا الفصل يتبين لنا أن هذه العملية قد تجرى لغرض ضروري وهو يدخل تحت جراحة التجميل الضرورية من ذلك إزالة الآفات الجلدية السرطانية المبكرة والنمش، وهذه لا حرج فيها بسبب الضرورة والحاجة إليها.

ومنها ما هو تجميلي تحسيني لتحقيق الشكل الأجمل وإزالة التجاعيد، وإعطاء الرونق للجلد، وهذه لا يجوز لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة"[1]، ولأنه تغيير لخلق الله كما نص بذلك الزمخشري عند حديثه عن القاشرة.[2]

وفي نيل الأوطار: "وأما القاشرة، والمقشورة فقال أبو عبيد: نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ما تحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في النامصة"[3] وفي فيض القدير: "تعالج وجهها أو وجه غيرها بالحمرة ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك كأنها تقشر أعلى الجلد قال الزمخشري القشر أن يعالج وجهها بالحمرة حتى ينسحق أعلى الجلد ويصفو اللون وفيه أن ذلك حرام لأنه تغيير لخلق الله".[4]

٢- المكياج الدائم[5]:

مكياج جديد ظهر خلفا للمكياج العادي الذي لا يناسب الرياضيات! والعاملات! وللتي تجد صعوبة في وضع المكياج العادي ولا تتقنه، يقوم الطبيب بتحديد أماكن المكياج عن طريق الوشم بإبر رفيعة ثم يحشوها بألوان الظل المختلفة حسب الرغبة ومن أمثلته:

---

(١) مسند أحمد ج٥ص٢٥٠ برقم٢٦١٧١، وذكر في تهذيب الكمال ج٣٥ص١٣٣ برقم٧٧٩٣، وانظر نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣،ج٦ ص٣٤٠.

(٢) فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ ط١، ج٥ص٢٧٠.

(٣) نيل الأوطار، مصدر سابق ج٦ ص٣٤٠.

(٤) فيض القدير، المصدر السابق.

(٥) انظر http://www.tajmeel.org/htm/tgsher.htm .

أ- إطار الوجه.

بما أن الحواجب تشكل إطارا للوجه، يقوم خبير التجميل برسم الحواجب بطريقة معينة تتناسب مع العين بحيث يعطي إيحاءا بأن العيون صارة كبيرة أو صغيرة بحسب الحاجب المرسوم، فيغير من شكل الوجه، وبنفس الطريقة يعمل كحل العين لإبراز الرموش وهذا لا شك أنه من النمص المحرم يجب على المرأة الاحتراز منه .

ب- وتحديد الشفاه .

يقوم خبير التجميل بوضع خط يحدد خط الشفاه عن طريق الوشم، وأكثر من يقبل عليها النساء العاملات!!، حيث يكون تحديد الشفاه عوضا عن أحمر الشفاه الذي يذوب بسبب العرق .

وهذه العمليات قائمة على الوشم بالإبر والوشم جاء النص فيه بالتحريم واللعن لحديث ابن مسعود قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله".(١)

٣- تكبير وتصغير الصدر وتجميل الأنف وعمليات شد الجلد:-

تستخدم هذه العملية لإبراز شكل جسد المرأة وتحقيق صدرها ليتناسب تناسبا متميزا مع جسدها، وكما هو ملاحظ الهدف منها إبراز مفاتن المرأة وهي عادة ما يلجأ إليها الفتيات الشابات من الفنانات! والممثلات! وتجرى أيضا للنساء في أي عمر كان، وللرجال في بعض الأحيان، وتعتبر هذه العملية واحدة من أغلب العمليات شيوعا .

أولا: شد الصدر والبطن.

تلجأ المرأة عادة إلى شد الصدر والبطن عندما يرتخيان بعد حصول الحمل المتكرر أو عند خسارتها الكبيرة في الوزن، فيسبب لها تشوها كبيرا في جسمها، ويستمر مع مرور الوقت ولا يتراجع إلى حالته، عندها يتدخل الجانب الطبي فيقوم الطبيب الجراح بإعادة شكل الصدر بشده وفي نفس الوقت يعطيها مظهرا مناسبا، وأما شد البطن بشق بسيط إلى جهة خط شعر العانة بالتخدير الموضعي لتزول التجاعيد، وقد مر بنا حكم الجراحة في الحالتين، عند الضرورة المتحتمة أو بسبب الترف، وهذه العملية تختلف عن عملية تصغير وتكبير الصدر لارتباطها بزيادة طبقات ترهلاتها الجلدة وتجعده.

---

(١) سبق تخرجه.

ثانيا: شد الجلد في الوجه والرقبة والجبهة وهبوط أسفل الأذن:-

وهذه العمليات عادة ما يلجأ إليها كبار السن من الممثلين والممثلات والمسؤولين الكبار بسبب ما يظهر عليهم من تجاعيد وما يسميه الأمريكيون "رقاب ديك الحبش" وهو التهدل أسفل الحنك السفلي بسبب تطاول العمر وتأثير قوى الجاذبية على الجلد، رغبة منهم في إزالة مظاهر الشيخوخة .

يستعمل الطبيب في هذه الحالات إما شد التجاعيد أو حقن الوجه بمادة الكولاجين أو حشوات من مواد حيوانية طبيعية.

وتترتب على شد الجلد سلبيات كتزيف في الشرايين المرضوضة، الأمر الذي يستدعي إجراء تصريف خارجي للدم، كما قد يتأثر العصب الوجهي، مما قد يؤدي إلى شلل في عضلات الوجه وحدوث الخدر وعدم الحس وفي بعض الأحيان موت الخلايا الجلدية نتيجة تأذى الشرايين الدموية أو سحب الجلد بشكل عنيف، وقد تترك ذلك ندبة جلدية مكان المنطقة الميته، علاوة على ذلك احتمال حدوث عدم تناظر في جانبي الوجه.[1]

ثالثا: عملية تصغير الصدر.

عملية تصغير الصدر تكون في الحالات التي يخرج حجم الثدي عن الحد الطبيعي وزيادة الحليب فيه بسبب الرضاع مما يؤدي إلى شد في منطقة الصدر تسبب آلاما للمرأة يقوم فيها الطبيب بإزالة الأنسجة الزائدة، والقابلة للامتصاص، بعدما تم تحديد مكان الحلمة والهالة قبل إجراء العملية، وعادة ما يقوم الطبيب برفعهما إلى وسط الصدر، لإبرازه وتحقيق شكله ليتناسب مع الجسد.

رابعا: عملية تكبير الصدر.

وهذه العملية صعبة جدا على الطبيب لما يعتري المريض من عدم القناعة والرضى بشكله وتناسبه مع بعضه البعض، حيث إن هذه العملية تقوم على تساؤلات نفسية عديدة!!.

يقوم الطبيب بسؤال المريضة عن مدى سآمتها من حجم صدرها، ومدى الشعور بالانزعاج، وعن أمنيتها في شكل وحجم صدرها المتوقع من العملية، وعن رغبتها في الحمل في الأعوام القادمة أم لا، ومن خلال هذه الأسئلة يحدد الجراح الحجم المطلوب، كل ذلك حتى يتفادى الجراح استمرار عدم القناعة!!! في حجم الصدر بعد العملية لدى المريض.

---

(١)مجلة تحت العشرين، مصدر سابق العدد ١٠٠ رجب ١٤٢٥هـ أغسطس ٢٠٠٤م ص١٤.

ويستخدم الطبيب في تكبير الصدر مادة السيليكون حيث يحقن إما في أسفل نسيج الصدر مباشرة أو أسفل العضلة الصدرية التي تقع بين النسيج العصبي وحائط الصدر.

سلبيات تجميل الثدي:-

"يتوقع من هذه العمليات حدوث تصلب في الثدي بنسبة ١٠% الأمر الذي ينتج عنه تكاثر الأنسجة الخلوية حول شرائح السيليكون وتليفها وتتشكل بالتالي ندبة صلبة تمنع حركة الثديين، كما يمكن أن يحدث نزيفا داخل الثدي بسبب تمزق بعض الشرايين الدموية نتيجة الشرائح الصناعية، وفي هذه الحالة قد تحتاج الفتاة إلى إعادة العملية لربط الشرايين، النازفة، وتفريغ الثدي من الدم النازف وقد تصبح هناك حساسية في حلمة الثدي، كما قد تتمزق المحفظة السيليكونية داخل الثدي وتحدث إلتصاقات نسيجية والتهابات، هذا بالإضافة إلى أن من تقوم بهذه العملية تحرم من ممارسة أمومتها بإرضاع طفلها طبيعيا".(١)

خامسا: تجميل الأنف.

بتصغيره وتغيير شكله من حيث العرض والطول.

إن شكل الأنف له تأثير على ملامح الوجه، بل هو أهم ما يؤثر فيه، لأنها أكثر ما يلفت انتباه الناظر، ويمكن لتغيير بسيط فيه أن يحسن مظهر الشخص، لذا يلجأ بعض الناس إلى هذه العملية بقصد تحسين المنظر الجمالي، وجعل الأنف تبدو متناغمة بشكل أفضل مع بقية ملامح الوجه أو تحسين وظيفة التنفس، وذلك بعد الحوادث والإصابات المشوهة لها.

ويقبل على هذه العملية الرجال والنساء على حد سواء، وبسبب الترف خرجت هذه الجراحة من مجال الضرورة إلى التحسين وتحقيق الشكل بسبب عدم الرضى عن الأنف الذي خلق له أو عدم الرضى عن ما خلفه تقدم الزمن والكبر على الأنف أو بسبب ظن بعض المهوسون وأصحاب الأمراض النفسية بأنه سيصبح ذا أنف مثالية جذابة بعد الجراحة تؤدي إلى تغير معاملة الناس تجاهه، أو تزيد من وسامته .

وتعتبر جراحة الأنف التجميلية "Rhinoplasty" إحدى أكثر العلميات الجراحية تعقيدا وذلك لأن الأنف هو جسم أجوف بشكل كامل، وجلده سميك يصعب التعامل معه، لذا يجب على الطبيب أن يحافظ على بنيانه ومرتكزاته "جدرانه الخارجية، والداخلية" ووظائفه التنفسية، وقد تستخدم بعض المواد الصناعية لتحقيق النتائج الأفضل.

---

(١) المصدر السابق، ص١٤.

سلبياتها:-

قد تحدث بعض الالتهابات بعد إجراء العملية أو نزف شديد خلال الأيام العشرة الأولى من العملية وقد يصاب المريض بضيق في التنفس وصعوبة في استنشاق الهواء من الأنف بعد العملية كما أن (١٥%-٢٠%) يحتاجون إلى إعادة العملية مرة أخرى.(١)

سادسا: شفط الدهون.

تنقسم الشحوم المتراكمة تحت الجلد إلى شحوم وراثية (المعنّدة(٢))، وأخرى ناجمة عن فرط التغذية.

تتمثل الشحوم المعنّدة في ثدي الرجل أو الأفخاذ الخارجية عند المرأة، وهذه الشحوم تزال بالشفط تحت التخدير الموضعي أو نحت الجسم وإزالة خلايا الدهون من الجسم، وتقاس نجاحها بشفط سنتيمترات من الدهون، والأهم فيها تحسين مظهر وتناسق الجسم المصاب، إلا أن هذا النوع من العمليات يحتاج إلى مهارة جراحية دقيقة جدا واستعمال الأدوات الحديثة.

وأما الشحوم الناجمة عن فرط التغذية فبإمكان الإنسان التخلص منها بالحمية ومداومة الرياضة، إلا أن الناس يلجأون إلى عمليات الشفط دون روية وتمهل، ويقوم الطبيب بشفط شحم البطن والأفخاذ والذراع وغيرها في العيادات الخاصة رغبة في المال دون أن يخبر المريض بالأولى والأفضل له من العملية.

سلبياتها: ولهذه العلمية سلبيات تتمثل فيما لو أزال الطبيب كميات تتجاوز الستة لترات من الشحوم في جلسة واحدة فإن ذلك يؤدي إلى خطر كبير على المريض، ثم إن احتمال حدوث تجرثم للدم والتهابات جلدية بالإضافة إلى عدم التوازن في المناطق المعالجة بالإضافة إلى الشعور بالآلام والمغص عند شفط دهون المعدة لفترة طويلة.

حكم هذه العمليات السابقة:-

الأصل في الأشياء الإباحة، إلا عندما يطرأ على هذا الأصل طارئ يقتضي التحريم، ولا يعدّ تهافت الفاسدين إلى هذه العمليات سببا في تحريمها، وإنما ينظر

---

(١) المصدر السابق، ص١٤.

(٢) الشحوم تتجمع في أماكن معينة لا تستجيب للحمية ولا تتغير بالرياضة، وعادة تكون صلبة أكثر من الشحوم الناجمة عن السمنة.

إلى الدافع إليها هل هو ضروري؟ أم مجرد تحسيني؟ لذا فإن حكم هذه العمليات يختلف باختلاف الغرض منها، فقد يلجأ بعض الرجال إليها بسبب اعوجاج أنفه بصورة خارجة عن المألوف أو كبر ثديه مع ما يصاحبه من آلام، أو بسبب ما يعانيه من حرج كبير بسبب الدهون المتراكمة عليه فلا يستطيع حتى تصريف أموره، وتعتبر هذه ضرورة تبيحها في حقه، وقد تلجأ إليها المرأة -كما مر في الجراحة الحاجية- بسبب ما تعانية من كبر ثديها وعدم تناسبه وطبيعتها، وبالتالي يؤدي هذا الكبر إلى آلام في الثدي نفسه، وفي الرقبة والأكتاف، وقد يؤدي إلى صعوبة في التنفس وأضرار أخرى، فتلجأ إلى تصغيره ومحاولة إرجاعه إلى الوضع الطبيعي، والطبيب هنا يزيل جزءا كبيرا من الثدي المتضخم ليبقى الجزء المعقول لتشكيل ثدي جديد بحجم طبيعي، وتعد هذه العلمية عملية ضرورية .

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي: "هل عمليات شفط الدهون تعتبر مغيرة للخلقة؟ .

فأجاب: أما إذا كانت الدهون مؤدية إلى الضرر بالإنسان -وبطبيعة الأدهان عندما تتكاثر في الجسم تؤدي إلى الإضرار به- فشفطها في هذه الحالة لا حرج منه من أجل العلاج ودفع الضرر".

وقد يلجأ إليها من كانت له رغبة في تغيير جنسه فيكبر صدره ويغير ملامحه وهذا بلا شك خارج عن حدود الفطرة السليمة وتكون العملية في حقه محرمة، وقد يلجأ إليها بدافع الغرور أو بسبب عدم القناعة كما في شد الجلد للهروب من آثار الشيخوخة وهذا حرام أيضا، وعليه فإن الحكم على هذه العمليات يدور مع العلة وجودا وعدما .

وقد سئل سماحة الشيخ الخليلي عن" حكم عمليات شد الوجه لتجميل الوجه من آثار الشيب؟ فأجاب: (وهل يصلح العطّار ما أفسد الدهر)، على الإنسان أن يقنع بنصيبه الذي أوتيه في الحياة فسنة الحياة هكذا، وإن من حكمة الله -تعالى- أن جعل طبيعة الناس تختلف باختلاف مراحل الحياة وتطورها.

يبدأ الإنسان من الضعف إلى القوة ثم ينتهي مرة أخرى إلى الضعف إن أنسئ له في عمره، ويبدأ أيضا بالانكماش ثم تكون النضارة والحسن بحيث يتجدد فيه الحسن والجمال شيئا فشيئا، ثم بعد ذلك ينتهي إلى الانكماش مرة أخرى، بل يكون أشد انكماشا مما كان عليه في حال صباه، وذلك لأجل أن يذّكر الإنسان .

لو كان الإنسان يبقى على حالة واحدة ولم تكن هذه الأطوار تمر عليه في حياته لأدى به ذلك إلى البطر ونسيان الدار الآخرة وعدم الاستعداد للموت، ولكن فيما يراه في نفسه من آثار الشيب ومن آثار الضعف ما يذكّره بلقاء الله ويذكّره

بالمنقلب ويذكّره بالموت فذلك خير له، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى البالغة من أجل ارعواء الناس ورجوعهم إلى سواء الصراط.

ثم سأله: هل نفهم من هذا أنكم تقولون بحرمته؟ فأجابه بـ: "نعم".[1]

٤- زراعة الشعر ونزعه:-

نزع الشعر وزراعته من المسائل المستجدة في الأحكام لأنه لم يطرق من قبل وسنتطرق له لما له من أهمية واضحة في جمال هيئة الإنسان ومنظره، ومن المشاكل التي تواجه الفرد في هذه الأيام زيادة كمية الشعر بشكل ملفت للنظر في الوجه وبالأخص في منطقة الذقن والشارب، ويرجعه بعض الأطباء[2] إلى تعاطي بعض أنواع الهرمونات والعقاقير، والتلوث البيئي سواء كان في المأكل كأكل اللحوم البيضاء والتي تتغذى على الأعلاف الصناعية وأكل الخضراوات التي تم تسميدها بشكل خاطئ، وبسبب المبيدات الحشرية التي تستخدم في علاج الخضراوات والفواكه.

وهناك ظاهرة غير طبيعية شهدها العالم وشغلت كثيرا من الأطباء في هذا العصر، وهي وجود أطفال يبلغ طول شعرهم من ٢سم إلى ١٠سم، ويكون وجه الطفل مشوها وخارجا عن الطبيعة المألوفة للأطفال الآخرين، وآخرين بهم شعر أبيض، أو شباب حدث لهم ذلك بسبب مرض.

وفي هذه الحالات لجأ الأطباء إلى علاجها بتدمير البصيلات عن طريق الكي الكهربائي بإبر معدنية خاصة، واستعمال التيار الكهربائي لتحليلها -الإبر الكلاسيكية- قديما، واليوم أصبح إزالته سهل يسير بعد تقدم تقنية الليزر وهي في نفس الوقت سريعة وتزيل مساحات واسعة من الجلد في آن واحد.

وأما بالنسبة لزراعة الشعر، فقد أصبح أمرا ضروريا بسبب العوامل التي لا حصر لها والمحفزة على اضطراب فروة الرأس، والتي أشارت دراسة إلى أن ملايين النساء يعانين من هذه الاضطرابات[3] بسبب تعاطي بعض الأدوية أو العلاجات أو نتيجة التغذية السيئة والمتعجلة التي لا تتم فيها عملية مضغ كامل للطعام، بل يزْرد ازدرادا بسبب اضطرابات الغدة الدرقية أو حدوث اضطرابات

---

(١) أسئلة طبية، سؤال أهل الذكر غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥/٤/١٠م .

(٢) انظر التحميل في منظور الفقهاء، مصدر سابق، ص٩٧.

(٣) الصحة والطب العدد٤١٨ ص٣٥-٣٦.

ذاتية المناعة، حسبما أكده د.الكسندر لويس[1]، كما تعاني ملايين النساء الأخريات من داء صقع الجر أو صلع الجذب، وهو تساقط للشعر شائع بكثرة وينجم عن تصفيف الشعر بأسلوب الضفائر المحكمة الشد، أو غيره من تقليعات قص الشعر الرائجة في هذا الزمان، وخلافا لأصناف الصلع الأخرى المعروفة التي يحرضها بعض هرمونات الجسم ونجمل الأسباب المؤدية للصلع فيما يلي:-

١. الصلع الوراثي.
٢. اعتلال فروة الرأس .
٣. فقر الدم "الأنيميا" .
٤. تناول الطعام بصورة متعجلة جدا.
٥. اضطراب الغدة الدرقية .
٦. الاضطرابات ذاتية المناعة مثل صلع الحاصة البقعية .
٧. الصدمات العاطفية المباغتة والإجهاد النفسي الشديد.
٨. التغيرات الهرمونية مثل وضع المرأة أثناء حملها.
٩. بعض العلاجات والاستطبابات والعقاقير مثل "حبوب منع الحمل " .
١٠. قصات وتقليعات الشعر المتعنتة مثل الضفائر المشدودة جدا التي تؤدي إلى إطباق قوة شد كبيرة على جذور الشعر تؤدي في نهاية المطاف إلى تساقطه.
١١. التعرض لذعر شديد مفاجئ.

وتتم عملية العلاج إما بالليزر بزراعة الشعر الاصطناعي أو بنقل حويصلات الشعر من مكان سليم إلى موضع الصلع، وهناك رؤية مستقبلية في استنساخ جريبات وبصيلات الشعر بواسطة جني خلايا الشعر الجذعية من رأس بالغ وأن يزرعوها في الأماكن الجرداء ليولدوا بذلك خلايا شعر جديدة .

وحكم زراعة الشعر ونزعه يختلف بحسب الدوافع، فكثيرا ما يتعرض الإنسان إلى الإصابات التي تأتي على شعر رأسه كما في حالة الحروق مثلا أو تظهر بعض الآفات المذكورة أعلاه، فهنا يجوز اللجوء لمثل هذه العمليات لأجل التداوي، والخلاف في مسألة زراعة الشعر للأصلع، هل هو من العيوب فعلاجه من باب الرجوع إلى أصل الخلقة السوية، أم هو أمر عادي لا يعد تشوها، وإنما المؤثرات الخارجية؛ المعنوية والحسية، واختلاف الزمان والمكان، تغّير من مفهوم وأوليات سلسلة الأفكار لدى المصاب به، فيقع في الإنهزامية النفسية، فيلجأ إلى تعدل صورته

(١) أخصائي الأمراض الجلدية، نات كريك، ولاية كاليفورنيا.

الخارجية وفق ثقافته، بينما قد تجد في مجتمع آخر لا يعد الصلع شيئا ولا ينظر إليه كعيب أصلا، وبالتالي يكون اللجوء إليه بسب الإنهزامية وعدم القناعة، وحب التغيير لخلق الله لغير مبرر.

٥- رتق غشاء البكارة:

هذه المسألة تعتبر من المسائل النازلة -وإن كانت لا تدخل في عمليات التجميل المعنوي-، ولهذا اختلف العلماء في حكمها، فذهب بعض العلماء إلى حرمة رتق البكارة مطلقا، وذهب آخرون إلى التفصيل في ذلك، فنظروا إلى السبب وما يترتب من نواتج تعود في مصلحة الشخص بالعملية وهي كالآتي:-

" أولا: إذا كان سبب التمزق حادثة أو فعل لا يعتبر في الشرع معصية وليس وطئا في عقد نكاح فإنه ينظر فيه، فإن غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد كان إجراؤه واجبا، وإن لم يغلب ذلك على ظن الطبيب كان إجراؤه مندوبا .

ثانيا: إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس فإنه يحرم إجراؤه.

ثالثا: إذا كان سبب التمزق زنى لم يشتهر بين الناس كان الطبيب مخيرا بين إجرائه وعدم إجرائه، وإجراؤه أولى.

ومحل الخلاف: ينحصر بين القولين في الحالة الأولى، والثالثة، أما في الحالة الثانية فإنهما متفقان على تحريم الرتق.

واستدل المانعون أولا: بأن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الزواج السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج واختلاط الحلال بالحرام.

وثانيا: أن رتق غشاء البكارة فيه اطلاع على العورة المغلظة .

وثالثا: أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع.

ورابعا: أنه إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر وكانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.

وتطبيقا لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق لعظيم المفاسد المترتبة عليه.

وخامسا: أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر لا يزال بالضرر، ومن فروع هذه القاعدة: "لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره" ومثل ذلك لا يجوز للفتاة وأمها أن يزيلا الضرر عنهما برتق الغشاء ويلحقانه بالزوج.

وسادسا: أن مبدأ رتق غشاء البكارة مبدأ غير شرعي لأنه نوع من الغش، والغش محرم شرعا.

وسابعا: أن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهم لإخفاء حقيقة السبب والكذب محرم شرعا.

وثامنا: أن رتق غشاء البكارة يفتح الباب للأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض، وإسقاط الأجنة بحجة الستر.

واستدل المجيزون:

أولا: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك في الأحوال التي حكمنا بجواز فعله فيها.

ثانيا: أن المرأة البريئة من الفاحشة إذا أجزنا لها فعل جراحة الرتق قفلنا باب سوء الظن فيها، فيكون في ذلك دفع للظلم عنها، وتحقيقا لما شهدت النصوص الشرعية باعتباره وقصده من حسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات.

ثالثا: أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع الضرر لأنهم بريئون من سببه.

رابعا: أن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية في دلالتها على الفاحشة له أثر تربوي عام في المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بنفسية الفتاة.

خامسا: أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الأحوال التي حكمنا بجواز الرتق فيه.

قال محمد صالح المنجد: الذي يترجح والعلم عند الله هو القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً لما يأتي:

أولا: لصحة ما ذكره أصحاب القول في استدلالهم .

ثانيا: وأما استدلال أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي:-

الجواب عن الوجه الأول:- أن الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق غشاء البكارة لم يتحقق في ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد.

الجواب عن الوجه الثاني:- أن قفل باب سوء الظن يمكن تحقيقه عن طريق الإخبار قبل الزواج، فإن رضي الزوج بالمرأة وإلا عوضها الله غيره، وإن كنت أرى أن هذا سهل بالتنظير صعب عند التطبيق.

الجواب عن الوجه الثالث:- أن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية بعملية الرتق، لاحتمال اطلاعه على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له، ثم إن هذه المفسدة تقع في حال تزويج المرأة بدون إخبار زوجها بزوال بكارتها، والمنبغي إخباره، واطلاعه، فإن أقدم زالت تلك المفاسد وكذلك الحال لو أحجم.

الجواب عن الوجه الرابع:- أن هذا الإخفاء كما أن له هذه المصلحة كذلك تترتب عليه المفاسد، ومنها تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنا، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الجواب عن الوجه الخامس:-

أولا: أننا لا نسلم انتفاء الغش لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست هي البكارة الأصلية، فلو سلمنا أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه مما يوجب زوال البكارة طبيعة ، فإننا لا نسلم أن غشه منتف في حال زوالها بالاعتداء عليها.

ثانيا: أن سد الذريعة الذي اعتبره أصحاب القول الأول أمر مهم جدا خاصة فيما يعود إلى انتهاك حرمة الفروج، والابضاع والمفسدة لا شك مترتبة على القول بجواز رتق غشاء البكارة.

ثالثا: أن الأصل يقتضي حرمة كشف العورة ولمسها والنظر إليها والأعذار التي ذكرها أصحاب القول الثاني ليست بقوية إلى درجة يمكن الحكم فيها باستثناء عملية الرتق من ذلك الأصل، فوجب البقاء عليه والحكم بحرمة فعل جراحة الرتق.

رابعا: أن مفسدة التهمة يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة وهذا السبيل هو أمثل السبل، وعن طريقه تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق.

ولهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمرأة فعل هذه النوع من الجراحة، والله تعالى أعلم".(١)

ومن العلماء المعاصرين الذي قالوا بجواز إجراء عملية الرتق للمغتصبة والتائبة سماحة الشيخ الخليلي حيث قال: " أما بالنسبة إلى المرأة التائبة الراجعة إلى الله التي تريد أن تستر نفسها، وتريد أن تبني مستقبلها على تقوى من الله ورضوان، وعلى البعد عن الفحشاء والخنا فمساعدتها على هذا يعتبر من المساعدة على البر والتقوى، ولكن إن أمكن يكون العلاج من غير أن يطّلع أحد على ذلك المكان فالأولى أن يقتصر على هذا العلاج، وأما إن اقتضى الأمر رتق هذا الغشاء بطريقة فيها علاج مباشر بحيث يطّلع الطبيب أو تطّلع الطبيبة على ذلك المكان فليكن ذلك بيد الطبيبة، وإن كانت من محارمها فهي أولى، إن كانت الطبيبة قريبة لها كأن تكون أما أو أختا أو خالة أو نحو ذلك .

وأمّا غير التائبة فلا لأن في ذلك إعانة لها على الاستمرار في جريمتها وكذلك التي سبق وطؤها لا يجوز إجراء العملية لها لما في ذلك من الإعانة على الغش والتدليس حيث يظنها من دخل بها بعد العملية بكرا وليست كذلك فهذه العملية تدخل في "التدجيل والتضليل والمساعدة على المضي قدما في طريق الشيطان، وتشجيع الفتيات على ارتكاب الفحشاء وتعاون على الإثم والعدوان".(٢)

٦- تبديل الجنس من الذكر إلى الأنثى والعكس:-

تكلمنا سابقا في موضوع تصحيح الجنس في حالة الخنثى الكاذبة، وبينا حكمه، والآن نتكلم عن مسألة ظهرت في البلاد غير الإسلامية وهي مسألة تبديل الجنس فـ"في أحيان تفسد الفطرة وتنتكس اتباعا لأهواء الشيطان، واستجابة لداعيه فيحمل

---

(١) موسوعة فتاوى معاصرة، لعدة علماء، مصدر سابق ج٤ص٣٠١-٣٠٤. بتصرف بسيط.

وانظر موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد

وهي فتاوى شرعية مؤصلة ومستقاة من الكتاب والسنة، عادات ، الطب والتداوي ، سؤال رقم ٨٤٤: حكم إجراء عملية رتق غشاء البكارة.

(٢) أسئلة طبية، سؤال أهل الذكر غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥/٤/١٠م.

على أن يبدل الإنسان جنسه بإجراء عمليات يتم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر وذلك باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو ذكري مع الخضوع لعلاج هرموني ونفسي وهكذا العكس.

وهذه العملية محرمة بإجماع علماء الأمة المعاصرين الإباضية ومذاهب السنة ولم أجد الخلاف فيها إلا مع الشيعة في إباحتها بشروط.(١)

يقول الشيخ عبد الكريم الخضير: "لا يجوز للإنسان تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، فعلى المسلم أن يرضى بما كتب الله له حيث وضعه في الوضع المناسب، وما يدري لعله لو كان أنثى لما كان خيرا له، ولو كانت ذكرا لكان شرا لها، كما أن من عباد الله من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغناه الله لضرّه ذلك، ومنهم من لا تصلح حاله إلا بالغنى ولو افتقر لتضرر.

وقد تمنى بعض النساء أن لو كنّ رجالا يقاتلون في سبيل الله مجرّد تمني ، فنزل النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ النساء: ٣٢ ، فإذا كان هذا في التمني فكيف بالفعل ، وإذا نهي المسلم عن تغيير خلق الله في بعض أموره فكيف بتغيير الجنس بكامله".(٢)

وقال الشيخ محمد صالح المنجد: "وتغيير الجنس من التلاعب بخلقة الله واتباع سبيل الشيطان الذي أخذ العهد على نفسه بإضلال بني آدم بهذا وغيره كما ذكر الله عنه قوله: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ ﴾ النساء: ١١٩ نسأل الله السلامة والعافية".(٣)

٧- ما يسمى بـ "البوية" :-

البوية: كلمة مأخوذة من الكلمة اللاتينية "boy " التي تعني "الصبي" وتحولت ثم أنثت بعدما عربت وأطلقت على من تتشبه من النساء بالرجال في الملامح لسبب ما، من غير تغيير لجنسها.

---

(١) انظر كتاب أجوبة الاستفتاءات، علي الخامنئي، ج٢ص٧٣، رقم السؤال١٩٨، وانظر استفتاءات السيستاني ص٥١، رقم السؤال١٨٥ . مكتبة آل البيت الإلكترونية.

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com ، مصدر سابق.

(٣) نفس المرجع.

وهنا ترغب المرأة في أن تكون رجلا، فتقوم بقصر شعرها، وتغير شكلها الخارجي كالرجال، وذلك بالتدريب لتكوين العضلات، ولبس ملابس رجالية، وتتصرف وكأنها رجل، بل بلغ بهن الأمر إلى منادات بعضهن بعضا بأبي فلان، كأبي عبدالله، وأبي أسامة...، بل إلى أن تذهب وتعاكس وتشاجر النساء الأخريات، وتشكل جماعات ليتعرضن لبنات جنسهن، وللتجمع على الشواطئ بلباس الرجال، وعلى المقاهي لشرب الدخان... .

وتقول إحدى الفتيات: إن أباها رزق بابنتين وكان يحب أن يكون له ولد، فسماها باسم ذكر وأخذ يعاملها وكأنها ذكر ويلبسها لبس الذكور، حتى كبرت وهي لا تتصرف إلا تصرف الذكور.

فهذه الحالة والتي قبلها وأمثالهما تبين مدى ما وصل إليه الإنسان من انحطاط في حال غياب الوازع الديني، والأخلاقي، وانحراف التربية، وفساد البيئة، وشذوذ الفطرة، وما يتبع ذلك من التردي في مهاوي الرذيلة، والتلبس بمساوئ الأخلاق، وشجعت النظم القائمة على هذه المبادئ، فنسأل الله السلامة والعافية.

والحكم الشرعي لهذه العمليات الحرمة الأكيدة دون أي خلاف، قال تعالى مبينا مصير هؤلاء المتبعين لإيحاءات الشيطان: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ ﴾ النساء: ١١٧ - ١٢١ وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ النساء: ٣٢ وهؤلاء داخلون في دائرة اللعن والطرد من رحمة الله فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال".[1]

(١) سبق تخرجه.

الخاتمة

ومن هنا تبين لنا أن عمليات التجميل الجراحية ضرورية في حياة الإنسان وأنها نعمة منّ الله بها على العباد، للوصول بها إلى سعادة الإنسان، وجعلها سبحانه وسيلة لرفع البلاء، وإعادة الثقة في النفس، وذلك بتعويض ما فقد، وترميم أو تقويم ما تلف، بسبب الحروق، وحوادث المرور أو ما أصابه من تشوه خلقي .

إلا أنها وفي نفس الوقت سلاح ذو حدين، فهي مصدر شقاء للإنسان، في حال الاغترار بالنفس والإعجاب بها، واتباع الهوى والشيطان، والسير وراء المغريات واتباع الصيحات التجارية وتجار الشهوات.

وقد تلخص لدي من خلال اطلاعي لكتابة البحث أنه :-

١) لا بد للمسلم أن يتمرس على هذه الجراحة، ليحل محل غيره.
٢) لا بد للطبيب أن يراعي أخلاقيات الطبيب وأن تكون هناك رقابة تتابع المخالفين.
٣) لا بد للمريض أن يستشير الطبيب المسلم في مثل هذا النوع من العلميات .
٤) لا حرج على الإنسان من إزالة التشوهات والزوائد غير المألوفة ما لم يخرج عن أصل الفطرة.
٥) الإنسان محترم ومكرم حيا وميتا، وعليه لا يحل العبث بأعضائه والاتجار بها دون الحاجة الضرورية التي لا مناص منها.
٦) الأعضاء أمانة في عنق الإنسان يجب الحفاظ عليها وليس للإنسان الحق في التصرف بها كيفما أراد .
٧) يحرم الإقدام على العمليات الجراحية بسبب الهوس في طلب الجمال، أو عند عدم اليقين أو غلبة الظن في نجاحها، أو تبديل الجنس لدى منتكس الفطرة.
٨) يجوز تصحيح جنس الخنثى الكاذبة بالشروط المذكورة .

هذا، وقد أنعم الله على عباده بنعم عظيمة، وهذا العلم، علم جراحة الأعضاء والتشريح والترقيع، وعلم الصبغات الوراثية والاستنساخ نعْمة من تلك النعم العظام، ناسبت هذا العصر لما فيه من الطفرات الصناعية، والتقدم العلمي الهائل، وبسبب الحروب، حيث أصبح الإنسان تتقاذفه الأقدار فإن سلم من هذا لم يسلم من ذاك، فهو معرّض للتشوهات وفقدان الأعضاء، والأحداث الراهنة شاهدة على ذلك، وعليه لا بد وأن يستغل هذا العلم في طاعته –سبحانه- ولا يسعى به إلى تغيير خلق الله ومعصيته –سبحانه- واتباع الشهوات.

وفي الختام أحمد الله على تمام هذا البحث المتواضع وأسأله أن يكون خالصا لوجه الكريم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد النبي الأمي وآله وصحبه أجمعين .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾

الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملخص البحث

تنقسم جراحة التجميل عند الأطباء إلى قسمين أساسيين يمكن رد جميع العمليات إليهما وهي:

١- جراحة التجميل الضرورية والحاجية.

٢- جراحة التجميل التحسينية أو الاختيارية.

وهذا التقسيم جاء بناءا على الدافع الذي من أجله أجريت العملية:

فهل كان هذا الدافع من أجل علاج مرض ما، أم كان تعويضا لما فقد من الأعضاء، أو ترميما وتقويما لما تلف منها؟، بسبب الحروق وإصابات حوادث المرور مثلا، أم هو تصحيح لما أصابه من ابتلاء في الخلقة؟.

أم كان الدافع من أجل زيادة في الحسن والجمال، وتغييرا للخلقة، بسبب ضعف النفوس، وإتباعها للشهوات، وتلبيتها للرغبات والنزوات!! وحب التقليد للمغنيين والمغنيات والرياضيين وغيرهم من الشخصيات.

وعليه فإن إباحة العمليات الجراحية التجميلية يعود إلى هذا الدافع الذي من أجله أجريت العملية، مع مراعاة النتائج المرجوة لها، والشروط المذكورة في طيات هذا البحث المتواضع سواء التي تخص الطبيب و مساعدوه أو تلك التي تخص المرضى والمتبرعين .

ملحـــق(١)
فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (أ)

ما جاء في سؤال أهل الذكر[1] عن قضايا التجميل ونقل الأعضاء ومسائل الصبغيات المستخدمة

أولا: سؤال أهل الذكر ١٤ من ربيع الآخر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣/٦/١٥م

الموضوع: عام

السؤال :

ما أهمية التبرع بالدم، وهل هو في الأساس تصرف مشروع ؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد، فإنه لا ريب أن الله تبارك وتعالى جعل التعاون سنة من سنن الحياة الإنسانية، إذ الإنسان قليل بنفسه كثير بأخيه، وقد جعل الله سبحانه كل أحد بحاجة إلى غيره، ومن أجل ذلك كان التعاون في مثل هذه القضية تعاونا مهما مشروعا لأن فيه إنقاذا لحياة بشر، ولأن فيه أيضا إنقاذا لصحة أقوام.

والحق سبحانه وتعالى وإن جعل الدم نجسا تعاطيه محرما كما دلت على ذلك الآيات القرآنية ودلت عليه الأحاديث النبوية الشريفة إلا أنه جعل الله تبارك وتعالى الضرورة تختلف أحكامها عن أحكام الاختيار، فنحن نرى أن الله سبحانه وتعالى مع تحريمه الدم والميتة ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله نص في كتابه العزيز على إباحة ذلك للمضطر عندما قال عز من قائل (فمن اضطرّ غيْر باغٍ ولا عادٍ فلا إثْم عليْه إنّ اللّه غفور رحيم)(البقرة: من الآية١٧٣)، والاضطرار قد يتصور أنه خاص بالمخمصة وهي الجوع لأن الله تبارك وتعالى قال (فمن اضْطرّ في مخْمصةٍ)(المائدة: من الآية٣)، والواقع خلاف ذلك، فإن الاضطرار لا يخصص بكونه في مخمصة، أو لا يقيد بكونه في مخمصة، ذلك لأن المخمصة هنا إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، ومن المعلوم أن مفهوم المخالفة عندما يكون منطوقه واردا مورد الأغلب المعتاد لا يحتج به عند العلماء كما في قول الله تبارك وتعالى (ولا تقْتلوا أوْلادكمْ منْ إمْلاقٍ)(الأنعام: من الآية١٥١)، وقوله (ولا تقْتلوا أوْلادكمْ خشْية إمْلاقٍ)(الإسراء: من الآية٣١)، فإن قوله (من إملاق) وقوله (خشية إملاق) لا يقيد هذا الحكم بحيث تكون قتل الأولاد لغير الإملاق ولغير خشية الإملاق مباحة، لأن ذكر الإملاق وخشية الإملاق إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، ولأجل ذلك وجدنا فقهاء الأمة يكادون يجمعون على أن قول الله سبحانه وتعالى في تعداد المحارم (وربائبكم اللاتي في حجوركمْ منْ نسائكم اللّاتي دخلْتمْ بهن)(النساء: من الآية٢٣)، لا يقيد حكم المنع فيه بكون هذه الربائب في الحجور، لأن ذكر كونهن في حجور أزواج أمهاتهن إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد، وإنما هنالك رأي شاذ ترك منذ أمد بعيد وعولت الأمة على أن الربائب حرام على أزواج أمهاتهن إن دخلوا بأمهاتهن سواء كن في حجورهم أو لم يكنّ في حجورهم، وهكذا، فإذا قوله سبحانه وتعالى (فمن اضْطرّ في مخْمصةٍ)(المائدة: من الآية٣)، إنما هو وارد مورد الأغلب المعتاد.

---

(١) تنبيه / هذه الفتاوى أخذت من برنامج سؤال أهل الذكر، وهذا البرنامج كما تعلمون برنامج تلفزيوني يبث على الهواء مباشرة، وقام بعض الأخوة -مشكورين- بطباعته على موقع من مواقع الشبكة العالمية للمعلومات، وعليه قد تحتوي على أخطاء إملائية أو بعض السقط غير المقصود، ثم إنما فتاوى تقوم على الأسلوب الالقائي المباشر والأخذ والرد فيها وهو يختلف بطبيعة الحال عن الأسلوب الكتابي . ((هذا للعلم))

وقد دلت الأدلة الكثيرة على إباحة التداوي بالمحرم، من ذلك حديث العرنيين حديث أنس عند الإمام الربيع وعند الشيخين وعند أصحاب السنن أن العرنيين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم فاستوخموا المدينة المنورة فأباح لهم النبي صلى الله عليه وسلّم التداوي بأبوال الإبل، وهذا لأجل ضرورة هذا التداوي.

وهكذا نجد أن الضرورات يباح معها ما كان محجورا، فلذلك قلنا بأن التداوي بالدم بإدخاله في جسم المريض لا يمنع، ولكن لا بد من مراعاة أمور من ذلك أن يكون الدم المتبرع به زائدا عن حاجة المتبرع، فإنه إن كان مضطرا بنفسه فليس له أن يتبرع، إذ الإنسان لا يقتل نفسه ليحي غيره، فإن قتل النفس حرام والله تعالى يقول (ولا تلْقوا بأيْديكمْ إلى التّهْلكة)(البقرة: من الآية١٩٥)، ويقول تعالى (ولا تقْتلوا أنْفسكمْ إنّ اللّه كان بكمْ رحيما ومنْ يفْعلْ ذلك عدْوانا وظلْما فسوْف نصْليه نارا وكان ذلك على اللّه يسيرا) (النساء:٢٩-٣٠)، إلى غير ذلك من الأدلة التي تشدد في هذا، ومن ذلك أن يكون النفع – نفع الدم – لذلك المريض المتبرع له أمرا متيقنا، ومن ذلك أن يكون هذا بضبط وبدقة من قبل طبيب دقيق المعرفة يستطيع أن يعرف قدر ما ينفع ولا يضر سواء بالنسبة إلى المأخوذ منه أو بالنسبة إلى المأخوذ له، فنحن ندعو لمراعاة هذه الضوابط وهذه الأحوال، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل حكم التبرع بالدم يختلف عن حكم التبرع بالأعضاء، وما حكمكم على عملية التبرع بالأعضاء ؟

الجواب :

التبرع بالدم له خصائصه التي يتميز بها عن التبرع بالأعضاء، فمن ذلك أن العضو لا يشرع للإنسان بتره في أي حال من الأحوال إلا عندما يضطر إلى أن يفصله عن جسده بخلاف الدم فإنه تشرع فيه الحجامة ويشرع فيه الفصد، ومعنى ذلك أن العضو لا يزيد عن حاجة الإنسان بخلاف الدم فقد يزيد عن حاجة الإنسان بل ربما كان تكاثره يؤدي به إلى الإضرار كما جاء (لئلا يتبيغ بكم الدم) ولذلك شرع الفصد وشرعت الحجامة لأجل هذا، أما العضو فلا، ثم إن العضو لا يمكن أن يعوض، العضو لا يعوضه شيء، فالعضو لا ينبت من جديد، فمن فصل من الإنسان جزء منه إن أخذت عينه أو إن قدرنا إلى الأعضاء الظاهرة قطعت يده أو قطعت رجله، أو بالنسبة إلى الأعضاء الباطنة لو أخذت كليته أو أخذ أي شيء من جوارحه فإن ذلك لا يمكن أن يعوض، الجسد لا ينمو نموا يعوض بسببه عضو مبتور بخلاف الدم فإن الدم يتعوض بالتغذية، والتغذية لا تسد مسد العضو عندما يبتر من الإنسان فلا ينبت فيه من جديد بسبب التغذية.

ثم إن العضو مهما كان الحالة، العضو هو مفصول عن الحي، ومن فصل عن الحي فهو ميت، والدم لا يوصف بذلك، ثم إن العضو له حرمة، ومن بين هذه الحرمات أنه عندما يفصل من الإنسان بسبب من الأسباب كأن يكون عضوا مصابا بشيء من الأمراض الخطيرة يشرع فيه أن يدفن، له حرمات بخلاف الدم فإنه يراق، إلى غير ذلك من الأمور التي يتميز بها العضو عن الدم، ومعنى ذلك أن للدم خصائص غير خصائص العضو، فلذلك يمكن أن يفرق بينهما.

إلا أن جماعة من العلماء المعاصرين نظرا إلى الظروف المعاصرة وكثرة الاحتياجات التي طرأت أباحوا التبرع بالأعضاء التي يحتاج إليها احتياجا شديدا من غير أن يكون هنالك ضرر على العضو كالتبرع بإحدى الكليتين لأجل أن الكلية الأخرى تسد مسدهما، أي تغني عن الكلية الأخرى، فهكذا أباح العلماء ذلك، ولكن مع هذا نحن نؤكد أيضا أن الإنسان الأصل فيه أنه لا يملك جسده، وهذا لا بد من أن يشرط بأنه لا يجوز أن يكون في مقابل ثمن لأن الإنسان ليس له أن يبيع جزءا من جسده إذ الإنسان يملك منفعة جسده ولا يملك الجسد نفسه، فهو يملك منفعة العضو ولا يملك العضو نفسه.

السؤال :

(a) ما حكم من تبرع بالدم وهو صائم، هل يصبح مفطرا ؟

الجواب :

هذه القضية يعتريها الخلاف الذي وقع بين الأمة في الحجامة هل تنقض الصوم أو لا تنقض، والخروج من عهدة الخلاف خير للإنسان، فينبغي للإنسان أن يخرج من عهدة الخلاف مهما أمكنه.

السؤال :

التبرع بالدم هل يصبح في فترة من الفترات واجبا على الإنسان ؟

الجواب :عندما يكون الإنسان كما قلنا عنده فضلة من الدم زائدة عن حاجته بنفسه ويجد مضطرا من إخوانه المسلمين بحيث تعرض حياته للخطر إن لم يتبرع له، وليس هنالك أي دم يمكن أن يعالج به، ففي هذه الحالة يصبح الأمر ضروريا ولذلك قد يصل إلى حد الوجوب.

السؤال :

(b) هل يجوز أن استخدم الدم كمنفعة مالية بأن أبيع دمي للمحتاجين ؟

الجواب :

نحن قلنا فيما سبق بأن الإنسان لا يملك شيئا من أعضائه بالنسبة إلى الأعضاء، ونقول في الدم، الدم هو في أصله نجس والنجس لا يجوز بيعه، ثم بجانب ذلك الإنسان لا يملك شيئا من جسده وإنما يملك المنفعة.

السؤال :

هل يجوز للمرأة أن تتبرع بالدم دون موافقة زوجها لحاجة ماسة لهذا الدم ؟

الجواب :

إن كانت هناك ضرورة ملجئة إلى ذلك فنعم . المرأة أبيح لها عندما تنقذ نفسا أبيح لها حتى إرضاع الرجل الأجنبي عندما يكون الأمر لا يمكن إنقاذه إلا بإرضاعها إياه.

[redacted] في ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ١٠/٤/٢٠٠٥م الموضوع : أسئلة طبية

السؤال: سماحة الشيخ ما مدى العناية التي أولاها الشرع الحنيف بصحة الإنسان ؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فإن الإسلام الحنيف في كل توجيهاته وإرشاداته وتشريعاته حريص على أن يكون الإنسان صحيح الجسم، صحيح العقل، سوي الفطرة، لا يخرج عما فيه مصلحته، ولذلك نجد التشديد البالغ في كتاب الله وفي هدي رسول الله ﷺ في كل ما يضر بالإنسان.

فالله سبحانه وتعالى أمر الإنسان أن يحافظ على نفسه، وأن لا يعرضها لما فيه هلاكها، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما * ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ (النساء:٢٩-٣٠)

ونحن نجد أن الحديث الشريف عن النبي ﷺ يبين خطورة قتل الإنسان نفسه، ولا ريب أن تعريض الإنسان نفسه للأمراض مما يؤدي إلى القتل، فنحن نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

هذا يدل على خطورة تعريض الإنسان نفسه للقتل أو لأي شيء يضر ببدنه.

ونجد أيضا أن الله سبحانه وتعالى حرّم على الإنسان بنص الكتاب الكريم المسكرات إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الْخمر والْميْسر والأنْصاب والأزْلام رجْس منْ عمل الشّيْطان فاجْتنبوه لعلّكمْ تفْلحون * إنّما يريد الشّيْطان أنْ يوقع بيْنكم الْعداوة والْبغْضاء في الْخمْر والْميْسر ويصدّكمْ عنْ ذكْر الله وعن الصّلاة فهلْ أنْتمْ منْتهون﴾ (المائدة: ٩٠-٩١)، ولا ريب أن الخمر ضرر على العقل وضرر على الجسم، فهي ضرر كبير على النفس، هي ضرر من حيث إنها تؤدي بالإنسان إلى أن يذهب عقله، والعقل هو ملاك حياة الإنسان، لأنه هو الذي يسوسه ويمنعه من الأضرار، ويؤدي به إلى أن يلزم الطريق السوي.

وفي نفس الوقت الخمر مفسدة للجسم كما أنها مفسدة للعقل، لأن فيها من الأمراض التي تترتب على تناولها ما يكفي لأن يكون رادعا عن الإنسان من الحوم حول حماها، كيف وكثير من الأمراض الفتاكة القاتلة إنما سببها تناول الخمر، فهي تؤدي إلى الإضرار بالكبد، وتؤدي إلى الإضرار بالشرايين، وتؤدي إلى الإضرار بالكثير من أعضاء جسم الإنسان فضلا عن الإضرار بالعقل.

كذلك ما كان ضارا ولذلك حرم على الإنسان أن يتناول أي ضار كان كالسموم وغيرها، وحرم عليه أن يتناول ما كان مؤديا إلى تلفه أو مؤديا إلى ضرر بالجسم كأكل الطين، فأكل الطين حرام بإجماع الأمة الإسلامية لما فيه من الضرر.

وبهذا يتبين أن التدخين محرم أيضا بسبب ما فيه من المضار إذ هو متلف للأنفس ومسبب للأمراض.

فالإسلام الحنيف يحرم ذلك كله ويمنع منه منعا باتا، والله تعالى أعلم.

س: هل يصح تشريح الجثث بقصد التعلم ؟

الجواب: للأموات حرمات كما أن للأحياء حرمات، ولكن عندما يضطر الناس اضطرار إلى هذا فإن كانت هذه جثث قوم معتقدهم لا يمنع من التشريح، بحيث لا يرون لأمواتهم الحرمات التي نراها، ففي هذه الحالة لا مانع من تشريح تلك الجثث برغبة أصحابها قبل وفاتهم، أو برغبة أهلها وإباحتهم لذلك لأجل قضاء الحاجة من هذا العلم.

أما ما زاد على ذلك بحيث يكون ترفا، تشرّح الجثث من أجل الترف المعرفي من غير توقف الضرورة على ذلك فلا يسوغ لأن للإنسان أيا كان حرماته في حياته وبعد مماته.

س: إلى أي حد يمكن أي يتكشف الطبيب على المرأة المريضة أو الطبيبة على الرجل المريض ؟

الجواب : عندما تكون المرأة مريضة مرضا لا بد من علاجه بسبب خطورته وأن حياتها إن لم تعالج هذا المرض تكون عرضة للتلف، أو عندما يكون الرجل مريضا كذلك مثل هذا المرض ولا يوجد لأحدهما طبيب من جنسه وإنما هو من الجنس الآخر فلأجل إنقاذ النفس البشرية والله تعالى يقول: ﴿ومنْ أحْياها فكأنّما أحْيا النّاس جميعا﴾ (المائدة: من الآية٣٢) لا حرج أن يكون العلاج عند الطبيب أو الطبيب، بحيث تعالج الرجل امرأة ويعالج المرأة رجلا، ذلك لأجل إنقاذ هذه الحياة والمحافظة عليها ودرء الأخطار عنها.

عندما يتوقف ذلك على علاج الطبيب أو الطبيبة، إما مع وجود الطبيبة بالنسبة إلى المرأة، ووجود الطبيب بالنسبة إلى الرجل فلا يجوز لأحدهما أن يتعالج عند الجنس الآخر علاجا يؤدي إلى كشف شيئا من العورات لما في ذلك من انتهاك الحرمات، وهذه حرمات يجب أن تراعى ولا يجوز انتهاكها بحال.

ومع الضرورة بحيث يكون علاج المرأة أمرا ضروريا ولا توجد طبيبة تقوم بعلاجها فإنه يؤمر أن يحضر إما زوجها وإما ذو محرم منها، في حالة علاج الطبيب الأجنبي لها لا بد من حضور الزوج أو ذي محرم.

وإن وجد علاج من قبل طبيب ذي محرم ففي هذه الحالة يحرم أن تتعالج عند طبيب أجنبي.

س: ما حكم إجراء عمليات رتق غشاء البكارة ؟

الجواب: ما هو السبب لهذا الرتق؟ هل هو سببه التدجيل والتضليل والمساعدة على المضي قدما في طريق الشيطان، وتشجيع الفتيات على ارتكاب الفحشاء؟ إن كان كذلك فذلك غير جائز، لأن في هذا تعاونا على الإثم والعدوان.

أما بالنسبة إلى المرأة التائبة الراجعة إلى الله التي تريد أن تستر نفسها، وتريد أن تبني مستقبلها على تقوى من الله ورضوان، وعلى البعد عن الفحشاء والخنا فمساعدتها على هذا يعتبر من المساعدة على البر والتقوى، ولكن إن أمكن يكون العلاج من غير أن يطّلع أحد على ذلك المكان فالأولى أن يقتصر على هذا العلاج.

وأما إن اقتضى الأمر رتق هذا الغشاء بطريقة فيها علاج مباشر بحيث يطّلع الطبيب أو تطّلع الطبيبة على ذلك المكان فليكن ذلك بيد الطبيبة، وإن كانت من محارمها فهي أولى، إن كانت الطبيبة قريبة لها كأن تكون أما أو أختا أو خالة أو نحو ذلك.

س: ما حكم إزالة حب الخال أو الشامة ؟

الجواب: ما هو السبب في هذه الإزالة ؟ الشامة لا تضر الإنسان، ولربما كانت إزالتها سببا لضرر لما يترتب على ذلك من الألم، إلا إن كانت مشوهة، إن كانت مشوهة فإزالة ما تشوه لا حرج منه.

س: ما حكم التداوي بالكي ؟

الجواب: التداوي بالكي دلت عليه السنة، عندما ذكر النبي ﷺ ما جعل الله سبحانه وتعالى فيه شفاء أمته ذكر من ذلك كيا من نار، ولكن قال: "لا أحب الاكتواء".

فينبغي للإنسان أن يتفادى الكي بقدر مستطاعه إلا إن تعذر العلاج بغيره فكما يقال: "آخر العلاج الكي"، ينبغي أن يصار إلى الكي في نهاية التجربة العلاجية.

س: من يأتيه الشيب في سن مبكرة فهل له أن يستخدم الأدوية التي توقفه ؟

الجواب: ما هي الأدوية التي يستخدمها؟ فإن كان الدواء حقنة أو نحو ذلك فلا حرج، وإن الدواء خضابا فهل هو خضاب بالسواد أو بغيره، له أن يغيّره إلى اللون الآخر غير اللون الأسود، أما اللون الأسود فجاء التشديد فيه في الحديث الشريف فلذلك لا نود أن يكون التغيير به.

س: ما حكم استخدام مشيمة الآدمي في علاج بعض الأمراض كالسرطان ؟

الجواب: هذا يتوقف كما قلت على الاضطرار، عندما تكون هنالك ضرورة لا محيص عنها بحيث لا يوجد علاج آخر فيكون هذا العلاج الوحيد الذي يمكن أن يتناول فلا مانع في هذه الحالة من استعمال هذا العلاج .

أما عندما يكون الأمر بخلاف ذلك فهو غير سائغ.

س: ما حكم عمليات التجميل ؟

الجواب: عمليات التجميل هل لأجل تغيير الخلقة ؟ أو هي بسبب ما يصيب الإنسان من الحوادث وغيرها من آثار في الجسم حتى يتشوه الجسم ؟

إن كان ذلك تغييرا للخلقة فلا يجوز أن تغيّر خلقة الله تبارك وتعالى.

وإن كان ذلك من أجل أن يكون الإنسان أصيب بحادث مثلا وتأثر في جسمه وتشوه جسمه فإزالة هذه التشوهات من جملة العلاج ولا مانع منها.

س: ما حكم استخدام الأدوية المحتوية على الكحول ؟

الجواب: هل هذا الاستخدام شربا، أو هذا الاستخدام دهنا ؟ فإن كانت دهانا بهذه الأدوية فلا مانع منه عندما تتوقف الضرورة على ذلك على أن لا تؤثر في الجسم تأثيرا سلبيا.

أما إن كان ذلك شربا فإن النبي صلى الله عليه وسلّم عندما سئل عن التداوي بالخمر قال : إنها داء وليست بدواء.

فهي داء، فلا يجوز التداوي بالخمر بحيث يتناولها الإنسان شرابا قط.

س: بعض الأدوية لا يمكن أن تذوب إلا في الكحول كما أن نسبتها ضئيلة جدا ؟

الجواب: أما إن كانت نسبتها ضئيلة بحيث يتلاشى مفعولها وأثرها ولا يبقى لها أثر بجانب المواد الدوائية الأخرى ففي هذه الحالة لا حرج في ذلك.

س: ما حكم استخدام العدسات الملونة ؟

الجواب:استخدام العدسات هل من أجل تقوية النظر ؟ أو من أجل تغيير الخلقة ؟

إن كان ذلك تغييرا لخلقة الله فلا يسوغ ذلك.

وإن كان ذلك من أجل ضرورة تقوية النظر فلا حرج في ذلك.

س: إن كان ذلك لتقوية النظر لكن تنتقي عدسة تغيّر لون العين ؟

الجواب: إن كان ذلك لا يؤدي إلى الإيهام بحيث ينظر إليها الخاطب مثلا ويتصورها أن ذلك هو لون عينيها فأرجو أن لا يضيق ذلك.

س: ما حكم عمليات زراعة الأرحام ؟

الجواب : زراعة الأرحام هذه قضية فيها خطورة . ولا ينبغي أن يقال بإباحتها لأن العلاقات النسبية لها أثرها.

س: هل عمليات شفط الدهون هل تعتبر مغيرة للخلقة ؟

الجواب : أما إذا كانت الدهون مؤدية إلى الضرر بالإنسان - وبطبيعة الأدهان عندما تتكاثر في الجسم تؤدي إلى الإضرار به - فشفطها في هذه الحالة لا حرج منه من أجل العلاج ودفع الضرر.

س: ما حكم عمليات شد الوجه لتجميل الوجه من آثار الشيب ؟

الجواب: (وهل يصلح العطّار ما أفسد الدهر)، على الإنسان أن يقنع بنصيبه الذي أوتيه في الحياة فسنة الحياة هكذا، وإن من حكمة الله تعالى أن جعل طبيعة الناس تختلف باختلاف مراحل الحياة وتطورها.

يبدأ الإنسان من الضعف إلى القوة ثم ينتهي مرة أخرى إلى الضعف إن أنسئ له في عمره.

ويبدأ أيضا بالانكماش ثم تكون النضارة والحسن بحيث يتجدد فيه الحسن والجمال شيئا فشيئا، ثم بعد ذلك ينتهي إلى الانكماش مرة أخرى، بل يكون أشد انكماشا مما كان عليه في حال صباه، وذلك لأجل أن يتذكر الإنسان.

لو كان الإنسان يبقى على حالة واحدة ولم تكن هذه الأطوار تمر عليه في حياته لأدى به ذلك إلى البطر ونسيان الدار الآخرة وعدم الاستعداد للموت، ولكن فيما يراه في نفسه من آثار الشيب ومن آثار الضعف ما يذكّره بلقاء الله ويذكّره بالمنقلب ويذكّره بالموت فذلك خير له، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى البالغة من أجل ارعواء الناس ورجوعهم إلى سواء الصراط.

سؤال من المقدم تابع/ س: هل نفهم من هذا أنكم تقولون بحرمته ؟الجواب: نعم

س: ما هي كلمة الفصل في ختان المرأة ؟

الجواب: ختان المرأة أمر مرغّب فيه بشرط أن لا يؤدي إلى الضرر، وليس ذلك واجبا عليها، وإنما كما قيل مكرمة للأزواج، ينبغي أن تختن ختانا ليس فيه إنهاك كما قال النبي ﷺ لخافضة النساء: "ولا تنهكي" أي لا تبالغي في الأخذ من تلك الجلدة التي تزال، "لا تنهكي" إنما تأخذ بقدر، فإن كانت هنالك دراية وخبرة بحيث لا يكون إنهاك ولا يكون إضرار بالبنات فلا مانع منه، وإلا فالضرر مزال.

بل هو مرغب فيه كما ذكرنا مع عدم الضرر.

انتهى سؤال أهل الذكر ٧ ربيع الأول ١٤٢٣هـ ١٩/٥/٢٠٠٢م من الموضوع عام

س: ما حكم عمليات التجميل التي يندفع الناس إليها بسبب التشوه الخلقي ؟

الجواب: عمليات التجميل تختلف بين عملية وأخرى، فإن كانت عمليات التجميل تبديلا لخلق الله بحيث يغيّر الإنسان ما فطره الله تعالى عليه، يغير خلق الله إلى خلق آخر فهذا غير جائز لأنه من وحي الشيطان، فالشيطان قال فيما ذكره من قصده في إغواء هذا الإنسان) ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلْق الله)(النساء: من الآية١١٩)، فتبديل خلق الله أمر غير مستساغ قطعا، أما إن كان هذا لأجل تشوه وقع خارج عن الفطرة وإنما هو تشوه حصل للإنسان حتى ولو كان هذا التشوه تشوها خلقيا ويؤدي به إلى الضرر سواء كان الضرر ضررا جسديا أو كان ضررا نفسيا بحيث يشعر دائما كأنه أمام الناس مزدرى ومحتقر وينعكس أثر ذلك على نفسه ففي هذه الحالة لا مانع من إزالة التشوهات فحسب من غير تبديل لخلق الله، والله تعالى أعلم .

ثالثا: سؤال أهل الذكر٢٩ رجب ١٤٢٣ هـ الموافق ٦ /١٠/ ٢٠٠٢ م الموضوع : علم

س: ما هو تفسير الحديث (لعن الله النامصة والمتنمصة) ؟

الجواب :النمص هو ترقيق الحواجب، فأية امرأة رققت حواجبها فهي داخلة في هذه اللعنة، وأي امرأة كان ذلك عملها بحيث ترقّق الحواجب للنساء الأخريات فهي أيضا تبوء بهذه اللعنة والعياذ بالله، إنما اللعن على من فعل ذلك ومن فعل به كما جاء في الحديث، والله تعالى أعلم

س: البعض يقلن بأنهن يرققن حواجبهن للأزواج، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب: لا يتزين للزوج بما حرم الله، إنما يتزين له بما أباحه الله.

س: ما حكم صبغ الشعر بمختلف الألوان بالنسبة للمرأة ؟

الجواب: أما صبغ الشعر من السواد إلى اللون الآخر فذلك من تبديل خلق الله، وأما إن كانت ابيضّ شعرها فلها أن تصبغه بالحناء وأجيز لها أن تصبغه بالسواد لأجل التزين لزوجها من غير تدليس عليه.

رابعا: سؤال أهل الذكر ٢ من ذي القعدة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣/١/٥ م الموضوع : الحج

س: رجل أجّر بحجة ولكن الذي أجّره لم يكن يعلم أنه يحمل في يديه وشما أو صورا وأشكالا معينة فهل تكون حجته تلك تامة ؟

الجواب: هذا الوشم إما أن يكون وضعه بنفسه باختياره، وإما أن يكون بغير اختياره، فإن كان بنفسه اختيار أن يوشم في يديه أو في أي جزء من جسده فهذا لا ريب أنه عاص لربه فإن الوشم مما يشدد فيه ولذلك جاء في الحديث عن النبي ﷺ : "لعن الله الواشمة والمستوشمة"، فالكل ملعون يعني الفاعل والمفعول به ذلك، الكل منهما ملعون بنص حديث الرسول الله ﷺ .

وإن كان عن غير اختيار فهو إما أن يكون قادرا على التخلص منه أو غير قادر على التخلص منه، فإن كان قادرا فعليه أن يتخلص منه ويزيله قبل أن يذهب إلى هناك، وإلا فإن كان غرر بغيره فعليه أن يرد هذه الأجرة، والله تعالى أعلم.

سؤال أهل الذكر ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/١ م موضوع الحلقة : علم

س: ما حكم إزالة بعض الشعيرات المتفرقة من المنطقة التي توجد بين العين والحاجب ؟

الجواب: هذا الشعر إما أن يكون موصولا بشعر الحاجبين أو لا، فإن كان موصولا بشعر الحاجبين فلا يجوز إزالته لأنه من الحاجبين وهو من ترقيق الحاجبين وذلك محرم لأن النبي ﷺ قال: لعن الله النامصة والمتنمصة. ذلك وعيد شديد لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، والله تعالى المستعان .

وإن كان غير موصول بشعر الحاجبين فذلك شعر آخر ولا يعتبر من ترقيق شعر الحاجبين فلا مانع من إزالته، والله تعالى أعلم.

سؤال أهل الذكر ٢٨ من صفر ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤/٨/١٨م الموضوع: الأحداث الراهنة وأسئلة أخرى

س: ما حكم تركيب العدسات الملونة التي تغير لون العين ؟

الجواب: أما إذا كان هذا التركيب لأجل الزينة فذلك مما يؤدي إلى تغيير خلق الله، وأما إذا كان هذا التركيب من أجل المحافظة على صحة النظر فلا حرج فيه.

س: ما حكم تقويم الأسنان ؟

الجواب : إذا كانت الأسنان فيها خلل واعوجاج فلا حرج في تقويمها، ليس ذلك من تبديل خلق الله.

س: ما الحكم في تقويم الأسنان المتباعدة، وهل يفرق في ذلك بين ذكر وأنثى في هذا الأمر ؟

الجواب: لا يفرق بين ذكر وأنثى، فإن كان هذا التقويم لا يؤثر تغييرا في خلق الله، ولا يسبب شيئا مما يحذر منه الشرع الشريف فلا مانع منه، أما إذا كان يسبب شيئا من ذلك أي يكون تغييرا لخلق الله فهو ممنوع.

فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (ب) [1]

فتاوى عامة:

ما حكم استعمال أصباغ الشعر الحديثة، وإذا كان ذلك جائزا في حالة دون أخرى فهل للتاجر أن يبيعها دون السؤال عن غرض استعمالها؟

ج: إذا كان هذا تغييرا لخلق الله -كما يرغب الكثير من النساء في تشقير الشعر الأسود- فإن ذلك غير جائز، أما إذا كانت تفعل ذلك من أجل التزين لزوجها بخضاب شعرها الأبيض فلا مانع منه . فإن كان هذا الذي يبيع هذه الأصباغ يرجو أن تكون من تستعمله من النساء إنما تستعمله لأجل خضاب الشعر الأبيض بقصد التزين للزوج ففي ذلك سعة بفضل الله، والله تعالى أعلم .

س : هل يصح صبغ شعر المرأة بالحناء وغيره من الأصباغ الحديثة ؟

ج : إن كان الخضاب من البياض إلى الصفرة ونحوها فلا مانع منه، وإن كان من السواد فلا يجوز، لأنه خلاف الفطرة . والله أعلم .

س: سماحة الشيخ: ما حكم صبغ الشعر بصبغات كيماوية بعضها يزول بالغسل، وبعضها يبقى ثابتا لمدة طويلة، علما بأن هناك طريقة تعرف بالميش وهي أن تصبغ خصلات الشعر بألوان مختلفة وأحيانا يصبغ الشعر كاملا بلون واحد ؟

ج : الصبغ بهذه الطريقة هو من جملة الأشياء التي فيها تغيير لخلق الله، إذ صبغ الشعر بألوان مختلفة خروج عن الطبيعة ومعاكسة للفطرة، لأن الله-تبارك وتعالى- خلق شعر المرأة على لون واحد سواء كان أسود أو كان فيه شيء من الحمرة، ولم يخلقه متغيرا بعضه أسود، وبعضه أزرق كأنه تشكيلة من الألوان. فهذا غير جائز، على أن هذه الأصباغ التي تبقى في الشعر قد تكون حائلا في الغسل الواجب بين الماء ووصوله إلى هذا الشعر وذلك غير جائز -أيضا-. والله أعلم .

س : مستحضر سائل تستعمله بعض النساء وذلك لتغيير لون الحاجب من الأسود إلى البني، ويستمر فترة تصل إلى ستة أشهر تقريبا، فهل يجوز ذلك؟

i) ج : هذا من تبديل خلق الله وهو غير جائز . والله أعلم .

ii) س : هل يجوز تشقير شعر الحواجب دون إزالته ؟

iii) ج : التشقير آفة جاءت بسبب حب اتباع الغرب والانبهار بحالة المرأة الغربية فهو غير جائز. والله أعلم .

iv) س : هل يجوز للمرأة أن تقوم بتشقير شعر وجهها تزينا للزوج ؟

v) ج : ذلك تبديل لخلق الله . والله أعلم .

vi) س : سماحة الشيخ بالنسبة للون الشعر إذا كان اللون أسودا هل يجوز تغييره إلى غيره أو أبيض إلى أسود ؟

vii) ج : تغيير الأسود إلى الأبيض أو غير ذلك خلاف للفطرة، لأن جمال المرأة في الشعر الأسود، وأما شعر المرأة الأبيض فإن كانت تريد أن تتجمل لزوجها فأبيح لها أن تخضبه حتى بالسواد من غير تدليس عليه ولكن الأفضل لها أن تخضب بالحناء وأن تمعن في هذا الخضاب حتى يسود الشعر . والله أعلم.

viii) س : انتشر وباء الموضة في كثير من أنماط الحياة، ومن ذلك ما يعرف عند النساء بتسريحة الشعر، ويقتضي ذلك أن يجعد الشعر الناعم أو ينعم الشعر المجعد، وأحيانا تقتضي الموضة قص الشعر، وأحيانا يلف على هيئات مختلفة تلفت الأنظار، فما قول سماحتكم في اتباع مثل هذه الموضة ؟ وما حكم قص الشعر ؟

ix) ج : قضية اتباع الموضة -كما يقال- إن دلت على شيء فإنما تدل على ما وصلت إليه الأمة من الضعف والهزيمة في مواجهة التيارات المختلفة الوافدة من هنا وهناك، والتي طمّت على ساحة الأمة الإسلامية، في حين أن الأمة الإسلامية مطلوب من رجالها ونسائها أن يكونوا جميعا أقوياء موصولين بالله سبحانه وتعالى، لا ينبهرون بما يأتيهم من هنا وهناك، وإنما يرتكزون على مؤسسات إيمانية قائمة، تلكم المؤسسات هي العقيدة الصحيحة والأخلاق المرضية والفضائل التي يجب على كلٍ من الرجل والمرأة أن يتحلى بها، ومتابعة هذه التسريحات الوافدة وتغيير خلق الله تبارك وتعالى بتغيير الشعر عن طبيعته كل من ذلك إنما هو مخالفة صريحة لأمر الله، ووقوع في شباك الشيطان، عندما قال: – فيما توعد به الجنس البشري-:﴿ولأضلنّهمْ ولأمنّينّهمْ ولآمرنّهمْ فليبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهمْ فليغيّرنّ خلْق اللّه ومنْ يتّخذْ الشّيْطان وليّا منْ دون اللّه فقدْ خسر خسْرانا مبينا ﴾ (النساء : ١١٩)، فالتي خلق شعرها مجعدا أو ناعما عليها أن ترضى بقسمة الله

---

(١) تنبيه / هذه الفتاوى لم تعرض على أهل الإختصاص لضيق الوقت وهي بالتالي تحتاج إلى مراجعة. ((هذا للعلم))

لها، ومن غريب ما وقع للناس في هذا العصر أن النساء أصبحن كثيرا ما يلهثن وراء ما عليه الآخرون، حتى في ما يخالف الجمال الطبيعي للمرأة، إذ الجمال الطبيعي – مثلا – في شعر المرأة أن يكون شعرا فاحما، ولذا نجد الشعراء كثيرا ما تغزلوا في الشعر الأسود وعبروا عن سواد الشعر بالليل، وعن جمال المرأة ما بين هذا السواد بأنه كالقمر في وسط ليل داجن، ونجد من الشعراء من يقول – أيضا - في التعبير عن حسن سواد الشعر :

وما خضب الناس البياض لأنه قبيح ولكن أحسن الشعر فاحمه

وأما الآن فنجد المرأة التي شعرها أسود تحاول أن تشقره، فتخرج بذلك عن الطبيعة، وهذا دليل التأثر والانهزام أمام الآخرين، فمثل هذه الأشياء جميعا يجب على المرأة أن تتفطن لها، على أن تقليد القوم الكافرين أيا كانوا يهودا أو نصارى أو ملاحدة إنما هو ناشئ عن ضعف القلوب واهتزاز العقيدة وعن أمراض نفسية، ولذلك جاء التحذير البالغ من موالاتهم، لأن هذه التبعية العمياء ما هي إلا من دلائل هذه الموالاة، لأن الإنسان من شأنه أن يحب تقليد من يعظمه في نفسه ويجلّه في قلبه ويكبر أفعاله، هذه طبيعة البشر، ومن هنا حذر الله - تبارك وتعالى - من موالاة أولئك، بل حذر في معرض هذا التحذير من الوقوع في الارتداد، لأن هذه الموالاة تجر صاحبها شيئا فشيئا إلى أن يتفصى من الإسلام كله ويقع في الارتداد، فالله تبارك وتعالى يقول:﴿ يا أيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنّصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظّالمين ﴾ (المائدة : ٥١)، ثم أتبع ذلك قوله :﴿ فترى الّذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين (٥٢) ويقول الّذين آمنوا أهؤلاء الّذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنّهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ﴾ (المائدة : ٥٢ و٥٣)، وهذا دليل على أن الموالاة ناشئة عن مرض نفساني، ثم حذر بعد ذلك من الارتداد عندما قال: ﴿ إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون ﴾ (المائدة: ٥٤)، فهذه التبعية التي تقع إنما هي تجسيد لهذه الموالاة المحرمة، وهي التي لا تقف بصاحبها عند حد عندما يسترسل فيها حتى يقع في المحذور الأكبر وهو التفصي من الإسلام نهائيا والوقوع في الارتداد – والعياذ بالله - .

س: ما حكم قص شعر الزوجة لزوجها تزينا له؟

ج : نحن نأسف لتغير فطر الناس نتيجة التأثر بالآخرين، فقد كان من جملة المقاييس التي يقاس بها جمال المرأة طول شعرها أما الآن فقد أصبح الأمر بخلاف ذلك، فأصبح هذا الجمال يقضى عليه، فتحب المرأة بقدر مستطاعها أن تتخلص من طول الشعر وأن تقصره، وفي هذا التقصير أمران اثنان: أولهما التشبه بالرجال والتشبه بالرجال ممنوع، والأمر الثاني : تقليد الآخرين، وتقليد الآخرين ممنوع، فإن الله تبارك وتعالى جعل للمسلم شخصيته المتميزة في معتقداته وسلوكه وفي أعماله وأخلاقه وفي كل تصرفاته، فلذلك يجب أن لا يكون متأثرا بالآخرين، بل يجب على المسلم أن يكون مؤثرا لا متأثرا وقائدا لا مقادا، وأن يكون هو القوي لا الضعيف، ومن عادة الإنسان أن ينساق وراء التيارات الأخرى عندما يشعر بضعف، ومن عادة الضعيف أن يريد محاكاة القوي، وعندما كان المسلمون أقوياء كان الآخرون يقلدونهم، أما الآن فقد انقلبت القضية على عكس ذلك، وأنا أريد هنا أن أضع بين أيديكم كلمات قالها أحد المسلمين، وهذه الكلمات قلتها أكثر من مرة وفي أكثر من محاضرة وفي أكثر من درس لأنها جديرة بأن تكتب بماء الذهب، وأن تكون نبراسا للمسلم يستنير به ومنهجا له يسير عليه، هذه الكلمات قالها الشاعر الإسلامي الباكستاني محمد إقبال، يقول : (إن المسلم لم يخلق ليندفع وراء التيار ويساير الركب البشري حيث اتجه وسار بل خلق ليوجه العالم والمجتمع والمدنية ويفرض على البشرية اتجاهه ويملي عليها إرادته، لأنه صاحب الرسالة وصاحب العلم اليقين، ولأنه المسؤول عن هذا العالم وسيره واتجاهه فليس مقامه مقام التقليد والاتباع وإنما مقامه مقام الإمامة والقيادة، مقام الإرشاد والتوجيه، مقام الآمر الناهي، وإذا تنكر له الزمان وعصاه المجتمع وانحرف عن الجادة لم يكن له أن يخضع ويضع أوزاره ويسالم الدهر، بل عليه أن يثور عليه وينازله ويظل في صراع معه وعراك حتى يقضي الله في أمره، إن الخضوع والاستكانة للأحوال القاصرة والأوضاع القاهرة والاعتذار بالقضاء والقدر من شأن الضعفاء والأقزام، أما المؤمن القوي فإنه نفسه قضاء الله الغالب وقدره الذي لا يرد)، فيا ليت المسلمين وعوا ذلك وأدركوا مسئوليتهم ورسالتهم، والنبي ﷺ كان شديد الحساسية تجاه تقليد الآخرين، فقد كان كثيرا ما يعلل الأحكام التي يأمر بها بمخالفة غير المسلمين، فكثيرا ما يقول: "خالفوا اليهود والنصارى"، " خالفوا اليهود"، "خالفوا المجوس"، " خالفوا المشركين"، أما الآن فقد أصبح تقليد هؤلاء هو رمز التقدم وعنوان الرقي ومظهر المدنية، وذلك كله من جراء الأمراض النفسية التي أصابت هذه الأمة، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ فترى الّذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسرّوا في أنفسهم نادمين ﴾ (المائدة : ٥٢)، وعلى كل فقص شعر المرأة كما قلنا هو مناف للفطرة ومخالف للمظهر الجمالي الذي أكرم الله سبحانه وتعالى به المرأة وفيه تقليد للآخرين، اللهم إلا أن يكون هذا القص بمقدار ما تأخذ منه عندما تتحلل من إحرامها من غير أن تزيد على ذلك . والله تعالى أعلم .

س : هل يجوز للمرأة أن تأخذ شيئا من شعر رأسها، بحث يصل شعر الرأس بعد القص إلى فوق الأكتاف أو أسفل من ذلك بقليل، وهل يصح لزوجها أن يطلب منها ذلك بحجة التزين له ؟

ج : لا تقص المرأة شعرها لغير ضرورة إلا من أطرافه . والله أعلم .

س : هل يجوز للفتاة أن تقص شعرها من الأمام "القصة" ليس بغرض وضعها عند الخروج ولكن في البيت؟

ج : في هذا تشبه بغير المسلمات وكفى به حجرا . والله أعلم.

س : ما حكم استخدام المرأة لأدوات الزينة للشعر (ماسك الشعر) التي بها مجسمات لطيور أو حيوانات أو إنسان، سواء كانت طفلة صغيرة أو امرأة ؟

ج : لا يجوز اتخاذ الصور المجسمة لذوات الأرواح لحديث "لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة أو كلب" وحديث "إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم" . والله أعلم .

س : هل يجوز للمرأة المصابة بمرض الصلع أن تلبس الباروكة؟

ج : النبي ﷺ قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة" ، فكيف بلبس الباروكة؟!.

س : سماحة الشيخ إذا ابتليت المرأة بالصلع فهل يجوز لها أن تستخدم شعرا صناعيا ثابتا والذي يعرف بالباروكة ؟

ج : لئن كان حديث رسول الله ﷺ يقول : "لعن الله الواصلة والمستوصلة" فكيف بالباروكة التي هي أشد فتنة وأشد تغررا، ونحن نرى أن النبي ﷺ جاءته امرأة تستأذن في ابنتها أصيبت بالحصبة فتمزق بسبب ذلك شعرها في أن تصله بشيء فمنعها رسول الله ﷺ من ذلك، فكيف بما زاد عليه ؟

س : ما حكم النمص؟

ج : يقول الله تعالى﴿ وأطيعوا الله والرّسول لعلّكم ترْحمون ﴾ (آل عمران : ١٣٢)، والنصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى قاضية بوجوب إتباع الرسول ﷺ، لأن الرسول ﷺ وحده المعصوم عن كل زلل فيما يتعلق بتبليغ وبيان حكم الله تعالى وإرشاده لعباده، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بالاحتكام إلى رسوله ﷺ كما أمر بالاحتكام إلى نفسه عندما قال سبحانه : ﴿ يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمْر منْكمْ فإنْ تنازعْتمْ في شيْءٍ فردّوه إلى الله والرّسول إنْ كنتمْ تؤْمنون بالله والْيوْم الآخر ذلك خيْر وأحْسن تأْويلا﴾ (النساء: ٥٩)، والحكم من رسول ﷺ في هذه المسألة واضح بيّن فليس لي أن أتعداه وأتجاوزه إلى أي حكم آخر، لأن الأحكام الأخرى المخالفة ما عند رسول الله ﷺ لا تعدو أن تكون متأثرة بهوى النفوس وبإيحاءات الشيطان الرجيم الذي يرغب في احتلال هذه النفوس وإبعادها عن مصدر الهداية: كتاب الله تعالى الخالد وسنة النبي ﷺ النيرة، فالرسول ﷺ يقول: "لعن الله النامصة والمتنمصة"، ومن المعلوم أن النمص: هو ترقيق شعر الحواجب، فعلى هذا فأي ترقيق لشعر الحواجب يدخل في هذا الحكم الخطير، ومن المعلوم أن الوعيد عندما يأتي في كتاب الله أو في سنة الرسول عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام الثابتة الصحيحة إنما يدل على أن ما ترتب عليه الوعيد هو كبيرة من الكبائر، فالنمص كبيرة ولذلك جاء اللعن مترتبا على من فعلت ذلك بشعرها وعلى من فعل بها ذلك، فالنامصة هي: التي تفعل في غيرها، والمتنمصة هي التي تطلب من غيرها أن يفعل بها هذا النمص، وكلاهما مشتركتان في اللعن، ولا يمكن أن يكون الناس لهم رأي بعد ما جاء هذا الحكم من الرسول ﷺ .

س : بعض النساء تقول بأن حاجبيها ملتقيان، فهل لها أن تفصل بين هذا وذاك؟

ج : النبي ﷺ قال: (كل خلق الله حسن) .

س : هل يجوز التفريق بين الحاجبين أو تهذيبهما ولو بشيء قليل ؟

ج : هذا هو النمص، والنبي ﷺ يقول : " لعن الله النامصة والمتنمصة" .

س : ما حكم إزالة بعض الشعيرات المتفرقة من المنطقة التي توجد بين العين والحاجب ؟

ج : هذا الشعر إما أن يكون موصولا بشعر الحاجبين أو لا، فإن كان موصولا بشعر الحاجبين فلا تجوز إزالته لأنه من الحاجبين وترقيق الحاجبين محرم، لقول النبي ﷺ: "لعن الله النامصة والمتنمصة"، وهذا وعيد شديد، لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر، وإن كان غير موصول بشعر الحاجبين فذلك شعر آخر ولا يعتبر من ترقيق شعر الحاجبين فلا مانع من إزالته، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للمرأة إزالة الشعر الزائد فوق الحاجبين دون تغيير شكلهما حتى تزداد المرأة جمالا في نظر زوجها ؟

ج: إن كان الشعر المزال من نفس شعر الحاجبين فلا تجوز إزالته، وإن كان من غير شعر الحاجبين فلا مانع منه . والله أعلم .

س : ما حكم ما يعرف بالرموش الصناعية، وذلك بأن تدهن الرموش بمواد دهنية لإظهارها بغير صورتها الطبيعية، علما بأن هذه المواد تسبب التهابات وتساقطا في الرموش ؟

ج : فضلا عن ما في ذلك من تبديل خلق الله ففي ذلك ضرر بالجسم، والإنسان أمين على نفسه ليس له أن يضر بها أبدا، فيجب على الإنسان أن يتقي كل المضار، وبما أن هذه الرموش الصناعية تسبب شينا من الحساسية والالتهابات ويؤدي ذلك إلى سقوط الرموش فاتقاء ذلك أمر واجب . والله أعلم .

س : ما قولكم في إزالة المرأة لشعر وجهها وجسمها تزينا لزوجها ؟

ج : لا مانع من ذلك إلا شعر الحاجبين، فإنه لا يزال منه شيء . والله أعلم.

س : هل يجوز للمرأة إزالة شعر اليدين والرجلين وهل ينطبق ذلك على الفتاة غير المتزوجة؟

ج : نعم يجوز لها ذلك قبل الزواج وبعده . والله أعلم.

س : الشعر الذي تقصه المرأة، هل يعتبر عورة بعد قصه ؟

ج : نعم، عليها ستره كما أن أي شعر عورة يجب ستره عن الإبداء سواء كان شعر رجل أو امرأة .

س: ألا يعتبر ما يسمى المكياج تغييرا لخلق الله، وهو يغير لون البشرة والشفاة ويجعل شكل الإنسان كأنه ليس هو، فضلا عما يدخل في صناعته من مواد كيميائية بترولية ضارة؟

ج : يجب أن يتقى الضرر، فإن كانت هذه المادة مأمونة الضرر وغير مختلطة بشيء من النجاسات المحرمة، وكانت المرأة التي تستعملها تصون نفسها، ولا تزيد على كونها تجمل بها نفسها أمام زوجها فلا يؤدي ذلك إلى القول بأنه حرام، لأن الصورة لا تتبدل فيما أحسب، وإن كان ذلك يؤدي إلى تغير الصورة رأسا فذلك ولا ريب من تبديل خلق الله .

س:ما حكم استخدام المرأة لأحمر الشفاه الذي قيل أنه يصنع من الأجنة وأحيانا من شحوم الخنازير؟ وهل يحرم على المرأة استخدامه للتزين أمام زوجها؟

ج : بما أن فيها مادة نجسة فلا يجوز استخدامها، وفي الحلال الطاهر غنى . والله أعلم .

س : سماحة الشيخ تستخدم بعض النساء كريمات لتبييض الوجه، وقد عرفت بعض هذه الكريمات بأضرارها بينما لم يثبت أي ضرر لبعضها الآخر، فهل يدخل استخدام هذه الكريمات تحت مفهوم تغيير خلق الله ؟

ج : إن كانت تؤدي إلى تغيير اللون فنعم، وكذلك إن كانت تؤدي إلى ضرر، أو كان الضرر منها غير مأمون، لا سيما إن كان مرجحا، فالضرر يجب أن يتقى . والله أعلم .

س : هل يجوز للمرأة أن تعمل أحمر الشفاه أو الوجه وصبغ الأظافر، سواء أكانت في البيت أو خارجه وهل تجوز الصلاة به؟

ج : أمّا صبغ الأظافر فلا يجوز لأنه يحول بينها وبين وصول الماء إليها في الوضوء والغسل، وأمّا أحمر الشفاه فقد ذكر بعض الناس أن مادته فيها شيء من أنفحة الخنزير، ولئن كان كما قيل فلا يجوز استعماله بحال، وإن كان بخلاف ذلك ولم يكن فيه شيء مما يحرم فإنه يباح أن تتزين به المرأة لزوجها، لا أن تخرج به أمام الرجال. والله أعلم .

س : ما رأيكم في مستحضرات التجميل التي تستعملها المرأة بكافة أنواعها، مثل مساحيق زينة الوجه وحمرة الشفاه، وصبغ العينين والرموش بالإضافة إلى صبغ الأظافر، وما هو الواجب عليها أن تعمله داخل البيت بين الأهل، وأيضا خارج البيت أثناء زيارة الأقارب والجيران وهي مستعملة هذه المستحضرات؟

ج : الأصل في الزينة الإباحة، إلا عندما يطرأ على هذا الأصل طارئ يقتضي التحريم، والدليل على ذلك قول الله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٢)، على أن الحكم على الأشياء كما جاء في الحديث: " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعرفهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه"، وعليه فيجب التأكد من خلو تلك المساحيق من المواد المحرمة، على أنه قد قيل بأن أحمر الشفاه من ضمن مكوناته شحوم الخنزير، وهو مما يورث الشبهة في ساترها، ثم يشترط في كل زينة ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى شيء من أعضاء الوضوء، ولو كان جزءا يسيرا، وكالوضوء الغسل الواجب، وبناء على ذلك يمنع طلاء الأظافر بمادة عازلة تمنع الماء من الوصول إلى الأظفار والاغتسال، ثم لا بد من مراعاة ألا يكون في استعمال شيء من ذلك تشبها بالمشركات الفاسقات لحرمة التشبه بهن " فمن تشبه بقوم فهو منهم"،، وعلى المرأة أن تستر جميع زينتها في البيت أو خارجه عن الرجال الأجانب ولو كانوا من أقاربها، والمراد بالأجنبي كل من يجوز له أن يتزوجها ولو بعد حين وإن كان ابن عمها أو ابن خالتها . والله أعلم.

س: سماحة الشيخ تستخدم بعض النساء ما يعرف بالأقنعة الطبيعية، وذلك بوضع طبقة من اللبن أو الروب أو العسل أو البيض أو خضروات مهروسة توضع على الوجه من أجل تطريته وتنقيح البشرة، هل يصح استخدام المواد الغذائية لهذا الغرض ؟

ج : أولا قبل كل شيء تطرية الوجه ينبغي أن تكون بالمحافظة على أسباب الصحة، ولكن ـ وللأسف ـ كثير من أسباب الصحة الآن أهملت، وليت الناس يحافظون عليها، ومن جملة المحافظة على أسباب الصحة: أن يكون نوم الإنسان مبكرا، وأن تكون يقظته مبكرة، هذا الأمر أصبح الآن عديما مع الأسف الشديد، ومن ذلك: ألا ينام وقد ملأ أوعية بطنه من الطعام، والناس الآن يأكلون في وقت متأخر، ومن ذلك أن يأكل الإنسان بقدر بحيث يتبع ما دل عليه قول الله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجدٍ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنّه لا يحبّ المسرفين ﴾ (الأعراف:٣١)، وما دل عليه حديث الرسول ﷺ عندما قال : "نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لم نشبع"، أي لا نأكل إلى حد الشبع، هذا كله فيه محافظة على الصحة، إلى غير ذلك، وبجانب ذلك فإن ممارسة العبادات والإكثار من ذكر الله تعالى، تؤدي إلى إنارة الوجه، هذا مع أن هذه الحياة كيف ما كانت هي حياة محدودة، وشبابها شباب محدود ـ هذا إن أنسئ للإنسان في أجله ـ وصحتها صحة محدودة، إذ تتهدد هذه الصحة الأمراض والأسقام، بل الحياة من أولها إلى آخرها محدودة، كل لحظة يترقب الإنسان فيها ريب المنون، لا يدري متى يفجؤه، فإذا كانت الحياة بهذه الحالة فهل هي تستحق من الإنسان أن يعتني بها هذه العناية الكبيرة على حساب الحياة الآخرة ؟، إن المرأة التي تريد الجمال الدائم ونضرة الوجه واعتدال الجسم وكل معاني الجمال فلتحافظ على تقوى الله، فهناك حياة وعد الله سبحانه وتعالى بها المتقين فيها ما لا يخطر على بال أي أحد، ﴿ فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعينٍ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ (السجدة : ١٧)، شبابها لا ينصرم وحياتها لا تنتهي وصحتها لا تقف عند حد، كل ما فيها نعيم مقيم، فما بال الإنسان يستعمل العسل والبيض والألبان وغيرها، هذا من الإسراف غير الجائز، ومن الترف، والترف منشأ كل شر من شرور الدنيا والآخرة، وهو مرتبط بالتلف، وما بينهما من التقارب اللفظي مؤذن لما بينهما من الترابط السببي والتآخي المعنوي، فإن الحق سبحانه وتعالى ما ذكر الترف إلا وهو مقرون بالشر ذكره مقرونا بعذاب النار يوم القيامة ـ والعياذ بالله ـ، فعندما ذكر أصحاب الشمال أول ما وصفهم به قال : ﴿ إنّهم كانوا قبل ذلك مترفين ﴾ (الواقعة : ٤٥) ، وذكر ما يصيب الأمم من عذاب الدنيا فبين أن منشأ ذلك الترف، يقول سبحانه : ﴿ حتّى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ (المؤمنون:٦٤)، وقال : ﴿ وكم قصمنا من قريةٍ كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما آخرين

فلمّا أحسّوا بأسنا إذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا إلى ما أترفتم فيه ومساكنكم لعلّكم تسألون ﴾ (الأنبياء : من ١١ إلى ١٣)، وذكر ما يصيب الأمم عموما من العذاب فبين أن منشأ ذلك فساد المترفين، قال :، وقال : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحقّ عليها القول فدمّرناها تدميرا ﴾ (الإسراء: ١٦)، وذكر تكذيب المرسلين فبين أن منشأه أيضا الترف فقال: ﴿ وقال الملأ من قومه الّذين كفروا وكذّبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدّنيا ما هذا إلاّ بشر مثلكم يأكل ممّا تأكلون منه ويشرب ممّا تشربون ﴾ (المؤمنون: ٣٣)، وهكذا كل سبب للشر يكون غالبا منشأه الترف، فمثل هذه الأشياء من الترف التي لا تقف بصاحبها عند حد. والله المستعان.

س : سماحة الشيخ : أفتيتم بعدم جواز استخدام المواد الغذائية كالروب والعسل ونحوهما لترطيب الوجه وتجميله، لما في ذلك من الإسراف، واستخدام النعمة في غير ما خلقت له، ولكن إن كان استخدامها لنحو العلاج كالليمون لتشقق الشفتين، واستخدام قطع الخيار لإزالة السواد الذي يتكون تحت العينين، واستخدام الكركديه المخلوط بالعسل والبيض لإزالة قشرة الشعر ومنع تساقطه، وذلك فرارا من الأدوية المصنعة؟

ج : لا مانع من ذلك . والله أعلم .

س : ما قولكم في المرأة التي تذهب للكوافير لتصفيف شعرها لزوجها، وما قولكم في من يقول إن من يدخل هذا المكان كفر ؟

ج : نسأل الله تبارك وتعالى العافية، ودخول المرأة الكوافير التي قد يكون فيها رجل أونساء غير مسلمات أوالفاسقات من النساء المسلمات غير جائز لأنه مكان فيه ريبة، والكفر هنا ليس كفر شرك وإنما هو كفر نعمة .

س : ما حكم ذهاب المرأة إلى أماكن الكوافير لإزالة شعر الوجه واليدين ؟

ج : المرأة لها أن تتزين الزينة المشروعة، على أن تكون هذه الزينة إما بتزيينها لنفسها أو تزيين امرأة من المسلمات المحافظات، أما أن تذهب إلى مثل هذه الأماكن التي فيها ريبة، وقد تكون فيها امرأة غير مسلمة،أو مسلمة غير متقيدة بتعاليم الإسلام، و لا يؤمن منها أن تصف محاسنها للرجال إلى غير ذلك مما يكون من المخالفات الشرعية فذلك غير مباح، والله تعالى أعلم.

س : سماحة الشيخ يصل الأمر في بعض صالونات التجميل إلى حد إزالة الشعر من العورة ووضع الحناء في مواضع حساسة من الجسد كالفخذ، بحجة التزين للزوج، ويقتضي ذلك أن تتكشف المرأة وتستسلم لمن يقوم بذلك، وجاءت الآن صرخة ما يسمى بالحمام المغربي الذي تقوم فيه العاملة بصالون التجميل بتقشير الجسم، ويتم ذلك بالليزر أو البخار أو بالكريمات الخاصة بدعوى إزالة الخلايا الميتة، فما قول سماحتكم في هذه الأفعال التي تقوم بها مجموعة من النساء ؟

ج :هذا كله من المحرمات، لأن المرأة المسلمة عند النساء المؤمنات الصالحات لا يجوز لها أن تكشف ما بين سرتها وركبتها إلا في حالة الضرورة القصوى، كحالة العلاج الذي لابد فيه من كشف ما يجب في الأصل ستره، أما أن تكشف المرأة هذه السوءة الكبرى لأجل التزين فذلك غير جائز، ولا يجوز للمرأة أن تطلع على عورة المرأة كما لا يجوز للرجل أن يطلع على عورة الرجل، والنساء اللواتي يقمن بهذه العملية هن غير مؤمنات حتى ولو ادعين الإسلام، فلا يجوز للمرأة أن تظهر معهن زينتها فضلا عن كشف عورتها. والله المستعان .

س : انتشرت في الآونة الأخيرة عادة جديدة لدى إقامة المهرجانات والحفلات سواء العامة أو العائلية، وهذه العادة هي الرسم على وجوه الأطفال بحيث تستخدم أصباغ لرسم حيوانات مثل القرود ونحوها أو قلوب، فما حكم من يقوم بذلك ؟ وما حكم من يسمح بأن يعمل ذلك لولده؟

ج : كلاهما شريكان في استحقاق سخط الله تبارك وتعالى، فالله سبحانه وتعالى حرم على لسان رسوله ﷺ تصوير ذوات الأرواح، فالنبي ﷺ يقول : "إن أصحاب هذه الصور ليعذبون بها يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم"، فكأنما هم خلقوا خلقا حاولوا أن يضاهوا به خلق الله، وهذا من الأمور الخطيرة التي يترتب عليها الوعيد الشديد، فيجب اتقاء ذلك. والله أعلم .

س :هل يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها في حالة العلاج إذا كانت الطبيبة غير مسلمة، ولم يكن هناك طبيبة متخصصة في هذا المجال؟

ج : إن كان العلاج ضروريا فلا مانع، إذ يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار .

س : هل من الجائز أن يقوم رجل طبيب مسلم أو غير مسلم بعمليات جراحية للنساء إذا تعذر وجود طبيبات يقمن بهذه العملية ؟

ج : يباح في الاضطرار ما لا يباح في الاختيار، فإن أمكن أن يتفادى ذلك بحيث يكون العلاج بغير العملية عندما تكون العملية غير ضرورية فإنه يجب أن يقتصر على العلاج الآخر إن لم توجد الطبيبة التي تقوم بهذا العلاج، وإن كانت العملية ضرورية وأمكن أن تقوم بها امرأة فلا يجوز للمرأة أن تتطبب عند رجل، وإن كانت العملية ضرورية ولم توجد امرأة تقوم بها فيباح أن يجري هذه العملية رجل لهذه المرأة، وفي هذه الحالة يؤمر أن يكون معها ذو محرم اللهم إلا إن تعذر ذلك، فإن الأمور ينظر فيها بقدر ظروفها وملابساتها، ويباح في حال الاضطرار ما لا يباح في حال الاختيار كما تقدم، والله تعالى أعلم .

س : ما حكم عمليات التجميل التي يندفع الناس إليها بسبب التشوه الخلقي؟

ج : عمليات التجميل تختلف بين عملية وأخرى، فإن كانت عمليات التجميل تبديلا لخلق الله بحيث يغير الإنسان ما فطره الله تعالى عليه، فهذا غير جائز، فإنه من وحي الشيطان، الذي قال فيما ذكره من قصده في إغواء هذا الإنسان: ﴿ ولأضلّنّهم ولأمنّينّهم ولآمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولآمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله ومن يتّخذ الشّيطان وليّا من دون الله فقد

خسر خسرانا مبينا ﴾ (النساء:١١٩)، فتبديل خلق الله أمر غير مستساغ قطعا، أما إن كانت لأجل إزالة تشوه وقع للإنسان حتى ولو كان هذا التشوه تشوها خلقيا ويؤدي به إلى الضرر سواء كان هذا الضرر جسديا أو نفسيا بحيث يشعر دائما كأنه أمام الناس مزدرى و محتقر وينعكس أثر ذلك على نفسه، فلا مانع من إزالة التشوهات فحسب من غير تبديل لخلق الله . والله تعالى أعلم .

س : سماحة الشيخ ما حكم إجراء العمليات الجراحية التجميلية كتقويم الأنف أو تقويم الأسنان لإضفاء مظهر جميل على صاحبه ؟

ج : ما كان تغييرا لخلق الله فهو غير جائز، أما إذا كان الإنسان مصابا بآفة أدت به إلى شيء من التغيير في طبيعة أنفه أو طبيعة أسنانه أو أصيب بحادث أدى به إلى ذلك فلا مانع من ذلك، لأن النبي ﷺ أباح لعرفجة أن يصنع أنفا من الفضة، فلما نتنت أباح له أن يصنع أنفا من الذهب عندما قطعت أنفه والله أعلم.

س : هل في تركيب أسنان صناعية فوق الأسنان الأصلية محذور؟

ج : لا مانع من ذلك، فالنبي عليه أفضل الصلاة والسلام أباح لعرفجة عندما قطعت أنفه أن يصنع أنفا من فضة ولما نتنت أنفه من الفضة أباح له أن يصنع أنفا من الذهب .

س : ما حكم عملية زرع الأسنان؟

ج : إن كان ذلك لا يترتب عليه شيء من المضرة فهو مما يباح و إلا فالمضرة مدفوعة .

س : ما حكم زراعة الأسنان زرعا لا تركيبا على كافة أنواعها، وإذا مات الإنسان وهي فيه كيف يفعل بها، سواء أكانت مزروعة أم مركبة ؟

ج : لا مانع من زرعها إن تأتى ذلك، فإن أمكن نزعها بعد موته نزعت وإلا دفنت معه، والله أعلم .

س : هل يجوز تقريب الأسنان المتفرقة إذا كان منظرها مشوها ؟

ج :إن لم يكن ذلك يتوقف على خلعها ولا يؤدي إلى تبديل خلق الله فلا مانع منه . والله أعلم .

س :امرأة لديها طفلة في وجهها شامة، إذا أزالت تلك الشامة أحدثت أثرا في وجهها هل بعد ذلك إجراما في حقها أو تشويها لوجهها من غير إذنها، وهل تعتبر تلك الشامة نعمة من الله فتبقى كما هي ؟

ج : أما إذا كانت شامة لا تضر فلتدعها كما هي، وإن كانت تؤدي إلى ضرر بها أو تشوهها فلتستشر الأطباء في إزالتها بطريقة لا تؤدي إلى الإضرار بها .

(ii) س : هل يجوز أن تتحول فاطمة إلى ناصر؟

ج: خلق الله الجنس البشري كسائر أجناس الأحياء منقسما إلى نوعين حتى يتم التكامل بينهما، وخص كل نوع بخصائص ومزايا أظهرها ما يكون في الأعضاء التناسلية من فروق بين الذكر والأنثى، وقد تختلط هذه الخصائص فيؤدي اختلاطها إلى الشذوذ عن كلا النوعين، وهذا الذي يحصل في الخنثى الذي يجمع بين العضو الذكري والأنثوي، وقد أطال الفقهاء في شرح أحكامه الخاصة بميراثه وعبادته وغير ذلك من الأحوال، وللفرضيين عناية بالغة به، فلا يكاد كتاب مما ألف في الفرائض يخلو من باب خاص بأحكامه، وإذا كانت الخنوثة المعروفة عند غالب الناس هي اجتماع العضوين، فإن هنالك أحوالا أبعد في الشذوذ، منها أن يولد الإنسان أنثى ظاهر الأمر فيه كل ما في الأنثى من علامات عضوية وخصائص نفسية ثم لا يلبث أن تنحسر أنوثته وتتكشف عن الذكورة التامة عند المراهقة أو البلوغ أو بعد ذلك بأمد قد يكون قصيرا أو طويلا، وهذا يعني أن الذكورة كانت كامنة وراء الأنوثة الشكلية الظاهرة فلا تلبث أن يجليها النمو الجسدي الذي يصحبه التطور النفسي، وقد يكون عكس ذلك وهو أن يولد المولود ذكرا ثم تتكشف أنوثته بنفس الطريقة، والسر في ذلك حسب ما يبدو أن الفطرة الحقيقية كانت مغشاة بالملامح والعلامات الشكلية الظاهرة إلى أن يأذن الله بانجلائها، وقد تناول هذا الموضوع بالبحث أحد الفقهاء المعاصرين وهو أستاذنا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي الميزابي فيما كتبه تعليقا على متن النيل في طبعته الثانية وذلك في تعليقه الطويل الذي تحدث فيه عن الخنثى، ومما جاء فيه: " أما تحول الأنثى إلى ذكر والذكر إلى الأنثى فقد انتقل علم ذلك- بفضل تقدم التشريح- من دور الخيال والأقاصيص إلى دور الحقيقة والواقع الملموس، وفيما سيرد عليك الخبر اليقين، ودونك ما قرره علم الفسيولوجية في هذا الموضوع: الخنوثة البشرية هي اجتماع الجنسين في شخص واحد، وهي نادرة جدا في الجنس البشري، وهذا الاتحاد لا يكون إلا ظاهريا، لأن الخنوثة البشرية بناء على ما أظهره البحث التشريحي دائما ما هي إلا نقص أو شذوذ في تكوين الأعضاء التناسلية وهي لا تشاهد تامة على الإطلاق إلا في العالم النباتي أو الحيوانات الدنية، ولقد أحدثت الخنوثة الظاهرة في الجنس البشري الناشئة عن شذوذ الأعضاء التناسلية جملة تغيرات في سجلات المواليد، مواليد سجلت أسماؤها بكونها من جنس الإناث صارت فيما بعد ذكورا، وخلافها كان يظن بأنها من جنس الذكور انقلبت دفعة إلى إناث في سن البلوغ، ولم تكن الخناث المتعددة التي عرضوها في المدن الكبرى يشاهدها الناس، وهي بين سن السادسة عشرة والخامسة والعشرين سوى نساء أو رجال شوهت أعضاء تناسلها، ولها الشبه بجنسين متحدين، ذلك أن منهم من كان لهم في وسط الصفن الخالي من الخصيتين فلق

مستطيل على شاكلة الفرج وغور في العجان يدعو إلى الظن بوجود مهبل، والبعض من كان لهن بظر هائل شبيه بالقضيب يصحبه انتصاب شديد، وتتدلى بشكل شبيه بالخصيتين تحت الفلق الفرجي الثنية الغشائية التي يتكون منها الشفران الصغيران، وبناءا على ذلك قسم البحث التشريحي خناث الجنس البشري إلى ذكور وإناث، أما خناث الإناث أو النساء ذوات البظر الطويل فإنهن يمتلكن بوجه عام الثديين والرحم والمبيضين القليلي النمو، وتكون عانتهن منبسطة، وجهازهن الصفراوي وافرا، والشعر نابتا فوق شفتهن العليا، وصوتهن جهوريا، وتختص جميع ملامحهن بملامح المرأة المترجلة، ولا يشعرن بأدنى ميل للرجال، بل يطلبن - بعكس ذلك- بنات جنسهن ليأتين معهن مباشرات كالذكور فضلا عن كونهن عقيمات على التقريب دائما، أما الخناث الذكور أو الرجال المشوهو أعضاء التناسل أولئك الذين استمرت خصياتهم في معدتهم ولم تسقطا فتكون فيهم جملة علامات شبيهة بالنساء وهي أنهم يمتلكون شبه فرج وشبه مهبل، وتكون من ثم ملامحهم مستديرة وصوتهم رفيعا، وشعر ذقنهم قليلا، وليس للحب عندهم تأثير بل يستمرون ذابلين عنينين إلى أن تدفع الطبيعة بمالها من القوة خصيتهم خارج معدتهم بعد أن كانتا مختفيتين فيها، وإذ ذاك يصيرون رجالا، وإليك بعض أمثلة محسوسة وقعت تزيدنا علما بالنظرية وإقناعا:

أ- كانت بنت من الداخليات (السكن الداخلي للطالبات) في كلية البنات بالقاهرة، وكانت تمتنع من الاستحمام أمام زميلاتها حتى شكونها إلى الرئيسة، فلما بلغت الستة عشرة أخذ ينبت لها زعب في شفتها العليا، الأمر الذي جعل الرئيسة تهتم بأمرها فأرتها إلى الدكتور هيس فأجابها بأنها ذكر، وقد عمل لها عملية جراحية ظهرت بها أعضاؤها التناسلية الذكرية بأكملها وأطلقوا عليها اسم إبراهيم .

ب- وأن رجلا ناهز من العمر ٦٨ سنة دخل المستشفى على أثر نزلة خطرة أصابته فتوفي بعد أربع وعشرين ساعة، وعند تشريح جثته وجد الجراحان فيه قضيبا واضحا ولكن مركزه مرتفع جدا تحقق أنه بظر كبير جدا، وبدون صماخ وتحته فلق فرجي ضيق وفيه الصماخ البولي، ويهذب هذا الفرج إلى الرحم وله جسم وعنق كامل التكوين يتصل به بوقان، وله مبيضان بكران ليس للبويضات والحيض أثر فيهما، وعلى ذلك عوض من أن يكون رجلا كان امرأة بذقن بدون ثديين وبظر كبير الحجم، جرت هذه الحادثة في مستشفى لودي غرة أغسطس ١٨٧٨م.

هذا ما أردنا نقله من بحث أستاذنا الكبير الذي أبرز فيه حقائق قد تكون غامضة عن كثير من الناس، وقد أحال في خاتمة بحثه من أراد مزيد الإطلاع على مثل هذا على كتاب " تاريخ الإنسان الطبيعي" لإلياس غضبان، واختتمه بقوله" وسبحان من لا تزال أسرار خليقته تبهر الباحثين" .

هذا وإذا ما حدث مثل ذلك وتجلت الطبيعة على حقيقتها بعد خفائها بحيث لم يعد لبس في الأمر، فالواجب حسبما أرى وجوب مراعاة ما انكشف في جميع الأحكام، فمن تبينت ذكورته أعطي أحكامها، وكذا العكس، وذلك بخلاف ما إذا كان التحول غير طبيعي، كالذي حدث فيمن أطلق عليهم لقب الجنس الثالث فإنه تحول قسري شكلي هو ناتج عن انحراف التربية وفساد البيئة وشذوذ الفطرة، وما يتبع ذلك من التردي في مهاوي الرذيلة، والتلبس بمساوىء الأخلاق، وذلك ممقوت عند الله وعند الخلق، إذ يؤثر ذلك تحولا في الحكم الشرعي الذي كان لهؤلاء الشواذ قبل شذوذهم، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

س : امرأة توجد بها هرمونات ذكرية بجانب الهرمونات الأنثوية بمعنى أنها خنثى هل يصح لها أن تغير جنسها من امرأة إلى رجل، وإذا كان ذلك لا يجوز لها فهل يحل لها أن تحتك مع باقي النساء مع العلم بأنها توجد بها أعضاء ذكرية ؟

ج : الخنثى المشكل يكون بين الرجل والمرأة، ولذلك يتجنب الرجال ويتجنب النساء، فالخنثى مأمورة بأن تتجنب الرجال والنساء، والعبرة في ذلك بالمبال هل يخرج البول من العضو الذكري أو العضو الأنثوي، وإذا كان الأطباء يقررون بأن جانب الذكورة هو الغالب فلا مانع في مثل هذه الحالة من تغليب هرمونات الذكورة على هرمونات الأنوثة، ولا مانع من إجراء عملية من أجل الانتقال إلى الطبيعة الخالصة بدلا من التذبذب بين الطبيعتين .

س : ما حكم إنجاب المرأة من زوجها المتوفى عن طريق التلقيح الصناعي من حيوانات منوية محفوظة في مراكز المني أو التلقيح الصناعي؟

ج : الإنجاب الفطري الذي أباحته شريعة الله تعالى الغراء هو ما يكون بين زوجين مترابطين برباط الزواج المقدس ولم ينحل، ولا ريب أن هذه الرابطة تنحل بينهما بمجرد موت أحدهما، أو بما يقتضي حلها بينهما في الحياة من طلاق أو غيره، وعليه فحمل المرأة من زوجها المتوفى بعد وفاته من منيه المحفوظ لدى المصحات المختصة يعد من ضروب الزنا، ولا يكون الحمل شرعيا فلا يلحق المولود به نسبا .

س : رجل ابتلى الله زوجه بمرض فشل الكلى، وهو يتردد على المستشفى مرتين في الأسبوع لأجل الغسيل الكلوي وقد أصبحت حياته ابتلاء عظيم من الله كما يصفها هو فهو يعمل من الصباح إلى الثانية ظهرا ثم يرجع إلى البيت ليقوم بأداء معظم الواجبات المنزلية لعدم قدرة الزوجة على العمل في معظم الأحيان وأيضا القيام بالعناية بالأولاد وما يتخلل ذلك من عمل خارج المنزل، وقد أكد له

معظم الأطباء المسلمون منهم والكافرون بأن العلاج الأمثل لمثل هذه الحالات هو نقل كلية من شخص إلى زوجه، يقول الزوج : فهل يجوز لي أن أتبرع بإحدى كليتي ليس بيعا وتصرفا بشيء من جسمي ولكن إيثارا ومشاطرة لنعمة من نعم الله عز وجل ؟

ج : هذه القضية بحثت في المجامع الفقهية وغيرها، وللعلماء فيها رأيان : منهم من تشدد وقال بأن على المبتلى أن يصبر إلى أن يأتي الله تعالى بالفرج، وهذا الذي هو معافى ليس له أن يؤثر غيره بشيء من جسمه، لأن الإيثار ليس بالنفس وإنما الإيثار على النفس، ومنهم من قال – وهذا قول أكثر علماء العصر – إن لم يكن ذلك تجارة، ولم يكن ذلك من شخص لا يملك أمره، ولا بتأثير ضغوط نفسية أو غيرها وإنما ذلك اختيارا فلا مانع من نقل الكلى، ونرى أن من توسع بهذا الرأي فنرجو أن لا يؤاخذه الله تبارك وتعالى، ونسأل الله تعالى لهذا الرجل السلامة، ولامرأته العافية والصحة وزوال البأساء والضراء، وأن يجعل حياتهما حياة هانئة سعيدة، وأن يديلهما بالسقم صحة وبالبلاء عافية، وبالمرض سلامة من كل داء، والله تعالى ولي التوفيق.

س : ما حكم استنساخ الأعضاء ؟

ج : استنساخ الأعضاء خير من نقل الأعضاء، لأن نقل الأعضاء يؤدي إلى فقدان المنقول منه ذلك العضو، فلو أمكن أن تستنسخ الأكباد مثلا حتى يمكن لمن كان فيه مرض كبد أن تغرس فيه كبد مستنسخة لكان ذلك خيرا، ولو أمكن أن تستنسخ كلى لأجل غرسها فيمن تعطلت كلاه لكان حسنا وهكذا، فاستنساخ الأعضاء لا مانع منه شرعا، ولو كان المستنسخ منه متوفى فلأن يستنسخ منه خير من أن تنقل أكباد الموتى، والله تعالى أعلم .

س: ما قولكم في ختان البنات وما نسمع من إعراض النساء عن ختان بناتهن . أفيدونا؟

ج : ذلك من السنة، ولكن من غير إنهاك، كما دل على ذلك حديث رسول الله ﷺ عندما أمر الخافضة ألا تنهك، وترك ذلك لا يؤدي إلى حرمة.

ملحـــق (٣)

فتاوى الشيخ بيوض

سؤال: هل للمحرم لبس الأسنان الصناعية التي يمكن خلعها وهو مضطر إليها؟

ج: الجواب: الأسنان الصناعية كالأنف الصناعية، وسائر الأعضاء التي يضطر الإنسان إلى وضعها موضع العضو التالف من جسمه، ولم يتخذها من أجل التزين فقط، هي جزء من جسمه كسائر أعضائه مطلقا سواء أكان يمكن خلعها أم لا؟ فلا بأس مطلقا على المحرم بسببها، ولا يجب عليه أن يزيلها من مكانها بسبب إحرامه، وقد أجيز لبس الخاتم مع كراهيته، ولا دم على لابسه مع أنه زينة فقط، فكيف بما هو ضروري كالأسنان الصناعية ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

سؤال: ما قولكم في حلق اللحية أهو مكروه أم حرام؟

ج: حلق اللحية عندنا حرام، وهو لازم قول المالكية بوجوب إعفائها كما ثبت به الأحاديث. أما سرد الأحاديث الواردة في ذلك فيعتذر الآن. ويكفي أن تقول إنها في صحيح الربيع، وصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتب السنن كلها، تصفح أي كتاب من كتب السنة تجد فيه حديث الأمر بحلق الشارب، وإعفاء اللحية، والأمر عندنا، وعند المالكية للوجوب في المسألة.

سؤال: ما حكم اللباس الفرنجي؟

ج: يجوز لك أن تلبس في وقت الخدمة، والعمل كل ما يناسب الخدمة ما لم يكن فيه كشف العورة. وأما في غير وقت العمل فلا ينبغي لك أن تلبس ما يصف العورات بضيقه.

سؤال: هل يجوز في الشرع توفير شعر الرأس؟

ج: وأما توفير شعر الرأس فلم يبلغنا عن النبيء ﷺ نهي، إلا أن يكون في نص بعض الأمكنة، وبعض الأعصر سيرة المشركين، أو الفسقة، فمن فعله تشبها بهم، أو تزيفا إليهم، فقد عصى بنيته، وقصده، وليست الحكمة في ذلك بخافية عن اللبيب.

سؤال: ما رأي الشرع في الرجل يتختم بخاتم من ذهب؟

ج: التزين بالذهب مطلقا كيفما كانت صورته محرم على رجال الأمة اتفاقا لصحة الأثر عن المعصوم ﷺ، فالمتحلي به عاص إلا ما روي عن بعض الفقهاء، والمحدثين من ترخيص في التختم خاصة، بيد أنه ضعيف لا يعول عليه، فالزموا الجادة وإياكم وبنيات الطريق.

سؤال: وجدت في بعض كتب الحديث "الختان سنة للرجال مكرمة للنساء" فهل تختن البنت؟ وهل وقع ذلك في القديم؟

ج: نعم إن هذا صحيح فالختان للرجال سنة واجبة ولا يقبل من البالغ الأقلف صرف، ولا عدل، ما لم يختتن في حالات الضرورة. وهو للنساء مكرمة، وقد وقع كثيرا في القديم، والحديث. وأهل هذا الفن أدرى بالجزء الذي يقتطع في ختان البنت.

ما حكم القرط الذي تتخذه المرأة للزينة؟ وإذا كان المحظور هو ثقب الأذن، فهل يجوز لمن ثقبت أذنه بعد أن يستعمل القرط؟

ج: إن اتخاذ الأقراط في الآذان، وثقبها لذلك لزينة النساء، وللصبيان من الذكور أمر شائع الاستعمال منذ أقدم العصور، وشاع استعماله كذلك عند المسلمين في سائر الأعصار، والأمصار، ولا يراد بثقب الأذن تشويه الخلقة، ولا المكر بمن ثقبت أذنه، وإنما المراد تزيينه، ولذا لم ير جمهور العلماء فيه بأسا، وإذ قال بعض إن فعل ذلك بصبي وجب عليه أرش جرحه، إلا أن يعفو عنه بعد بلوغه، ونحن مع جمهور في هذا فلا حرج، ولا إثم، ولا أرش. اللهم إلا أن ينشأ عن ذلك ضرر كبير فتطلب المحالله فيه، أما التحلي بالأقراط فلا خلاف في جوازه فيما نعلم.

سؤال: ما حكم الشريعة في التعطر بالروائح التي فيها شيء من الكحول؟

ج: إن هذه الروائح العطرية طيبة، طاهرة، لا نجاسة فيها فيباح التعطر بها، وإن ما فيها من كحول لا ينجسها فإنه في أصله طاهر غير نجس، إنما يحرم تناوله للإسكار، والفرق بين الحرمة، والنجاسة ظاهر للعيان، فليس كل ما حرم تناوله طعاما، أو شرابا، أو سعوطا نجسة مادته.

سؤال: رجل طلب من زوجته أن تقص شعرها، وتلتقط الشعر من حواجبها فرفضت الزوجة وقالت إن ذلك حرام لا أفعله، وهو يسأل هل ذلك محرم حقا كما قالت امرأته؟

---

(١) البقرة الآية ١٨٥.

ج: نعم إن ذلك حرام كما قالت الزوجة، وقد ثبت عن النبيء ﷺ لعن من فعل ذلك من النساء إلا لضرورة مثل أن يكثر شعر حواجبها، ويطول حتى تتشوه خلقتها فيجوز لها حينئذ التخفيف منه بقدر الضرورة. هذا ما من الله به في الجواب.

إصلاح المرأة لشعرها مطلوب مؤكدا شرعا وذلك بمشطة، وفرقة إلى ظفيرتين أو أكثر لئلا يتشعث، ويرى بعض العلماء أن صلاتها باطلة إن لم تفرق شعرها. هذا ما من الله به في الجواب.

سؤال: ما حكم لبس الشعر الاصطناعي؟

ج: إنه منهي عنه شرعا في الحديث الصحيح لما فيه الغش، والخداع، إلا إذا لبسته الزوجة للتزين به في بيتها فإنه لا بأس به، أما إذا كان لغير ذلك فإنه لا يجوز، وخاصة إذا كانت غير متزوجة؛ لأنها تخدع الخاطبين بهذا الشعر المزور. والسلام.

سؤال: هل دم الإنسان في ذلك كدم غيره من الحيوانات؟

ج: لقد شاع اليوم في جميع بلاد الدنيا إنقاذ المصابين من الناس بنقص الدم المؤدي إلى الهلاك بتطعيمهم بدماء أناس آخرين، وظهرت فائدة ذلك، وأثره في الإنقاذ من الهلاك بصورة لم يبق معها ريب. وقد أفتى بجواز ذلك علماء كثيرون من المسلمين في الشرق، والغرب، مستندين على أدلة معتبرة، فما نرى من ذلك من بأس.

سؤال: هل يجوز للإنسان أن ينقل شيئا من دمه من عضو إلى آخر للاستشفاء بإرشاد الطبيب إلى ذلك؟

ج: نعم يجوز ذلك ولا حرج فيه إذا اقتضى نظر الحكيم أنه وسيلة للشفاء المطلوب، كما يجوز نقل الدم من شخص إلى آخر لإنقاذه من الهلاك، كما يجري به العمل في جميع المستشفيات.

سؤال: هل يجوز تلقيح إنسان بدم إنسان آخر عند الضرورة؟

ج: إن إنقاذ حياة الإنسان بدم أخيه الإنسان جائز لا مانع فيه، ولا فرق مطلقا بين دم المسلم ودم غير المسلم، هذا ما من الله به في الجواب ونرجو من الله تبارك وتعالى أن يكون عين الصواب، والحمد لله أولا وأخيرا.

سؤال: ما حكم الشرع في نقل الدم من إنسان إلى آخر في حالة الضرورة لإنقاذه من الخطر؟

ج: إننا لا نرى من بأس "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[1]، وقد جرى العمل بهذا في جميع بلاد الإسلام في العصر الحاضر، وأجازه العلماء.

سؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في تطعيم المرضى بالدم الإنساني؟

ج: قد حكم الله تبارك وتعالى في أمر المضطرين فقال في كتابه الكريم بعد ذكر المحرمات: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" والدم من المحرمات قطعا سواء كان من إنسان، أو حيوان فلا يجوز مطلقا تناوله في حالة الاختيار، أما إن اضطر المريض بأن كان تطعيمه بالدم الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته فإن ذلك جائز بحكم الله تبارك وتعالى، كما تدل عليه صريح الآيات الواردة في ذلك وعمومها، وما بعد حكم الله لأحد من حكم ولا قول ولا رأي.

سؤال: ما حكم الأدوية التي يدخل فيها أي في تركيبها دم، أو خمر، أو عصير لحم، لم يذبحه المسلمون؟

ج: إذا كان دهنا، أو ضمادا، أو نحو ذلك، فلا بأس مع استحسان تجنبه لمن وجد ما يغنيه عنه من غيره، وأما إن كان أكلا، وشرابا، فلا يجوز إلا لضرورة التجية "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".

سؤال: إذا طمعت امرأة بدم فهل لذلك التطعيم حكم الرضاع؟

ج: ليس التطعيم بالدم رضاعا، لا شرعا، ولا لغة، ولا عرفا، فلا يترتب شيء من أحكام الرضاع مطلقا. فلا يحرم به نكاح، ولا يحل به إبداء زينة، ولا انكشاف.

هذا ما من الله به في الجواب. وأرجو أن يكون هو الصواب، والسلام عليك ورحمة الله.

سؤال: هل يجوز تناول أقراص (كوريدان) الذي يتركب من ٩٩% من مواد نباتية و ١% من مادة كحولية؟

ج: إننا لا نرى بأسا في تناولها عند الاضطرار إليها، ولا يضر هذا الجزء الوحيد المنوي من المادة الكحولية لاستحالته، كما أجاز العلماء استعمال الطرطال، وتناوله وهو من رواسب الكحول الجافة. هذا ما من الله به في الجواب وأرجو أن يوافق الصواب.

سؤال: هل يجوز اتخاذ أسنان أو نحوها من ذهب؟

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٣.

ج: يجوز اتخاذ سن، أو ضرس، أو أنف، أو نحوها من الذهب فضلا عما كان سلك به أسنانه، أو يخيط به جرحا، وليس ذلك بمحرم إنما المحرم التحلي أعني التزين به على الرجل لا اتخاذه لضرورة كمسألتكم.

سؤال: هل يجوز اتخاذ أسنان من ذهب؟

ج: يجوز اتخاذ أسنان، وشد المضطرب منها بأسلاك الذهب، وتغطية المسوس منها، أو المنكسر بغطاء ذهب، أو أي معدن آخر صالح لذلك، بشرط أن تدعو لذلك ضرورة، أو حاجة غير التزين، ولا يضر ذلك صلاة ولا صياما، فإنما المنهي عنه هو التحلي أعني التزين بالذهب، والحرير، وهما محرمان على الرجال. وأما استعمالها في معالجة أمراض فلا بأس به. وأولى الأعضاء الجسمية بالعناية، والعلاج، الأسنان، و الأضرس فإن تسوسها، وضعفها، وسقوطها، تحدث أمراضا في الجسم كبيرة، مزمنة، فأصلحوها ولا تصغوا للمانعين فليس لديهم من حجة، ولا برهان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال: هل يجوز للرجال اتخاذ أسنان من الذهب؟

ج: يجوز للرجل اتخاذ أسنان من ذهب إذا كان مضطرا إليها، أعني لا يريد بذلك الزينة فقط، وإنما يعوض به أسنانه الطبيعية التي فقدها، لا حرج في ذلك، ولا إثم، بل الأحسن والأولى لمن اضطر لتعويض أسنانه المفقودة أن يتخذها من ذهب؛ لأنه لا يصدأ، ولا تتغير به رائحة الفم "وقد أمر رسول الله ﷺ صحابيا قطعت أنفه فاتخذ أنفا من فضة فصدئ وتغيرت رائحته أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل"[1] الحاصل أن النهي عن استعمال الرجال للذهب إنما إذا كان للتزين، وأما إذا كان لضرورة مثل حالك فلا بأس بذلك. إنك أصبت بضرر في عينك، وإن طبيبك قال لك لا تمكن إزالته إلا بإجراء عملية جراحية، ووضع قطعة جلد من عين ميت في عينك، فهل يجوز ذلك؟ إننا لا نرى في ذلك من بأس إن شاء الله، والله بعباده رؤوف رحيم، وفقد البصر كبير، وعظيم، فأقدم على الأمر شفاك الله، والسلام عليك ورحمة الله.

سؤال: هل يجوز استبدال قرنية العين بقرنية شخص آخر توفي حديثا؟

ج: والله أعلم- إنني لا أعلم وجها لتحريم هذا، مع ما فيه من رد البصر إلى الحي الأعمى، أو الذي كاد أن يعمى إذا كان الشخص المتوفى الذي نزعت قرنيته هو الذي أذن قبل وفاته بنزعها بعد وفاته؛ لإنقاذ بصر إنسان -كما يفعل بعض الناس اليوم يوصون بنزع ما يمكن أن ينتفع به الأحياء من أجزاء أجسامهم- فهو شبيه بنقل الدم، وبنقل بعض أجزاء يتبرع بها الأحياء مثلا. مع أن القاعدة الشرعية تقول: إن كل ما قطع من حي فهو ميت.

سؤال: تلفت عيني، فأبدلتها بعين زجاجية فقيل لي إن ذلك حرام؟ فهل هذا صحيح؟ أفتني يرحمكم الله؟

ج: من الغريب أن يمنع من اتخاذ عين زجاج بدل العين الذاهبة من غير نص، ولا موجب للتحريم، والمعدن طاهر نقي، وقد نراه واجبا لمن خيف بوارها من البنات إذ تعذر صونها إلا به، "ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون"[2] وإن كان لهذا المانع نص صريح عن رسول الله ﷺ فليبده، ويومئذ تقطع جهيزة كل قول.

سؤال: إنسان مرضت زوجته فاضطر إلى عرضها على طبيب لفحصها، ولا يوجد طبيب ذو محرم منها فهل يجوز عرضها على طبيب أجنبي؟

ج: نعم يجوز له ذلك ولا حرج عليه ولا إثم.

سؤال: إذا أمر الطبيب باستعمال حقن (بيكور) فهل يجوز أن يستعمل الحقن للمرأة رجل أجنبي؟

ج: نعم يجوز ذلك إذا تعذر وجود محرم يقوم بذلك، ولا تكشف المرأة من جسمها إلا موضع الحقنة، وما تلجئ الضرورة إليه مما حوله.

سؤال: هل على المرأة التي ألجأتها ضرورة إلى فحص الطبيب ومعالجته لها توبة، أو كفارة؟

ج: ليس عليها توبة، ولا كفارة، فإنها غير مذنبة في ذلك ما دامت مقتصرة في ذلك على القدر الضروري من مرات الفحص، ومن مواضع الكشف في الجسم.

---

(١) رواه أبو داود في الباب السابع من أبواب الخاتم بلفظ قريب منه ورواه الترمذي في الباب الحادي و الثلاثين من أبواب اللباس، ورواه النسائي في الباب الحادي والأربعين من كتاب الزينة.

(٢) سورة النحل الآية ١٦٦.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها"، د.محمد محمد المختار الشنقيطي،مكتبة الصحابة،جدة-الشرقية،ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢. العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، أسامة صباغ، دار ابن حزم .

٣. عوارض الأهلية عند الأصوليين، د.حسين خلف الجبوري، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أو القرى، مكة .

٤. بث لقناة المجد الفضائية، د.عبدالرحمن بن عبدالله عضو التدريس بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٥. فتاوى للشيخ الخليلي، فتاوى طبية، علاج الرجل للمرأة أو العكس ومباشرة العوات، غير مطبوع.

٦. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ٢٢٣-٣١١ المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٧. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٢٠٩-٢٧٩ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨. سؤال أهل الذكر ٧ من ربيع الأول١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢/٥/١٩م الموضوع: عام .

٩. اللباس والزينة في الإسلام، د.عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١.

١٠. المغني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٦٠هـ-٦٢٠ت، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ، ط١.

١١. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

١٢. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي ٧١٧-ت٧٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ،ط١.

١٣. مغنى المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١٤. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ١٥٠-ت٢٠٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

١٥. البحر الرائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ٩٢٦-ت٩٧٠هـ، درا المعرفة بيروت.

١٦. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د.محمد عثمان شبير، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، بحث مأخوذ من الشبكة العالمية (الانترنت).

١٧. مجلة "صحة الأسرة " العدد٣٠٩.

١٨. شرح زيد بن سيلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري ٩١٩-ت١٠٠٤ دار المعرفة بيروت.

١٩. فتاوى الشيخ بيوض، مجموعة فتاوى مجمعة للشيخ بيوض .

٢٠. مجلة الصحة والطب، الأعداد:٩٩- ٨٤- ١٧٣-٢٢٨ -٥٨- ٥٧-٢٦٦-٢٧٩-٢٥٥-٢٨٤-٢٨٠-٢٧٥-٩١-١٣٥-١١٩-١٤٠.
٢١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٤ ج٣، وعدد٦ ج٣،عدد٨ ج٣، عدد١٠ ج٣.
٢٢. مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٣. الأمتاع والاستقصاء لأدلة تحريم نقل الأعضاء، حسن بن علي السقاف،ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٢٤. مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب،ط١: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٥. مجلة الرياضة والشباب، بعنوان "حلقنا في السماء فضائيا وشربنا المقلب إعلاميا" (١-٢) العدد٨٨٢، ١٧مارس١٩٩٨ .
٢٦. قناة الجزيرة، لقاء مع رجاء مكي طبارة، أستاذة علم النفس الاجتماعي، معهد العلوم الاجتماعية في جامعة اللبنانية، بتاريخ ٢٠٠٢/٠١/١٤م.
٢٧. الإنصاف للمرداوي،أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ٨١٧-٨٨٥دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. الفروع،أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ٧١٧-٧٦٢،دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ، ط١.
٢٩. شرح الجامع الصحيح، الإمام السالمي، طبعة سعود بن حمد السالمي.
٣٠. فتاوى الزينة والأعراس، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مكتبة الجيل الواعد.
٣١. موسوعة فتاوى معاصرة، لعدة علماء، جمع وتحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية،القاهرة ط١.
٣٢. الفتاوى النسائية، سماحة الشيخ أحمد الخليلي، جمع وترتيب بدرية بنت حمد الشقصية، مخطوط.
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٢.
٣٤. تفسير القرطبي،محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي،٧٦١هـ، دار الشعب،القاهرة، ١٣٧٢م، ط٢.
٣٥. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٣١هـ-٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ط٢.
٣٦. الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، ت١١٢٥هـ دار الفكر،بيروت، ١٤١٥هـ.
٣٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،٢٠٦-ت٢٦١هـ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر بيروت، ١٤١٢هـ.
٣٩. معارج الآمال، نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، وزارة التراث،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٠. شرح العمدة، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحران أبو العباس،٦٦١-ت٧٢٧، مكتبة العبيكان، الرياض.
٤١. المجموع، محي الدين بن شرف، ت٦٧٦، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٦، ط١.
٤٢. حواشي الشرواني، عبدالحميد الشرواني،دار الفكرن بيروت.
٤٣. إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت.
٤٤. مصنف عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦-٢١١، المكتب الإسلامي، بيروت،١٤٠٣هـ،ط٢.
٤٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٥٥ت، دار الجيل، بيروت،١٩٧٣م.
٤٦. مجمع الزوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧، دار الريان للتراث-دار الكتاب العربي، القاهر، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٤٧. الإقناع للشربيني، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر- بيروت،١٤١٥هـ .
٤٨. المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي،٨١٦-٨٨٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٩. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، ٧١٧-٧٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ،ط١.
٥٠. حلية العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ٤٢٩-٥٠٧، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان- الأردن، ١٤٠٠هـ-ط١.
٥١. شرح عقيدة التوحيد، محمد بن يوسف إطفيش، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ.
٥٢. شرح زبد ابن سيلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،٩١٩-١٠٠٤،دار المعرفة بيروت.
٥٣. حاشية ابن عابدين، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، ط٢ .
٥٤. تهذيب الكمال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، ٦٥٤-٧٤٢ت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ١٩٨٠م ط١.
٥٥. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت١٢٥٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
٥٦. فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ ط١.
٥٧. أسئلة طبية، سؤال أهل الذكر غرة ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥/٤/١٠م .
٥٨. برنامج سؤال أهل الذكر الألكتروني، سماحة الشيخ الخليلي، تفريغ وطباعة ناصر بن زهران العبري، إخراج وتنسيق موسى بن علي العبري www.mofti.net.
٥٩. صحيفة الشبيبة، سلطنة عمان، الثلاثاء ١٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م العدد ٣٧٨٤ تحت عنوان "من الحب ما قتل".

٦٠. أحكام الحراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة،جدة-الشرقية،ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦١. أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبدالله بن المعافري المالكي، ٤٦٨هـ-٥٤٣هـ، دراسة وتحليل د.مصطفى ابراهيم، دار الجيل بيروت و دار عمار عمّان ج٣.
٦٢. أحكام القضايا الطبية(٥) جراحة التجميل، درس فقهي، إعداد ماجد بن محمد الكندي، مراجعة الشيخ سعيد بن خلف الخروصي مساعد مفتى عمان،١٥ رجب ١٤٢٤هـ.
٦٣. أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، د.ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، أستاذ الفقه المساعد بكلية التربية بمكة المكرمة، سلسلة الرسائل الجامعية(١٨)، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٦٤. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي،٦٩١هـ-٧٥١هـ، دار الجيل بيروت١٩٧٣م.
٦٥. ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧-٢٧٥ت، دار الفكر، بيروت .
٦٦. البيان والتعاريف، لأبراهيم بن محمد الحسيني، تحقيق سيف الدين الكاتب، درا الكتاب العربي، بيروت،١٤٠٤هـ.
٦٧. التجميل في منظور الفقهاء، عبدالله بن سعيد بن ناصر السعدي، بحث مقدم لجامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، مخطوط.
٦٨. التعاريف، محمد عبدالرؤوف المناوي، ٩٥٢-ت١٠٣١هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت-دمشق، ١٤١٠هـ ط١.
٦٩. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت٦٧١هـ، دار الشعب، القاهر، ط٢، ١٣٧٢هـ.
٧٠. الزينة في الجسد وأحكامها، صالح بن مسلم بن خلفان المعمري، بحث تخرج، مخطوط، .
٧١. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد الوفاة: ٢٢٤، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان.
٧٢. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الوفاة: ٢٧٦، دار النشر : مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري.
٧٣. غريب الحديث ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان الوفاة: ٣٨٨ ، دار النشر : جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢ ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
٧٤. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الوفاة: ٨١٧، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٥. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة أم درمان في السودان، محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة، بريطانيا، ط١.
٧٦. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٧. الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الأطباء،مترجمة،مؤسسة سجل العرب القاهر،ط٢، ١٩٧٠م.
٧٨. تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ٧٧٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٩. تفسير البيضاوي، البيضاوي، ٧٩١هـ، دار الفكر بيروت.
٨٠. تفسير الطبري،محمد بن جرير الطبري ٢٢٤هـ-٣١٠، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.
٨١. تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ت٦٧١، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ، ط٢ .
٨٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٢٤هـ-٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت،١٤٠٥هـ.
٨٣. جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام،عبدالله بن حميد السالمي،دار الفاروق .
٨٤. حقول الإنسان في الإسلام، محمد الزحيلي، ط٣، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨٥. خصائص التصور الإسلامي ومقومات، سيد قطب، الاتحاد الإسلامي العالمي، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٨٦. د.باسم الجبابرة الأستاذ المساعد بالجامعة الأردنية، بث لقناة المجد الفضائية، قضايا فقهية معاصرة، تحت عنوان جراحات التجميل، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١م .
٨٧. زاد الميسر، عبدالرحمن بن على بن محمد الجوزي، ٥٠٨-ت٥٩٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط٣.
٨٨. سنن النسائي (المجتبى)،أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥-ت٣٠٣هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م، ط٢.
٨٩. سنن البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ٣٨٤-٤٥٨، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٠. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٢-ت٢٥٦، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،١٤٠٧-١٩٨٧.

٩١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٢. عناصر القوة في الإسلام، سيد قطب، دار الكتاب العربي، بيروت لنبان.
٩٣. غرائب القرآن، الحسن بن محمد القمي،دار الكتب، بيروت لبنان.
٩٤. فتح الباري، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣-٨٥٢هـ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٩٥. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ت١٢٥٠هـ، دار الفكر، بيروت.
٩٦. في ضلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢هـ.
٩٧. قناة الجزيرة، يوم تحدث العالم بالعربية، بث ٢٠ نوفمبر في الساعة الثامنة صباحا .
٩٨. مجلة تحت العشرين، العدد١٠٠ رجب ١٤٢٥هـ أغسطس ٢٠٠٤م.
٩٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بحث الدكتور علي محمد يوسف المحمدي ع٧ج٣.
١٠٠. مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الوفاة: ٧٢١ ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر.
١٠١. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ٢١٠هـ-ت٣٠٧هـ، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ط١.
١٠٢. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، ١٦٤-ت٢٤١، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٠٣. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ١٥٩هـ-ت٢٣٥هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١ .
١٠٤. معجم مفردات القرآن، الراغب الأصفهاني، دار الفكر.
١٠٥. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير،الفخر محمد بن عمر الرازي، دار الغد العربي، القاهرة، مصر، ط١.
١٠٦. موطأ الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ت١٧٩هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر.
١٠٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز www.islam-qa.com.
١٠٨. http://www.plasticsurgery.com .
١٠٩. http://www.tajmeel.org/htm/tgsher.htm.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣
تمهيد ٦
الفصل الأول. ١١
المبحث الأول: لمحة تاريخية عن مراحل تطور التجميل. ١١
المبحث الثاني: تعريفات ١٧
المطلب الأول: تعريف الجراحة. ١٧
المطلب الثاني: تعريف الجمال. ١٨
المطلب الثالث: الفرق بين الزينة والجمال. ٢٠
المطلب الرابع : تعريف جراحة التجميل. ٢٣
المبحث الثالث :مشروعية التجميل في الكتاب والسنة. ٢٤
المطلب الأول: دعوة الإسلام إلى طهارة ونظافة الفكر. ٢٤
المطلب الثاني:- الجمال مظهر من مظاهر التكريم الإلهي ٢٥
المطلب الثالث: لزوم تعهد الإنسان بدنه بالنظافة والزينة ٣٠
المطلب الرابع: الأمر بالتداوي ٣٥
المبحث الرابع:ضوابط العمليات الجراحية وصفات الطبيب الشخصية: ٤٠
المطلب الأول : شروط وضوابط إباحة العمليات الجراحية. ٤١
المطلب الثاني: أخلاق وآداب الطاقم الطبي. ٤٤
الفصل الثاني :أقسام جراحة التجميل. ٥٠
المبحث الأول:المراد بجراحة التجميل الضرورية والحاجية ٥١
المطلب الأول: دواعي اللجوء لهذا النوع من العمليات. ٥٢
المبحث الثاني:جراحة التجميل الضرورية والحاجية نماذج وأحكام. ٥٣
المطلب الأول: نزع الأجزاء الزائدة في بدن الإنسان ٥٣
المطلب الثاني: تحسين وتحقيق الشكل للأعضاء ٥٦
المطلب الثالث: غرس الأعضاء البديلة للأعضاء المفقودة. ٦٨
المطلب الرابع: نقل وزراعة الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر صور ونماذج. ٩٣
المبحث الثالث:جراحة التجميل التحسينية (الاختيارية) ١٠٦
المطلب الأول: دواعي اللجوء لهذا النوع من العمليات. ١٠٧
الخاتمة ١٥٥
ملخص البحث ١٥٧
ملحق فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: ١٥٨
قائمة المصادر والمراجع. ١٧٥
فهرس الموضوعات ١٨١

رقم الإيداع المحلي : ٥٢٤ / ٢٠١٤